

### (٢٩٠) الرجل يهب الهبة

[٢١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهرى عن عمر في رجل ومب لرجل بهيمة فولدت ، قال : له أن يرجع في القيمة يوم ومب .

[٢١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزى أن يرجع في الهبة في القيمة يوم ومب ، وكتب أن الزيادة للهوب له .

### (٢٩١) الرجل يخلف على اليدين الفاجرة

[٢١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم و هو فيها فاجر ، لقى الله و هو عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل في هبته ، فان كانت قد استهلاكت فله قيمة هبته يوم ومبها .

(٢) في الأصل و م : عمرو - خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، و هو عبد الرحمن بن زياد بن أنس - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١١١/٩ ، و راجع أيضا

١١٢ رقم الحديث :

(٣) هذا الحديث مر عندنا في باب في الرجال يختصان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليدين ، - كتاب البيوع . و الرواية هناك من طريق أبي معاوية عن الأعمش فراجعه .

غضبان ، قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدنكم أبو عبد الرحمن ؟  
قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق ! في والله نزلت ، كان يعن و بين رجل من  
اليهود خصومة ، خاصته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أ لك بيته ؟  
قلت : لا ، قال : فلك يمينه ، قلت : إذا يخلف ! فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : من حلف على يمين صبر - فذكر مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية  
« إن الذين يشترون بهم الله و أيمانهم ثمنا قليلاً »

[٢١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن  
محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة  
الحارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقطع رجل  
حق أمرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، فقال رجل  
من القوم : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان سواها  
من إراك .

[٢١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم

(١) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - راجع باب وعيد من  
اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار : كتاب اليمان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنة ١٦٩/٢ عن ابن أبي شيبة ، و أورده الهيثمي في  
مجموع الروايات ١٨١/٤ عن جابر بن عبيدة وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن  
أبي شيبة باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار : كتاب اليمان .

(٣) كتب بالماهش : عظمة منبره صلى الله عليه وسلم - و لعل الحديث يعاد

قال : أخبرني عبد الله بن نسطناس أنه سمع حاير بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يختلف أحد عندنا مهربى هذا على يمين آمنة ولو على سواك أخضر إلا تبأ مقعده من النار و أوجب الله له النار .

[٢١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اقطع مال مسلم يرميه ظلاما لقي الله وهو عليه غضبان .

[٢١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بزدة / عن أبيه عن النبي

= تحت هذا الباب .

(٤) وقع في الأصل و م : هشيم ، و التصحيح من المحملي ٩/٧٧ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و هاشم هذا هو هاشم بن هاشم بن عبد الله - راجع

الخلاصة ص : ٤٠٨

(١) في المحملي : على ، وفي زوایة الدر المذور للسيوطى ٢/٦٥ كما هنا ، و فيه : قال أبو عيد و الخطابي : كانت اليدين على عهده عند المنبر .

(٢-٣) ليس ما بين الرقين في المحملي ، و أخرجه أحد عن أبي هريرة باللفظ ، ما من عبد أو أمة تحاف عند هذا المنبر على يمين آمنة ولو على سواك رطبه إلا وجبت له النار . - راجع بجمع الزوائد للهيثمي ٤/١٧٩

(٣) هو جامع بن أبي راشد - من رجال التهذيب .

(٤) زيد في الأصل : عن أبي وائل ، و لم تكن الزيادة في م خذفناها .

صلى الله عليه وسلم قال : إن اقطعها يميده كان من لا يكلهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم<sup>١</sup>.

[٢١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقة ابن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن حلف على ماله ليأكله ظالمًا ليقين الله وهو عنه معرض<sup>٢</sup>.

[٢١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكلندي عن كردوس الشعبي عن أشعث بن قيس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال أمرئ مسلم و هو فاجر لقي الله وهو أجذم<sup>٣</sup>.

[٢١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ ابن علقة عن أبي الدرداء قال : من حلف على يمين عسب أصاب فيها مائةاً صدق فيها أو غيره.

(١) أورده في الكنز ٣٣٧/٨ عن أبي موسى برمن حم.

(٢) أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذى عن وائل بن حجر بهذا اللفظ إلا أنهم قالوا « ظلما » عوضاً من « ظالمًا » - راجع كنز العمال ٣٣٧/٨

(٣) أخرجه أبو داود عن أشعث بن قيس بلفظ « لا يقطع أحد مالاً يمين إلا لقي الله وهو أجذم » - كما في الكنز ٣٣٧/٨ ، و رواه الإمام أحمد من طريقنا و لفظه في مسنده ٢١٢/٥ . وكذلك أورده في الكنز ٣٨/٨ عن الأشعث برمن ك.

[٢١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الانصارى عن عبد الله بن أنيس<sup>١</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حلف حالف بالله<sup>٢</sup> يمين صبر<sup>٣</sup> فأدخل فيها مثل جناح ابوضة إلا كانت<sup>٤</sup> نكتة<sup>٥</sup> في قلبه إلى يوم القيمة

[٢١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين مصورة كاذباً متعمداً فليتبواً بوجهه مقعده من النار<sup>٦</sup>.

[٢١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباتة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلبة<sup>٧</sup> عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله

(١) من الكنز ٣٣٧/٨ حيث أورد الحديث عن عبدالله بن أنيس برواية الخرائطي في مساوى الأخلاق.

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في الكنز.

(٣) زيد في الكنز : له.

(٤) من م و الكنز ، وفي الأصل : منكر.

(٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٥٣٣/٦ من طريق زائدة عن هشام ، وأورده في بجمع الرواية عن أبي هريرة برواية الطبرانى في الأوسط - راجع ١٧٩/٤ = و أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٢/٨ من طريق عمران بن حصين .

عليه وسلم قال : من حلف على يمين امرئ مسلم ليقطعه لم يبارك له فيه .

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت : إنى مسروقة

[٢١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعت الحسن و سهل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت : إنى مسروقة ، فقال : تشتري ولا تصدق ، و سألت قاتلة فكره ذلك .

### الرجل يكاتب المكاتب (٢٩٣)

[٢١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

إبراهيم قال : إذا كاتب عبده و له عبد أو أمة فهو من مكاتبه ، وإن كان له ولد قد كتب لهم فليس له ذلك .

[٢١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم بنحوه .

[٢١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن

عطاء قال : قلت له : رجل <sup>١</sup> كاتب عبداً له أو قاطمه فكتبه مالاً له رقيقاً

= (١) ابن مروان - كما زيد في بجمع الرواية ١٧٩/٤ حيث أخرج الحديث بطوله .

(١-١) وفي المجمع : لا بارك الله فيه ، و أصل الرواية في مستند الإمام أحمد .

(٢) وقع في الأصل و م : رجلاً ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٨ و قد أخرجه الأول من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، و الآخر من طريق ابن جريج .

(٣) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : مال .

أو عيناً أو مالاً غير ذلك ، قال: هو للعبد ، و قاله<sup>١</sup> عمرو بن دينار و سليمان ابن موسى .

[٢١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن يونس عن الحسن قال : أم<sup>٢</sup> ولده و ولدته يدخلون جميعاً في مكاتبه<sup>٣</sup> .

**الف/(٥٩) الرجل يكاتب المكاتب ويشتهر طه ميراثه**

[٢١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له و اشترط ولاده و ميراثه و داره ، فلما أدى مكاتبه عتق بزمان ، خاصم أولياؤه [في ميراثه<sup>٤</sup>] فأبطل شريح ذلك ، فقال المولى : فما يغنى عنك<sup>٥</sup> شرطك من ذهنتك<sup>٦</sup> عشرة سنين ؟ فقال شريح : شرط الله قبل شرطك من ذهنتك<sup>٧</sup> خمسين سنة<sup>٨</sup> ..

(١) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : قال .

(٢) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م خطفاتها .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق عمر عن قتادة عن الحسن - راجع مصنفه

٣٨٥/٨

(٤) في الأصل : يشتري ، و التصحيح من م .

(٥) زيد من م .

(٦) من م ، و في الأصل : عن ، و في مصنف عبد الرزاق حيث أخرجه من طريق عمر عن أئوب : فما يغنى - راجع ٣٧٨/٨

(٧) في الأصل و م : منه ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق .

[٢٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد بن عدى أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه ، فكتب أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئاً من فرائض الله .

[٢٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : سئل عطاء عن رجل كتب واشترط عليه أهله أن لنا سهماً من ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

[٢٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بن حمو من قول عطاء .

= (٨) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة .

(١-١) وقع في الأصل و م : اكتب ، و لعل الصواب ما أثبتنا .  
 (٢) في الأصل و م : عليهما - خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا إلى عدى أن لا تجز شرط أهله ، حق الله أحق - راجع مصنفه

٣٧٧/٨

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني الأذدي أبو عثمان البصري ، يروى عن ابن جرير - الخلاصة ص : ٣٢٩

(٥) في الأصل و م : سهم ، و التصحيح من مصنف عبد الرزق ٣٧٧/٨ حيث أخرجه عن ابن جرير عن عطاء بمثل ما هنا .

## (٢٩٥) في أجر المغنية و النائحة

[٢٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة و وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية ، زاد فيه عبدة : وقال : ما أحب أن آكله .

[٢٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة و المغنية .

[٢٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة و المغنية و الكاهن<sup>١</sup> .

[٢٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد<sup>٢</sup> عن عبد الله بن هيرة<sup>٣</sup> « وأكلهم السحت » ، قال: مهر البغي و ما كان يأخذ الكاهن<sup>٤</sup> على كهاتهم .

## (٦٩٦) الرجل يشتري الصك بالبز

[٢٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [و كيع قال حدثنا<sup>٥</sup>] سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان و لكنه لم يذكر « الكاهن » - راجع مصنفه ٨/١١٦ .

(٢) في الأصل وم : سعد - خطأ .

(٣) هو أبو هيرة المصري ، ذكره في خلاصة التهذيب .

(٤) آية ٦٣ من سورة المائدة .

= (٥) في الأصل وم : الكاهن ، وما أثبتنا فهو نظراً إلى « كهاتهم »

منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينوه .

[٢٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي ، قال : سألت عن رجل اشتري من رجل [صكا فيه] ثلاثة دنانير ثوب ، قال : لا يصلح .

[٢٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرمه و قال : هو غرر .

[٢٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه و عليه دين ، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز .

= (٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

(١) كذا هنا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يراه جائز إن نوى ، وإن لم ينوه لم يرجع على صاحبه - راجع مصنفه ١٠٨/٨ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من المحلي ٨/٩ حيث أخرج الرواية من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان كما هنا - راجع المحلي ٨/٩ و أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان و زاد : له قيمة متابعه بالنقد - راجع مصنفه ١٠٨/٨ .

## (٢٩٧) إنظر المعاشر و الرفق به

[٢٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

عبد الملك بن عمير عن ربعي قال : حدثني أبو اليسر<sup>١</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنظر معسراً أو وضع له ظله الله في ظل عرشه<sup>٢</sup>

[٢٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل<sup>٣</sup> عن جعفر عن

أبيه عن أبي اليسر عن النبي عليه السلام بنحوه<sup>٤</sup> .

ب/ ٥٩ [٢٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينه عن عمرو قال : سمعت عمر بن عمر قال : كان رجل يداين الناس ويمايهم ، وكان له كاتب ومتجرى ، ف يأتيه المعاشر المستندر فيقول [له<sup>٥</sup>] : كل و أنظر و تجاوز اليوم ، فتجاوز عنا ، قال : فلقى الله ولم ي عمل خيراً غيره فغفر له .

[٢٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق

(١) هو كعب بن عمرو الانصاري السلى صحابي جليل - راجع الخلاصة ص: ٣٢١

(٢) أخرجه البهق في قصة طويلة من طريق هارون بن معروف عن حاتم بن إسماعيل وقال : رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف - راجع السنن الكبرى ٥/٣٥٧ .

(٣) في الأصل : سليمان - خطأ ، إذ هو حاتم بن إسماعيل الذي يروى عن جعفر بن محمد - راجع الخلاصة ص: ٦٦ .

(٤) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله .

(٥) زيد من م .

عن أبي مسعود<sup>١</sup> قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : حوسب الرجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء<sup>٢</sup> إلا [أهـ]<sup>٣</sup> كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغسانه : تجاوزوا عن المعاشر ، فقال الله ملائكته : فتحن أحق بذلك منه<sup>٤</sup> ، فتجاوزوا عنه .

[٢٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بن حيو منه ولم يعرفه .

[٢٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [يقول<sup>٥</sup>] : من نفس عن<sup>٦</sup> غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيمة .

[٢٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في الأصل وم : أبي مسروق ، خطأ - و التصحح من السنن الكبرى ٥/٥٦

حيث أخرجه اليهقى من طريقه عن ابن أبي شيبة .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : شيئاً .

(٣) زيد من م و السنن الكبرى .

(٤) سقط من السنن الكبرى .

(٥) في م : بن .

(٦) زيد من م .

(٧) من م ، وفي الأصل : من .

عبد الملك بن عمير عن ربعى قال : قال عقبة بن عمرو لخديفة : حدثنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : سمعته يقول : كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟ قال : ما أعمله ، قال : ما أعمله إلا أنى كنت رجلاً أجاذف الناس وأخالطهم ، فكنت أنظر المسر و أتجاوز عن المسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : و أنا سمعته يقول ذلك .<sup>٢</sup>

[٢٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكر<sup>٣</sup> عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حليف أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أuan مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبنا في رقبته أظله الله [في ظله]<sup>٤</sup> يوم لا ظل إلا ظله .

(١) وقع في الأصل وم : علمت - كذا بتقديم اللام على الميم ، و ما أثبتناه هو نظراً إلى السنن الكبرى ٥/٣٥٦ - راجع فيه روایة منصور بن المتمر عن ربعى بن حراش .

(٢) من كنز العمال ٣/٢٣٠ ، و في الأصل وم : جازق - كذا .

(٣) أخرجه البهق من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير ولم يذكر عقبة بن عمرو .

(٤) من السنن الكبرى ١٠/٣٢٠ حيث أخرجه البهق من طريق إبراهيم بن الحارت وفي الأصل وم : أبي بكر .

(٥)زيد من السنن الكبرى .

## (٢٩٨) في السوم في البيع

[٢٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم من بأعرابى يبيع شيئاً فقال : عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فان الأرباح مع الساح .

[٢٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو ابن علقمة عن أبي حسين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : سيد السلعة أحق بالسوم .

[٢٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أرتم الله بالسوم .

(١) في كنز العمال ٢٠٢/٢ حيث أخرجه برمضش : الربح ، وفي الأصل وم : الربح ، وما أتبناه هو من السنن الكبرى ٣٦/٦ حيث أخرجه عن ابن المبارك عن معمر و أورده الهندى في الكنز في الأحقال من البيوع عن ابن أبي شيبة وفيه « فان الربح مع الساح »

(٢) ذكره في الخلاصة من روى عنه ابن مبارك .  
(٣) في الأصل وم : بن - خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود في مرايسيله عن أبي حسين باللفظ « سيد السلعة أحق أن يسام ، راجع الكنز ٢٠٢ و بنفس اللفظ أخرجه البهقى من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة - راجع ٣٦/٦ .

(٥) كذا في الأصل وم .

## (٣٩٩) في التجارة و الرغبة فيها

[٢٢٢٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه افظروا ما زاد في ماله منذ دخلت في الخلقة فابتعثوا به إلى الخليفة من بعدى ، فاني قد كنت استحله<sup>٢</sup> ، وقد كنت أصبت من الودك<sup>٣</sup> نحو ما كنت الف / ٦٠ أصبت من التجارة ، قالت عائشة : فلما مات / نظرنا ، فإذا عبد نوبى يحمل صيانته وناضح<sup>٤</sup> كان يسنى<sup>٥</sup> عليه قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني جدى أن عمر بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر ! لقد أتى من بعده تعباً شديداً .

[٢٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع

ابن أبي راشد قال : قال عمر : لو لا هذه البيوع صرتم عالة على الناس<sup>٦</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣٦ من طريق وكيع وابن نمير كلامها عن الأعمش .

(٢) من م ، وفي الأصل : بن خطأ .

(٣) من الطبقات ، وفي الأصل و م : أسلمه - كذا .

(٤) من الطبقات ، وفي الأصل و م ، الورك .

(٥) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م خذفناها .

(٦) من الطبقات ، وفي الأصل و م و رواية ابن نمير : يسوق .

(٧) أورده في كنز العمال عن عمر بمن ش يعني صاحبنا ابن أبي شيبة - راجع ٢١٧/٢

[٢٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : كان أبو بكر أتجر قريش .

[٢٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيّثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجتمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي ، فترك التجارية وأقبلت على العبادة .<sup>١</sup>

[٢٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال : نبأ أن أبو بكر كان أتجر قريش .

[٢٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي الجسود عن أبي وائل قال : لدرهم من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي .

[٢٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب الدنيا حلالا استغافلاً عن المسألة وسعيها

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٧ / ٧ / ٢ من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش ولفظه « كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث محمد زاولت التجارة والعبادة فلم تتحتمعا فأخذت العبادة وترك التجارية .

(٢) من الخلاصة ص : ٧٣ ، وفي الأصل و م : قرافصة .

على أمهه و تعطفا على جاره لقى الله [و<sup>١</sup>] وجهه كالقمر ليلة القدر ، و من الدنیا مکاثرا [بها<sup>٢</sup>] حلالا مرتائيا لقى الله و هو عليه غضبان .

[٢٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة<sup>٣</sup> سمعه و قال : حدثنا حجير<sup>٤</sup> بن الربيع العدوی قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : كتبتم عليكم ثلاثة أسفار : الحج و العمرة و الجهاد في سبل الله ، و الرجل يسعى بهاته في وجه من هذه الوجوه ، أبتغي<sup>٥</sup> بماي من فضل<sup>٦</sup> الله أحب إلى من أن أموت على فراشي ، ولو قلت : إنها شهادة ، لرأيت أنها شهادة .

[٢٢٣٠] حدثنا أبو بكر<sup>٧</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن

(١) زيد من كنز العمال ١٩٥/٢ حيث أخرج الرواية برمز حل عن أبي هريرة بمثل ما هنا .

(٢) في الكنز : مفاخرأ .

(٣) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : ابو معاوية .

(٤) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : حرث .

(٥) وقع في الأصل : كفيت ، و التصحيح من م و كنز العمال ٢١٧/٢ حيث أورده برمز ش عن عمر .

(٦) من الكنز ، و في الأصل و م : ابيع - كذا .

(٧) من الكنز ، و في الأصل و م : قضا .

(٨) أخرجه الإمام احمد من طريق وكيع كما هنا . راجع مسنده ٤/٢٠٢

على عن أبيه<sup>١</sup> قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عزرو ! اشدد عليك سلاحك و ثيابك فاتئني ، قال : فشدلت على سلاحى و ثيابى ثم أتيته فوجده يتوضأ ، فصعد في البصر و صوبه فقال : يا عمرو ! إنى أريد أن أبعثك وجهًا يسلمك الله و يغنمك ، فارغب للك من المال رغبة صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنى لم أسلم رغبة في المال ، إنما أسلمت<sup>٢</sup> رغبة في الجهاد والكونية معك ، قال : يا عمرو ! نعما بالمال الصالح للرجل الصالح .

[٢٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزوم عن محمد بن واسع الأزدي قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال : سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد ، أو ميراث في كتاب الله .

ب/ ٦٠ [٢٢٣٢] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قدمت غير إلى المدينة ، فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فريح أواقا<sup>٣</sup> فقسمها في أرامل بني عبد المطلب ،

(١-١) من المسند ، وفي الأصل و م ن عبد الله - مصحفا .

(٢) وفي رواية أخرى في المسند ٤/١٩٧ و كذلك في رواية الطبراني في بجمع الروايند ٤/٦٤ ، على جيش .

(٣) من م و المسند ، وفي الأصل : سلست .

(٤) مضى هنا الآثر في باب الرجل يهدى للرجل أو يبعث إليه - من =

و قال : لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه ١ .

[٢٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبوب

قال : كان أبو قلابة يحثني على الأحزاب و الطلب ، وقال أبو قلابة : الغنى  
من العافية ٢ .

[٢٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا شعبة] شعبة

عن الحكم عن مجاهد <sup>هـ</sup> ألقوا من طيالت ما كسبتم <sup>مـ</sup> ، قال : التجارة ٣ .

= كتاب البيوع .

(٤) في مجمع الزوائد ٤/١١٠، حيث أخرجه عن ابن عباس برواية الطبراني : أواقي

و الصحيح : أواقي

(١) أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بعض المفارقات

و كتب في المماش إزاً ذلك الحديث : مؤاساته صلى الله عليه وسلم

للأرامل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١١/٤٦٥ من طريق عمر عن أبوب قال : بعث

إلى أبو قلابة بكتاب فيه : الزم سوقك و اعلم أن الغنى معافاة .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) آية ٦٧ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥٥٦/٥ من طريق محمد بن المتن عن محمد بن جعفر

عن شعبة و كذلك اليهقى في السنن الكبرى ٥/٢٦٣. من طريق عبد الوهاب

ابن عطاء عن شعبة كما هنا .

### (٣٠) ما نهى عنه من الحلف

[٢٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلام بن عبد الرحمن<sup>١</sup> عن أبيه عن أبي هريرة رواية<sup>٢</sup> قال : إن المين الفاجرة<sup>٣</sup> منفعة للسلعة ممحقة للكسب .

[٢٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يتحقق<sup>٤</sup> .

[٢٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إياكم وكثرة الحلف في اليموع فانه ينفق ثم يتحقق<sup>٥</sup> .

(١) زيد في السنن الكبرى ٢٦٥ / ٥ حيث أخرجه من طريق سعدان بن نصر عن سفيان : بن يعقوب الجهمي .

(٢) وفي السنن الكبرى : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق حيث أخرجه من طريق ابن عيينة : الكاذبة - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٧٦ / ٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٦٠ من طريق هشام بن عمار و إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق كما هنا إلا أن فيه « والحلف » بأسقاط « كثرة » .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢ / ٢ عن ابن أبي شيبة و راجع أيضا السنن الكبرى ٥ / ٢٦٥ .

[٢٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال : كان على يأتي السوق فيسلم ثم يقول : يا معشر التجار ! إياكم وكثرة الخلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويفعل البركة<sup>١</sup>.

[٢٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة<sup>٢</sup> بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال : قال ابن مسعود : الأيمان تلقي البيوع وتحقق الکسب .

[٢٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نتبع [في<sup>٣</sup>] الأسواق بالمدينة وكنا نسمى أقنسنا السهارة ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله باسم هو أحسن مما كانا نسمى به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار ! إن هذا البيع يحضره اللغو والخلف فشوبيه بالصدقة .

[٢٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن يكرب الشهري قال حدثنا

(١) أورده المدرسي في كنز العمال ٢/٢٢٨ ببرهن من رواية ابن جرير .

(٢) ذكره البخاري في تاریخه ٨/٢٢

(٣) في الأصل : تقاض ، وفي م : تقاض ، و التصحیح نظرًا إلى ما ورد في مصنف عبد الرزاق ٨/٤٧٦ عن ابن مسعود « و الخلف يلقي البيع و يتحقق البركة » .

(٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٥ و ٢٦٦ حيث أخرج الحديث من وجهين ، و أخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٧٦ و ٤٧٧ من وجهين .

حاتم بن أبي صغيرة<sup>١</sup> عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة .

[٢٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام<sup>٢</sup> السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحلف حث أو ندم<sup>٣</sup> .

[٢٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المنان الف/٦١ و المسيل ، و المتفق سلطه / بالحلف الكاذب<sup>٤</sup> .

[٢٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجعع الأنصارى قال : سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول:

(١) من رجال التهذيب .

(٢) من التأريخ الكبير ١٢٨/١٢٨ ، وفي الأصل : يسار بن كام .

(٣) أخرجه البخاري في تأريخه و ابن ماجه في سننه ١٥٣/١ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية .

(٤) أخرجه اليبيق في السنن الكبرى ٥/٢٦٥ من طريق أبي داود عن شعبة وكذلك ابن ماجه في سننه ص : ١٦٠ ، وقال اليبيق : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

(٥) هو مجعع بن يحيى بن يزيد - كما في الخلاصة .

الكذب ملح البيع : ينفق السلعة ويتحقق الربح .

(٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

[٢٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس  
ابن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير<sup>١</sup> بن  
سعد : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاهم على مسئلة الناس<sup>٢</sup> .

[٢٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكتب [الرجل] عبده إذا  
لم يكن له حرفة<sup>٣</sup> .

[٢٢٤٧] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]<sup>٥</sup> جعفر بن

(١) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠ / ١٠ حيث أخرجه من طريق عبد الله بن هاشم  
عن وكيع بمثل ما هنا ، وفي الأصل وم : عمر .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر عن رجل من أهل الشام - راجع

مصنفه ٣٨٤ / ٨ .

(٣) زيد من م ، وليست الزيادة في السنن الكبرى ٣١٨ / ١٠ حيث أخرجه البيهقي  
من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ولا في مصنف عبد الرزاق ٣٧٤ / ٨  
حيث أخرجه عن الثوري عن عبد الكريم .

(٤) زيد في السنن وعبد الرزاق : ويقول : تطعنى أو ساخ الناس .

(٥) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨ / ١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) زيد من م و السنن الكبرى .

برقان عن ميمون بن مهران قال : كاتب ابن عمر غلاما له فباء<sup>١</sup> بنجمه حين حل ، فقال : من أين لك<sup>٢</sup> هذا ؟ قال : كنت أسأل و أعمل ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ أنت حر ولك نجمك هذا<sup>٣</sup> .

[٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليل الكندي أن سليمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال : من أين ؟ قال : أسأل الناس ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ فأبى أن يكتبه<sup>٤</sup> .

[٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكتبه<sup>٥</sup> .

[٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن

(١) في م : فباء ..

(٢) ليس في السنن الكبرى .

(٣) سقط من السنن الكبرى ، وهذا الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤ من طريق عبد الله بن المحرر عن نافع .

(٤) أخرجه البهق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي جعفر الفراء - راجع السنن الكبرى ٣١٩ / ١٠ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء - راجع مصنفه ٣٧٤ / ٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن الشعبي بمثل ما هنا - راجع مصنفه

٣٧٢ / ٨

سلة قال : أخبرني حميد عن جده عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له و اشترط عليه ألا يستكبد الناس .

(٣٠٢) من قال : إذا فرضت نخذل ما فرضت

[٢٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال : إذا فرضت عدداً نخذل عدداً ، وإذا فرضت وزناً نخذل وزناً .

[٢٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أئوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عدداً و يأخذ وزناً .

[٢٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال :

رأيت إيس بن معاوية ولی سکر نق فكان يستقرض القصب وزناً ويرده وزناً .

[٢٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد أنها قالا في رجل افترض من رجل دراهم عدداً بأرض خفازت بوزنها أليقضيه وزناً فكرها ذلك وقالا : لا يقضيه إلا مثل دراهمه .

[٢٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن

(١) وأخرج عبد الرزاق من طريق هشام عن محمد و الحسن أنها كرها إذا سلقت في وزن أن تأخذ كيلاً - أو في كيل أن تأخذ وزناً - راجع مصنقه

١٤/٨

(٢) من م ، و في الأصل : القضية .

كبار ، و الكبار تباع ماتين ، و الصغار خمسين و ماتين ، قال : نقصه<sup>١</sup> من حقه فهو يحلله إن شاء .

[٢٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جرير عن عطاء قال : الوزن بالوزن و العدد بالعدد .

### (٣٠٣) في الرجل يقرض الدرارم السود و يأخذ بيضا

ب/ ٦١ [٢٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بقضاء الدرارم البيض من الدرارم السود ما لم يكن شرطاً .

[٢٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأسا ما لم يكن شرطاً أو نية .

### (٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأتي منه

[٢٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأتي منه ، فإن دلست له أو غدرت رد عليه المثل و اطلب جاريتك ، قال : و كان شريح يقول : رددها بدائها .

(١) من م ، وفي الأصل : نقصه .

(٢) أخرجه في المختلي ٩١/٨ من طريق قتادة عن الحسن البصري و سعيد بن المسيب قالا : لا بأس أن تقرض درارم بيضاء و تأخذ سودا أو تقرض سودا و تأخذ بيضا .

(٣٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

[٢٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن معتمر] بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال: سألت محمدًا عن رجل باع سلعة إلى شهرين، شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقدده، قال: لا أعلم به بأسا.

[٢٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعث من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال: قبعتها نفسي خاصمتها إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع <sup>فبنك</sup> على الشرط <sup>أ</sup>.

- (١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .
- (٢) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : سلام .
- (٣) من الخلاصة ، وفي الأصل : الربال - كذا بالرواية المجمعة .
- (٤) في الأصل و م: شرطين ، والتصحيح من الباب رقم ٤٥٥ حيث أعاد هذا الأثر.
- (٥) في الأصل و م : بعث ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٦) وفي أخبار القضاة لوكيع : أن بيدها - راجع هامش مصنف عبد الرزاق /٥٧ ، و الصواب ما عندنا كما يؤيد ما ورد في نفس القصة في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٤ ، فان ابنتهما نفسي ،
- (٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : بالطبع .
- (٨) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري بأكثر ما هنا .

[٢٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

(٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه : أجعل لك و تضع عنى

[٢٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه : حط عنى و أجعل لك .

[٢٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

[جابر<sup>١</sup>] عطاء بن السائب عن طاوس قال : لا بأس أن تقول لكاتبه : بجعل لي وأضع عنك .

[٢٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لكاتبه : أضع عنك و بجعل لي ، فكرهه .

[٢٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال في الرجل كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل<sup>٢</sup> محل الأجل ، بجعل لي وأضع عنك - لم ير بأساً ، قال : ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض<sup>٣</sup> .

(١) زيد نظراً إلى الحديث الأخير من هذا الباب .

(٢) فـ م : يقول .

(٣) من م ، وفي الأصل : أقبل

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٨ من طريق معمر .

[٢٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن وابن سيرين أنها كرها في المكاتب أن يقول : بعمل لي وأضع عنك<sup>١</sup>.

[٢٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبته : بعمل لي وأضع عنك : لا بأس به<sup>٢</sup> ، قال وكيع : وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين .

(٣٠٧) من قال : لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

[٢٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبته عروضا<sup>٣</sup> .

[٢٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الريبع قال : الف/٦٢ كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : ليأخذ الرجل مكاتبته /عروضا<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع مثل ما هنا .

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٨ من طريق الثوري عن جابر .

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة كما هنا إلا أن هناك « العروض » .

(٤) أخرج معناه البهقي في السنن ٣٣٥/١٠ عن القاسم و عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٨/٨ عن الزهرى .

[٢٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة ، و قال : لا ، إلا بعرض<sup>١</sup> .

[٢٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة واحدهما<sup>٢</sup> فنهما عن مقاطعة المكاتبين ، قال : هذا لا ترى به بأساً .

### (٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض و المديحة

[٢٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عabis<sup>٣</sup> عن سليم بن أذنان<sup>٤</sup> عن علقة سمعه يقول : لأن أفرض رجلا مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة .

(١) في الأصل و م : لفرض - كذا ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٣٣٥ / ١٠ من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أرى الصواب : أو أحدهما ، و من هنا سقطت صفتان من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بطوله عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم و لم يذكر المكتوب إليهم - راجع ٤٢٩/٨

(٤) ذكره في الخلاصة ص : ٢٢٩

(٥) في الأصل : او بان ، و التحصيغ من تهذيب التهذيب - راجع ترجمة عبد الرحمن ابن عabis فيه .

[٢٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسمة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من منع منيحة ورقاً أو منيحة لبنا أو أهدى زقاقةً كان له كعنة رقبةٌ .

[٢٢٧٥] حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع قال حدثنا دلم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أفرض مالاً مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرتين .

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصةٌ بن حصين عن ابن مسعود أنه قال: من منع ورقاً أو لبناً أو أهدى زقاقةً أو طريقاً فعدل رقبةٍ .

[٢٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور

- (١) في الأصل: ورقاً، والتصحيح من مسنده الإمام أحمد ٤/٣٠٠ حيث أخرجه من طريق وكيع عن الأعمش .
- (٢) من المسند، وفي الأصل: زقاقة .
- (٣) في المسند: كعدل رقبة، وقال مرتين: كعنة رقبة .
- (٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٥/٣٥٣ عن ابن مسعود كما هنا .
- (٥) في المراجع التي عندنا: حصين بن قبيصة - بدون ذكر «بن حصين» ، كذا في الأصل .

عن إبراهيم عن علقة قال : قرض مرتين كاعطاه مرة <sup>١</sup>.

[٢٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : من منح منيحة ابن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت <sup>٢</sup>.

[٢٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن حجاج عن عطاء قال : من منح لبنا أو أرضا كان له أجر .

[٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال حدثنا] محمد بن شريك <sup>٣</sup> قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الأبل الثلاثون يحمل <sup>٤</sup> على نجبيها <sup>٥</sup> و تغير <sup>٦</sup> أداتها و تمنح غزيرتها و يحييها <sup>٧</sup> يوم وردها في أعطانها .

(١) ذكره البهيق في السنن الكبرى ٥/٣٥٣

(٢) وفي النهاية ١/١٠٨ حيث ذكر هذا الحديث عن طاوس : يقال : بكأت الناقة و الشاة : إذا قل لبنتها .

(٣) زيد و لا بد منه ، و راجع أيضاً مسند الإمام أحمد ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ حيث أخرج الحديث من طريق وكيع عن محمد بن شريك .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) من المسند ، و في الأصل : تحمل .

(٦) من المسند ، و في الأصل : تحسها - كذا بدون نقاط .

(٧) من المسند ، في الأصل : يعني - كذا .

(٨) من المسند ، و في الأصل : تجلبها .

[٢٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عامر عن علقة بن الزيرقان قال : قلت لأبي هريرة : ما حق الأبل ؟ قال : أن تمنع العزيرة ، وأن تعطي الكريمة ، وطرق الفحل<sup>١</sup> .

[٢٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلى من أن أصدق بها مرة<sup>٢</sup> .

[٢٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة سنة على أجرهن ، يعني من عظيمة المنحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط.

[٢٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقر عن شريح قال : ما أقرض رجل رجلا فرضا يحسبه ولا مالا بـ / إن كان / المقرض أفضلهما وإن قضى فأحسن .

[٢٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : لأن أقرض رجلا [دينارين<sup>٣</sup>] .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩٠/٢ في حديث طويل من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة .

(٢) و الحديث أورده البهقي عن ابن عباس - راجع السنن الكبرى ٥/٣٥٣

(٣) زيد من السنن الكبرى للبهقي ٥/٣٥٣ حيث أخرجه من طريق سفيان عن منصور .

مرتين أحب إلى من أن أتصدق بهما ، إن إذا أقرضتها ردا على فاتصدق  
بها فيكون لـ أجران ٌ .

### (٣٠٩) في بيع الأصنام

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير والأصنام والميته .

[٢٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعوش عن شقيق عن مسروق قال : من عليه و هو بالسلسلة بتائييل من صفر تابع ، فقال مسروق : لو أعلم أنه سفه ، لغرتها ، ولكنني أخاف أن يعذبني فمنعني ، والله ! ما أدرى أى الرجلين : رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته بتمتع من الدنيا .

[٢٢٨٨] حدثنا أبو بكر ° قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن

(١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : بها .

(٢) في السنن الكبرى : أجرهما مرتين .

(٣) والحديث أخرجه البهق بطوله في السنن الكبرى ١٢/٦ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب .

(٤) كذا في الأصل غير منقوط .

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص : ١٠٣ من طريق يزيد بن هارون =

حازم عن عبدالكريم<sup>١</sup> عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وختاير وخراء، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم [أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة]<sup>٢</sup> [و نهاد عن الخر والختاير].

### (٣١٠) في كسب الأمة

[٢٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن عبادة بن رفاعة بن رافع<sup>٤</sup> الانصارى أن جده توفي وترك أمة نقل ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال : لعلها لا تجد قبغي بنفسها.  
[٢٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة<sup>٥</sup>.

= عن جرير بن حازم

(١) المعلم - كما في الأموال .

(٢) زيد بناء على كتاب الأموال .

(٣) في الأموال : ثمن الخنازير .

(٤) في الأصل و م : رفاع - خطأ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤١/٤ من طريق أبي النضر عن شعبة عن يحيى بن أبي سليم عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج بأكثر ما هنا .

(٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق يحيى بن زكريا وغيره عن شعبة في عدة مواضع

- راجع مثلا ٢٨٧/٢ .

[٢٢٩١] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال : سمعت عثمان يقول : لا تكفلوا الصغير الکسب فيسرق ، ولا تکلف الجمارية غير ذات الصنع فتکسب بفرجها و عفوا<sup>٢</sup> إذ أفعكم الله ، و عليکم من المکاسب<sup>٣</sup> ما<sup>٤</sup> طاب لكم .

[٢٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عقيق<sup>٥</sup> عن جابر قال : نهى النبي عليه السلام عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب<sup>٦</sup> .

### (٣١١) الدينار الشامي بالدينار الکوفي

[٢٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الکوفي وفضل الشامي فضة،

(١) أخرجه اليهقى من طريق مالك - راجع السنن الکبرى ٨/٩ وأصل الرواية في الموطأ .

(٢) من السنن الکبرى ، وفي الأصل و م : اعفوا .

(٣) في السنن الکبرى : المطاعم .

(٤) من السنن الکبرى ، وفي الأصل و م : بما .

(٥) من السنن الکبرى ٨/٨ حيث أخرجه اليهقى من وجهين ، وفي الأصل و م : أبي عقيق .

(٦) في بجمع الزوائد ٤/٩٢: وأصل - كذا ، وأراه خطأ ، وفي السنن الکبرى مثل ما عندنا .

قال : لا بأس به .

[٢٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا بأس به .

[٢٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوف وفضله فضة فكرهه .

[٢٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عبد الواحد عن الحكم - راجع مصنقه ١٢١/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة باليمنها فضل ، قال يأخذ بفضله ذهبها - راجع ١٢١/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم ولفظ هناك «أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوف و بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة » - راجع ١٢١/٨

(٤) أراه قد سقط من الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر قال : سئل ابن سيرين عن مائة مثقال ذهب في مائة مثقال ذهب في أحد هما مثقال فضة هو تمام المثقال يومئذ

فذكرهه - راجع ١٢٠/٨

[٢٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الف / ٦٣ يكره دينار شامي بدينار / كوفي ودرهم ، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي قطعه ديناراً شامياً وتشترى الفضل منه بشيء ، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما .

[٢٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال : سألت طاووساً ، قلت : دينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم ، قال : لا بأس به .

### (٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

[٢٢٩٩] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس<sup>١</sup> قال حدثنا أبو عبد الرحمن بيقي بن مخلد<sup>٢</sup> قال حدثنا [أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا]<sup>٣</sup> سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل<sup>٤</sup> القيراط [من<sup>٥</sup>] ذهب قال : لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً .

[٢٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن<sup>٦</sup> في الرجل يشتري الذهب بالدرهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ

(١) من تعليقنا عليه .

(٢) أراه قد سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : فيصرف .

(٤) زدناه لاستقامة العبارة .

(٥) راجع أيضاً تعليقنا على الحديث رقم : ٢٢٩٤ في الباب الذي قبله .

بفضلها ، قال : لا بأس ، وكره ذلك ابن سيرين وقال : خذ به جمع ذهبها وبنصفها فضة .

[٢٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال : كان ابن سيرين يكره الوازنة .

[٢٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبًا وبعضه فضة ، قال : وكان الحكم لا يرى بذلك بأسا .

[٢٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أذرح عن ابن عون قال : سأله محمدًا ، قلت : أشتري الدنانير اليسيرة وأقول : أنت برأي من وزنها ، قال : لا أعلم به بأسا .

### (٣١٣) في أجر القسام

[٢٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : دخل على [بيت المال<sup>١</sup>]

(١) كذا في الأصل .

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق ٨/١٢ عن ابن سيرين « و لكن لو كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكرورها »

(٣) من السنن الكبرى ١٣٢/١٠ حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش ، وفي الأصل : طريف .

(٤) زيد من السنن الكبرى .

فاضرط<sup>١</sup> به ، قال : لا أمسى و فيك درهم ، فدعا رجلا من بنى أسد فقال : اقسىه ، فقسمه حتى أمسى ، فقال [الناس<sup>٢</sup>] : لو عوضته [قال<sup>٣</sup>] : إن شاء ، ولکنه سخت ، فقال : لا حاجة لنا في سختكم<sup>٤</sup> .

[٢٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كل حساب تحسبه<sup>٥</sup> فتأخذ عليه أجرا فهو غير طائل .

[٢٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما ترى في كسب القسام ؟ فكرهه ، قلت : إنني أعمل فيه حتى يعرق جيني ، فلم يرخص لي فيه ، قال قتادة : وكان الحسن يكره كسبه ، قال قتادة : و قال ابن سيرين : إن لم يكن خيئا فما أدرى ما هو<sup>٦</sup> ؟ .

(١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : فاضرط - كذا بالصاد المهملة .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : عرفته .

(٤) ليس ما بين الرقين في السنن الكبرى و لا في مصنف عبد الرزاق ١١٥/٨ حيث أخرجه مختصرآ من طريق ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع .

(٥) في الأصل : يحسبه - كذا .

(٦) وأخرج عبد الرزاق من طريق عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين أنهم كرهوا حساب المقاسم بالأجر . راجع مصنفه ١١٥/٨

[٢٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن<sup>١</sup> قال : إنما يأجوج من الذي يتسمه الناس حتى يقضى عليهم ثم يأخذ على ذلك أجرًا .

[٢٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضى المسلمين وصاحب مغانهم أن يأخذ أجرًا .<sup>٢</sup>

[٢٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجرًا : قراءة القرآن ، و الأذان ، و القضاء ، و المقياس<sup>٣</sup> .

### (٣٤) في أجر الكساح

ب/ ٦٣ [٢٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عبد الأعلى عن هشام قال : سئل الحسن عن كسب الكساح ، فقال : ما تريدون إليهم ؟ دعوهم ، فلولهم

(١) هو سعيد بن أبي الحسن البصري ، وثقة أبو زرعة وغيره - الخلاصة ص: ١٣٧  
(٢) من التأثيم .

(٣) مضى عندنا في باب « في القاضي يأخذ الرزق » ، والأثر أخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق الثوري عن أبي حصين - راجع مصنفه ٢٩٧/٨

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٢/٦ من طريق حجاج بن محمد عن المسعودي وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله - راجع

مصنفه ٢٩٨/٨

لليل بكم .

[٢٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم .

[٢٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح .

[٢٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عبيدة عن رجل عن ابن عباس<sup>١</sup> أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش فقال فيه قوله شدیداً .

[٢٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحا .

[٢٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمي أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال : خليث ، كسب خليث ، أكل خليث ، ليس خليث<sup>٢</sup> .

(١) زيد في الأصل : ابن ، و أراه خطأ .

(٢) من المحتوى ٢٣٠ حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون ، وفي الأصل : ابن عمر .

(٣) وهذا القول كما في المحتوى : أنت و مالك خليث مو ولدك خليث .

(٤) وأخرج ابن حزرم في المحتوى ٢٣٠ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة أخبره أنه منه =

### (٣١٥) من كان ينهى من الملامسة و المنايزة

[٢٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنايزة و الملامسة<sup>١</sup>.

[٢٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة و ابن نمير عن عبيدة الله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم<sup>٢</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنايزة و الملامسة<sup>٣</sup>.

[٢٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المنايزة و الملامسة .

[٢٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله<sup>٤</sup>.

= تزوج و منه كسب و منه حج فقال له ابن عمر : أنت خبيث ، و ما كسبت خبيث و ما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ٨ ٢٢٦ من طريق عمر عن الزهرى و اليهقى من نفس الطريق و من طريق سفيان عن الزهرى بأكثر ما هنا .

(٢) من سن ابن ماجه / ١٥٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل: عامر.

(٣) و اللفظ في سن ابن ماجه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعفين : الملامسة و المنايزة ، و في نسخة : المنايزة و الملامسة .. =

### (٣٦) الرجل يسلم في الطعام

[٢٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الأجل فيجيء يقول : هذا طعامك قد كلته نخذه ، قال : لا يأخذه حق يعيد كله .

[٢٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صامن بن عمرو قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجيء إلى المدينة فیأخذه و يقول : اشترا مني ، قال : من شاء خادع نفسه ، يقبضه ثم يبيعه إن شاء .

### (٣٧) في جريب أرض بجريبي أرض

[٢٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبي أرض و ذراع أرض بذراعي أرض فكره .

[٢٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً ، فلم ير به أساساً

= (٤) أخرجه اليهقى من طريق أبي الزناد عن الأعرج في السنن الكبرى ٥/٤١

(١) في الأصل : اشتري - كذا بزيادة الياء .

(٢) في الأصل : أرض ، والتصويب مما يأتي بعده ، أو يكون قد سقط منه « من » .

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلوي ٨/٥٤٥ من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة و لفظه سألت الحكم بن عتيبة عن اشتري خمسة عشر جريباً =

## (٣١٨) في غزل السكتان بكتان غير مغزول

[٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال :

سألت الحكم و حمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن فكرهاه .

الف/ ٦٤ [٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا وكيع عن شعبة قال :

سألت الحكم و حمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن فكرهاه .

## (٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

[٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال :

سألت الحكم و حمادا عن رجل مر برقيق على عاشر ، فقال<sup>١</sup> : هؤلاء أحرار ،

قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : إني أخاف أن يعتقونا .

[٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في رجل مر بملك على عاشر فقال : هو حر ، فقال : كان لا يرى

أن يعتق بهذا القول ، ولا يرى بأمسأ أن يقوله .

[٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم عن

حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقق على العاشر فيقول : هم أحرار ، ينوون :

من العمل ، قال : لا يعتقدون .

= من أرض عشرة أجرة فقال : لا بأس به ،

(١) و من هنا تستأنف نسخة م .

### (٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

[٢٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر فكسر به ، فهلكت ألفان وبقيت ألف ، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالاً ، كيف يقسماه ؟ قال : لا يقسما حتى تكون ثلاثة ثم يقسماه الربح بعد .

[٢٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي [عن<sup>١</sup>] يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتبة<sup>٢</sup> فقال : إن كان رجع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من المالك ، فقال : اذهب فاعمل بما بقي ، فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه ، وإن لم يكن قال له فرأس مال الرجل عشرة آلاف و يقسمان ما زاد .

[٢٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب : الربح على ما اصطلحوا عليه و الوضيعة على المال ، فإن اقسموا الربح كانت الوضيعة على المال ، وإن لم يقسموا رد الربح على رأس المال<sup>٣</sup> .

[٢٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين

(١) زيد من م .

(٢) في الأصل و م : عينته - كذا خطأ .

(٣) في الأصل و م : عن - كذا .

(٤) مضى الشطر الأول من هذا الأثر عندنا في أول كتاب البيوع .

في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح ، قال : الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للال أو حساباً بالقبض<sup>١</sup> .

[٢٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : هما على أصل شركتها حتى يحتسباً .

[٢٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة<sup>٢</sup> : مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف ، قال : للآخر النصف و لصاحب المال النصف ، وقال أبو هاشم : للآخر النصف ، وما بقى في بين صاحب المال و الوسط .

(٣٢١) من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعوا

[٢٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن معيرة عن

(١) وأخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين و أبي الألة أنهم قالا في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فضاع بعضه أو وضع ، قالا : إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح ، فلا ربح للقارض حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ، وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتسا الربح بينهما و كان الوضع الأول على المال ، ثم قال عبد الرزاق : قال ابن التميمي عن عوف عن ابن سيرين مثله - راجع ٢٥١/٨

(٢) في الأصل : يحتسباً ، و الكلمة ليست بواضحة في م .

(٣) هو أيوب بن مسكين أو أبي مسكين - راجع الخلاصة ص : ٤٣ .

(٤) من الخلاصة ص : ٤٣ ، وفي الأصل وم : أبي قتادة .

إبراهيم و عن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان ، قال : لا يحتسبان حتى يجتمعوا .

### (٣٢٢) من كره بيع المراجحة

[٢٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة<sup>١</sup> - يعني المراجحة .

**ب/٦٤ (٣٢٣)** من قال : إذا استهلكت الهبة<sup>٢</sup> فلا رجوع فيها

[٢٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير و عن سفيان عن طاوس<sup>٣</sup> عن الشعبي قالا<sup>٤</sup> : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها .

[٢٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال : هو أحق بها<sup>٥</sup> ما لم يثبت<sup>٦</sup> منها أو يستهلكها

(١) في الأصل و م : المشافة - كذا بالقاف ، و أرى صوابا ما أثبتناه إذ هو من الشرف بمعنى الربح .

(٢) زيد في الأصل و م : قال .

(٣) وقع في الأصل و م : طارق ، و ما أثبتناه فهو من مصنف عبد الرزاق ١١٢/٩ حيث أخرج الحديث كما هنا .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : قال .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج عن الحكم و في الأصل و م : فيها .

أو يموت أحدهما.

[٢٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن<sup>١</sup>] ابن أبي ليل عن ابن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا استهلكت الهبة أو أثب منها أو وهبت لذى رحم فليس له أن يرجع .

### (٣٢٤) الخياط و صاحب الثوب يختلفان

[٢٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول : أمرتك بقرطق<sup>٢</sup> ، فيقول الخياط : أمرتني بقميص ، قال : هو قول الخياط .

### (٣٢٥) القوم يمررون بالأبل

[٢٣٤١] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تختب المواشى إلا باذن أهلها ، وقال : أحب أحدهم أن تؤرق<sup>٤</sup> مشربه

= (٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : يتبه .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل وم .

(٢) في جمع البحار : هو قباء ، وقد تضم الطاء .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر - راجع الصحيح ٨٠/٢ ، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن رمح عن الليث بن سعد -

raghul السنن ص : ١٦٧ ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي محمد العامري عن

= أبيأسامة - راجع السنن الكبير ٢٥٨/٩

التي فيها طعامه فيكسر بابها فيتشل<sup>١</sup> ما فيها ، فاما ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم ، ألا ! فلا يحل ما في ضروعها إلا باذن أمها .

[٢٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : قال عمر : إذا مررت براعي الابل فنادوا : يا راعي - ثلاثة ، فإن إجابكم فاستسقونه ، وإن لم يجيبكم فأتوها خلوها و اشربوا ثم صروها .

[٢٣٤٣] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا باذن صاحبها ، ألا إن حاتمها صرارها ، فإن أرمل<sup>٣</sup> القوم فينادي الراعي ثلاثة ، فإن أجاب شربوا ، وإن لفيمسكه رجالان و ليشربوا .

= (٤) من المراجع ، و في الأصل و م : يؤتى .

(١) من المراجع ، و في الأصل و م : فيتشل .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر أنه قال : إذا كتتم ثلاثة فأمرروا عليهم واحداً منكم فإذا مررت - و ساق الحديث كذا هنا .

(٣) أخرجه البهق من طريقه عن أبي سعيد الخدري مختصراً - راجع السنن الكبرى ٣٦٠/٩ ، وأخرجه الإمام أحمد من طريقه في مسندة ٤٦/٣ بزيادة على ما هنا .

(٤) في الأصل و م : أوبل - كذا ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى ما ورد في المسند : فإن كتتم مرملين .

[٢٣٤٤] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

[عن عاصم بن بهلة<sup>٢</sup>] عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى<sup>٣</sup> غنم لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر، وقد فر<sup>٤</sup> من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك ابن تسقينا، قلت: إني مؤمن، ولست<sup>٥</sup> ساقि�هما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل عندك من جذعة لم ينزع<sup>٦</sup> عليها الفحل، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعقلها<sup>٧</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا [خفل الضرع]<sup>٨</sup>، ثم أتاه<sup>٩</sup> بصرة منقرفة<sup>٩</sup>، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢/١ من طريق عفان عن حماد بن سلمة.
- (٢) زيد من المسند.
- (٣) من المسند، وفي الأصل و م : نزع.
- (٤) من المسند، وفي الأصل و م : فروا.
- (٥) من المسند، وفي الأصل و م : فقال.
- (٦) من المسند، وفي الأصل و م : ليس.
- (٧) من المسند، وفي الأصل و م : لم بين.
- (٨) من المسند، وفي الأصل و م : فاعقلها.
- (٩) من المسند، وفي الأصل و م : آتى و - كذا.
- (١٠) من المسند، وفي الأصل و م : منقرفة - بتقديم العين على القاف.

## (٣٢٦) السلف في الطعام و التمر

[٢٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و الناس يسلون في التمر العام و العامين الف / ٦٥ و الثالثة ، فقال : من اسلف ' في تمر ' فليس له / في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً فلا بأس .

[٢٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس و أبي إسحاق عن الأسود مثله .

[٢٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن

(١) في المخل ١٢٩/٩ حيث أخرجه مختصرا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم : أسلف ، وفي الأصل وم و مصنف عبد الرزاق ٤/٨ : ساف ، و أخرجه البهق في السنن الكبرى ٦/٢٤ من طريق سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجح و هناك أيضا ' ساف ' .

(٢) في أكثر المراجع : ثمر ، وفي سنن ابن ماجه حيث أخرجه من طريق هشام عن سفيان : ثمر - كما عندنا

(٣) في الأصل وم : واحداً ، و التصحيف من فتح الباري ٤٠٦/٨ حيث أخرجه الحافظ عن ابن أبي شيبة .

أبي عمر<sup>١</sup> الهراني يحيى بن عيسى قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم<sup>٢</sup>.

[٢٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سأله عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقة بن مرند<sup>٣</sup> عن رزين<sup>٤</sup> بن سليمان قال : لا بأس بالسلم في الطعام ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سأله عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]<sup>٥</sup> سفيان عن علقة بن مرند عن رزين<sup>٦</sup> بن سليمان الأحرى عن سعيد بن المسيب أنه

(١) من الخلاصة ص : ٤٢٦ ، وفي الأصل و م : أبي عمر و .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٠٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و الخلاصة ص : ٢٧١ ، وفي الأصل : مرشد .

(٤) من تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، وفي الأصل و م : زيد .

(٥) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٤٠٥/٨ : أبواب السلم عن ابن أبي شيبة :

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

قال في السلم : لا تؤخر عنه تزداد عليه ولا يجعل لك لتضيع عنه .

[٢٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى أنساً أن يسلف الرجل في الطعام بكل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو ثمر قبل أن يدو صلاحه .

[٢٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي الجالد عن [ابن<sup>٣</sup>] أبي أوفى قال : كنا 'نساف نبيط'، أهل الشام في البر والزيسب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا .

[٢٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن ، قال : سُمْ كِيلًا معلوما

(١) من م ، وفي الأصل : لا يعمل .

(٢) من السنن الكبرى للبيهقي ١٩/٦ حيث أخرجه من طريق مالك عن نافع ، وفي الأصل و م : سلف ، وقال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٨ بعد ذكر قول ابن عمر هذا : وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٣) زدناء و لا بد منه ، والحديث أخرجه البيهقي بطولة في السنن الكبرى ٢٥/٦ وغيره من الموضع و هناك «كنا نسلم إلى نبيط الشام في الخطة و الشعير و الزيسب » .

(٤-٤) وقع في الأصل و م : نسالف سك - مصحفاً عمما أبنته ، و ورد في الأحاديث : نبيط الشام ، ثم وجدت في اللسان [نبط] معروضاً إلى ابن أبي أوفى : نبيط أهل الشام - كما هنا .

وأجلًا معلوماً .

[٢٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق قال : كان أبو ميسرة<sup>١</sup> يسلم في الخطة .

[٢٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كلب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاك [رجل]<sup>٢</sup> يستسلفني درهماً بطعم إلى أجل مسمى : كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم ، قال : حسن .

[٢٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة<sup>٣</sup> قال : قال ابن عمر : لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء<sup>٤</sup> بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان<sup>٥</sup> .

[٢٣٦٠] حدثنا أبو بكر<sup>٦</sup> قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجال قال :

(١) هو عمرو بن شرحبيل .

(٢) زيد من م .

(٣) هو وبرة بن عبد الرحمن المنسلي الكوفي .

(٤) أخرجه اليهقى من طريق جعفر بن عون عن سعيد - راجع السنن الكبرى ٦/٢٢

(٥) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٦/٢٠ من طريق حفص بن عمر و ابن كثير

كلاهما عن شعبة .

اختلف أبو بردة و عبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : كنا نسلم في الحنطة و الشعير<sup>١</sup> و الزبيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر<sup>٢</sup> ، و لا ندرى عند أصحابه<sup>٣</sup> منه شئ أم لا ؟

[٢٣٦١] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة ب/٦٥ عن أبي حسان الأعرج / عن ابن عباس [قال : أشهد<sup>٥</sup>] أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، إن الله أحله و أذن فيه ، ثم قرأ ، إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه<sup>٦</sup> .

### (٣٣٠) من كره النهبة و نهى عنها

[٢٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماع عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبينا غنما للعدو فاتهبتناها [فنصبنا قدورنا]<sup>٧</sup> فأمر النبي

(١) زاد في السنن : والتر ، وفي صحيح البخاري في رواية الشيباني : في الحنطة و الشعير و الزبيب - كما هنا - راجع أبواب السلم .

(٢) زاد في السنن : و عمر .

(٣) من م ، وفي الأصل : أصحابنا .

(٤) أخرجه الزيلع في نصب الراية ٤/٤ عن ابن أبي شيبة وغيره و أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٨/٦ من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ٥/٨

(٥) زيد من م و نصب الراية و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٦) سورة ٢ آية ٢٨٢

=

صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفت و قال : لا تحل النهبة<sup>١</sup>.

[٢٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدى

ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النهبة والمثلة<sup>٢</sup>.

[٢٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر

عن الربيع عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النهبة وقال : من انتهب فليس منا<sup>٣</sup>.

[٢٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كلبي

عن أبيه قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [في<sup>٤</sup>] غزارة فأصابتنا بجاعة ، فأصبنا غنمًا  
فانتهيناها قبل أن تقسم ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي متوكلاً

= (٧) زيد من سنن ابن ماجه ص : ٢٩١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٥ / ١٠ من طريق إسرائيل بن يونس عن  
سماك بن حرب بأكثر ما عندنا . و راجع أيضاً سنن سعيد ٢/٥٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٩٢ من طريق آدم بن أبي إلیاس عن شعبة  
و قال : رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إلیاس . و أخرجه الإمام  
أحمد في مسنده ٤/٣٧ من طريق وكيع و أبي جعفر عن شعبة .

(٣) أورده الهيثمي في جمجم الزوائد ٥/٣٣٧ عن أنس بن مالك كما هنا .

(٤) زيد من م .

على قوسه حتى أتى على قدورنا فكفاها بقوسه وقال : ليست النهاة بأجل من الميتة .

[٢٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤسهم وهو مؤمن .

[٢٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال : من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فلايس منا ، قيل لأبي الزبير : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال عن النبي عليه السلام .

[٢٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال : أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين

(١) في م : أنا .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٦٧ من طريق أبي الأحوص عن عاصم ، وأخرجه سعيد في سننه ٢/٢٥٩ من طريق أبي عوانة عن عاصم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩١ عن أبي هريرة في حديث طوبل وكذلك البخاري في المظالم .

(٤) من م ، وفي الأصل : قليل .

(٥) من م ، وفي الأصل : نهي .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٠٦ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

الحجرى<sup>١</sup> الميسم عن عامر<sup>٢</sup> الحجرى قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة . [٢٣٦٩]

عن يعلى بن حكيم عن أبي لييد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة .

[٢٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة<sup>٣</sup> .

### (٢٣١) في الشركة بالعروض

[٢٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفيان يكره الشركة و المضاربة بالعروض ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس به .

[٢٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض .

[٢٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

(١) فـ مـ : الحجرى - خطأـ . وـ هوـ الميسمـ بنـ شـقـىـ الحـجـرـىـ المـصـرىـ : التـهـذـيبـ ١٨/١١

(٢) قالـ الـحـاـفـظـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ عـامـرـ الـحـجـرـىـ : وـ يـقـالـ : عـامـرـ ، وـ الصـحـيـحـ أـبـوـ عـامـرـ وـ اـسـمـهـ عـبدـ اللهـ بـنـ جـابرـ .

(٣) مـ ، وـ فـ الأـصـلـ : المـثـلـ ، وـ الـحـدـيـثـ بـهـ ذـاـ الـلـفـظـ قـدـ أـورـدـهـ الـمـيـشـىـ فـ بـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ ٦/٤٩ـ بـعـنـ أـبـيـ أـيـوبـ وـ عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ .

محمد قال : لا يكون الشرك و المضاربة بالدين و الوديعة و العروض و المال الغائب .

[٢٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أیوب عن محمد الف/٦٦ أنه كان / يكره الشرك بالعروض .

### (٣٣٢) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

[٢٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن [داود عن ']  
بكر' قال : زوج رجل من أهل الباذة ابنته و ساق مهرها [و حازه] ثم مات ،  
و خاصمت إخواتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت  
من مهرك قائمًا بعینه فهو لك ، و ما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك .

[٣٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي  
عن شريح أنه جبس رجلا في خادم باعه لابنته ، قال ابن إدريس : ورأيت  
أبن أبي ليل جبس رجلا في خادم باعه لابنته .

(١) زيد من م ، و داود هذا هو ابن أبي هند .

(٢) هو ابن عبد الله المزني ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/٦ من  
طريق الثوري عن داود بن أبي هند .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) و قول عمر في مصنف عبد الرزاق : ما وجدت بعینه فأنت أحق به ، و ما  
استهلك أبوك فلا دين لك على أيك .

(٥) في الأصل وم : باعها - كذا .

[٢٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي، أنهما حبسا رجلا في السجن أخذ مهر ابنته.

[٢٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائمًا بعینه فهو أحق به.

[٢٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دين.

### (٣٣٣) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

[٢٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفتك الذي رهنه أو يفك نفسه.

### (٣٣٤) البيض الذي يقاوم به

[٢٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن

(١) اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد: التهذيب - الكني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح فقط.

- راجع مصنفه ٢٢١/٦

(٣) في الأصل و م : قائم ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : لو .

ابن سيرين قال : كان يكره شری قمار الصييان من الصييان ، وكان الحسن يرخص فيه .

[٢٣٨٢] حدثنا أبو بکر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر .

[٢٣٨٣] حدثنا أبو بکر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس باليصن الذي يلعب به الصييان - يعني شرامة .

[٢٣٨٤] حدثنا أبو بکر قال حدثنا حماد بن مساعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال : لا بأس به .

(٣٣٥) رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان  
و لك خمساً

[٢٣٨٥] حدثنا أبو بکر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في ملوك قال ملواه : يعني من فلان بكندا و كندا و لك خمساً ، قال : يبطل شرطه .

[٢٣٨٦] حدثنا أبو بکر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

(١) أخرج الطبرى في جامع البيان / ٤ / ٣٢٣ من طريق علي بن سعيد عن ابن سيرين القمار ميسير ، وأخرج من طريق ابن بشار عن ابن سيرين : كل شيء له خطر أو في خطر فهو من الميسر .

(٢) ذكره في الخلاصة ص : ٩٢

ابن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا يجوز ، أو كلمة نحوها .

### (٣٣٦) الماسحة في البيع

[٢٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب <sup>الثقفي</sup> عن خالد بن أبي مالك قال : بايعت محمد بن سعيد [سلعة<sup>٢</sup>] فقال : هات يدك أمسحك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البركة في الماسحة<sup>٣</sup> .

### (٣٣٧) في البر يدفع مضاربة

[٢٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البر<sup>١</sup> مضاربة .

[٢٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفقهي عن أئوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المناع مضاربة و يحبسه [عليه<sup>٢</sup>] درهم<sup>٣</sup> .

(١) في الأصل و م : أبي يعفور ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٦ حيث أخرجه من طريق قتيبة عن ابن أبي زائدة ، و أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن إبراهيم ، من رجال التهذيب .

(٢) زيد من م و السنن الكبرى .

(٣) وأورد المحدث قول النبي عليه السلام بربعة دينار في مراسيله - راجع ٢٠٢/٢

(٤) هنا وفي الباب : البر ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٨ حيث أخرج هذا الأثر من طريق الثورى .

(٥) زيد من م .

(٣٨٣) في تزيين السلعة

ب/٦٦ [٢٣٩٠] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن ابن سيرين عن شريح قال : يزين الرجل سلعته بما شاء .

[٢٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالتزيين ، وكره الغش .

[٢٣٩٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهما<sup>٢</sup> مروا عليه بخارية قد زينت ، فدعى بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

[٢٣٩٣] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن<sup>٤</sup> عمار بن عمران رجل من زيد الله<sup>٥</sup> عن امرأة منهم عن

= (٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « كان يكره أن يدفع العروض قرضاً ويوقت له وقتاً ، مخافة أن يبيعه بدون ذلك فيقول : قد بعث بالذى أمرتني :

٢٥٠/٨

(١) هذا الأثر مضى عندنا في باب ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها ، من كتاب النكاح .

(٢) من كتاب النكاح ، وفي الأصل و م : انه .

(٣) هذا الأثر قد مضى عندنا في كتاب النكاح - راجع تعليقنا على الأثر السابق .

(٤) من كتاب النكاح ، وفي الأصل و م : بن .

(٥) ذكره في الجرح و التعديل ٣٩٢/٣

عائشة أنها شوفت<sup>١</sup> جارية و طافت بها وقالت: لعلنا نصيب<sup>٢</sup> بها بعض<sup>٣</sup> شباب قريش.

[٢٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية<sup>٤</sup> عن أئوب و ابن عون عن محمد أن رجلا صبغ ثوباً له لون المروي بفمه رجل فقال: بكم تبيع المروية؟ فكثث ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، خاصمه إلى شريح فقال<sup>٥</sup>: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزيته<sup>٦</sup> وأجازه عليه.

[٢٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب فقال: نقهأ<sup>٧</sup> فإنه أحسن.

(١) من كتاب النكاح، وفي الأصل: سوقت، وفي م: سوقت، والتشويف للتزيين.

(٢) في كتاب النكاح: نصطاد.

(٣) ليس في كتاب النكاح.

(٤) كذا عندنا، وفي هامش عبد الرزاق ١٦٩/٨: أخرجه وكيع من طريق ابن عيينة عن أئوب.

(٥) زاد عبد الرزاق في مصنفه حيث أخرجه من طريق معمر عن أئوب: اشترط لك أنه هروي، فقال: لا، فأجازه عليه و قال.

(٦) في الأصل و م: الزينة، والصواب ما أثبتناه، وفي مصنف عبد الرزاق موضعه: فعل.

(٧) في الأصل و م: نقها - بآيات الآية.

وأتأه غلام له وهو يبيع الحلال فقال : إذا كان الثوب ضيقا فانشره<sup>١</sup> وأنت  
جالس ، وإذا<sup>٢</sup> كان واسعا فانشره وأنت قائم .

### (٣٣٩) في العسر<sup>٣</sup> يرد منه أم لا ؟

[٢٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر<sup>٤</sup> .

[٢٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن

شريح أنه كان لا يرد<sup>٥</sup> من الأدفان<sup>٦</sup> ويرد<sup>٧</sup> من الأباق<sup>٨</sup> ، والأدفان :

(١) في الأصل و م : و نشره<sup>٩</sup> ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) « و اذا » متكررة في الأصل فقط .

(٣) أي العمل بالشمال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى و أخرجه وكيع من طريق قبيصة عن  
الثورى - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١٦٧/٨ .

(٥) من غريب الحديث ٤/٣٦٢ ، وفي الأصل و م : يرد ، و أخرجه أبو عبيد  
من طريق ابن أبي عدى عن ابن عون ، و ذكره أيضا في لسان العرب و بجمع  
البحار كما في غريب الحديث .

(٦) من المراجع ، وفي الأصل و م : الأدمان ، وفيها يأني : الأدفان ، وفي  
غريب الحديث : الأدفان أن يأبقي قبل أن ينتهي به إلى المصر الذي يباع فيه

(٧) من المراجع ، وفي الأصل و م : لا يرد .

(٨) زيد في المراجع : البات .

الذى يتوارى في المصر ، و الأباق : الذى يلحق بأرضه .

[٢٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال : يرد من عوار<sup>١</sup> الظفر ، وي رد من الشامة والشائنة<sup>٢</sup> .

[٢٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن جهم الأزدي قال : خاصمت إلى شريح في بغلة حماره فرد لها<sup>٤</sup> .

[٢٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح [أنه]<sup>٣</sup> كان يرد من كل عيب .

### (٣٤٠) في العشار

[٢٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١-١) أرى الصواب : أن .

(٢) أى العيب .

(٣-٣) في الأصل : السامة السانية ، وفي م : السامة العالية ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق<sup>٨/١٦٧</sup> حيث أخرجه من طريق الثورى ، وروى وكيع عن عامر الود عن الشامة الشائنة - راجع هامشه .

(٤) وأخرج عبد الرزاق من طريق الثورى في البغة الحمارة أن شريحًا قال : تجعل في دار فيها خيل و حر فینظر في أيهما تتبع ، ومن طريق عمر أن شريحًا كان يرد البغة إذا كانت حماره .

(٥) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ، ويقول : كل الدواب تعثر ،  
وقال وكيع : قال سفيان : هو عيب يرد منه<sup>١</sup> .

الف/ ٦٧ [٢٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن  
شريح أنه كان / لا يرد من العثار و يقول : كل الدواب تعثر .

### (٣٤١) الشاة تأكل الذبان

[٢٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن  
القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح في شاة تأكل الذبان<sup>٢</sup> ، قال:  
لبن<sup>٣</sup> طيب و علف بجان<sup>٤</sup> ، فأجازها .

### (٣٤٢) العذرة تعر<sup>٥</sup> بها الأرض

[٢٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حذير عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري كما هنا - راجع مصنفه ١٦٨/٨

(٢) من مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٨ ، وفي الأصل و م : الذبان - كذا بالدال  
المهملة ، و الذبان جمع ذباب .

(٣) في الأصل و م : الذبان .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ١٦٩/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري عن المسعودي  
وفي الأصل و م : لئن - كذا .

(٥) في الأصل و م : نماد - كذا ، وفي مصنف عبد الرزاق و أخبار القضاة: بالجان  
- راجع هامش مصنف عبد الرزاق .

(٦) أى تربيل ، و وقع في الأصل و م : تقر - خطأ .

الرديني<sup>١</sup> عن يحيى بن عمر عن عمر أنه كان يكرى و يشترط أن لا يدمن<sup>٢</sup>  
بالعرة<sup>٣</sup>.

[٢٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن  
ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها<sup>٤</sup> أن لا يعمرها<sup>٥</sup>.

[٢٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة  
عن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن  
الخطاب : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم .

[٢٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن  
ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض<sup>٦</sup> بالعذرة<sup>٧</sup>.

(١) هو الرديني بن أبي مجلز - ذكره البخاري في التأريخ الكبير .

(٢) في اللسان : دمنت الأرض مثل دملتها .

(٣) قال الأصمي : العرة هي عذرة الناس - كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/٦  
و كذلك في بجمع البحار .

(٤-٤) في الأصل : على أن تقرها ، و التصحح من م و السنن الكبرى ١٣٩/٦  
حيث أخرجه من طريق يحيى بن دينار عن ابن عمر كما هنا و زاد : و ذلك  
قبل أن يدع عبد الله الكراه .

(٥) أى يصلاحها - كما في بجمع البحار .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ من طريقه عن ابن عباس أنه قال : كنا  
نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و نشرط عليهم أن لا يدملوها  
بعذرة الناس .

[٢٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني سخن عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة .

### (٣٤٣) من رخص في ذلك

[٢٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي ' مولى أم سلمة أو عائشة قالت : رأيت سعداً يحمل مكتلاً من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها : رعاعة ' ، فقلت له : يا أبا إسحاق ! أتحمل هذا ؟ قال : إن مكتل عرة ' مقتل حب ' .

### (٣٤٤) في قوله « و لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا »

[٢٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

(١-١) من السنن الكبرى ١٣٩/٦ وغيره الحديث ١٧/٤ ، وفي الأصل وم : محمد بن عبد الرحمن عن بابي ' ، وراجع التهذيب ١٥٢/٥ للاختلاف الدائر حول ضبط « بابي »

(٢) كما وقع في الأصل وم غير منقوط ، وربما يكون : زغابة - راجع معجم البلدان ، وقع في السنن الكبرى وغيره الحديث : إلى أرض له ، ولم ترد هذه الزيادة ، وورد في بمحب البخاري بعده : بمكة .

(٣) من غريب الحديث ، وفي الأصل وم : عشرة .

(٤) في غريب الحديث : بر ، وأخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام ، وأخرجه اليهقى من طريق أبي عبيد به .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

عن مجاهد في قوله « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ولا تستموا » ، قال :  
إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت <sup>١</sup> .

[٢٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن  
قال : إذا ابتدأ ليشهد وإذا دعى ليقيمهها .

[٢٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن  
جيير في قوله « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » ، قال : هو الرجل يشهد <sup>٢</sup> على  
الشهادة ثم يدعى لها <sup>٣</sup> .

[٢٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حذير <sup>٤</sup>  
قال : قلت لأبي مجلز : إني أدعى إلى الشهادة و أنا أكره ؟ قال : دع

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٦/٧٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن  
عليه بلفظ « إذا كانت عندك شهادة فدعها » .

(٢) في السنن الكبرى ١٠/١٦٠ : إذا دعى ، و أخرجه البهقى من طريق سعيد  
ابن منصور عن هشيم و خالد و ابن علية ، و أخرجه الطبرى أيضاً من طريق  
المتى - راجع جامع البيان ٦/٧٠

(٣) من م ، و في الأصل : شهد .

(٤) وأخرجه السيوطى من طريق عبد بن حميد بلفظ « هو الذى عنده الشهادة »  
- راجع الدر المثور ١/٣٨٢

(٥) في الأصل و م : جرير ، و التصحح من الخلاصة و جامع البيان ٦/٧١  
حيث أخرجه من طريق سوار بن عبد الله بمثل ما عندنا .

ما تكره ، ولكن إذا شهدت فدعه فأجب .

[٢٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : من دعى إلى شهادة فليجب ، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم .

[٢٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال : سمعت عطاء وسئل « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » ، قبل أن شهدوا أو بعد ؟ قال : لا بل بعد ما شهدوا .

[٢٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامه عن مسمر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال : كانوا إذا قرأوا شهدوا .

[٢٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال : الشاهد بالخيار ما لم يشهد .

[٢٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال : الذي عنده الشهادة .

(١) من م ، وفي الأصل : لا تشهدوا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٥ / ٨ من طريق بن جرير عن عطاء ومجاحد .

(٣) كذا في الأصل ، ويدو في م : قد ، وربما يكون : إذا كانوا قد شهدوا .

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٧١ / ٦ من طريق ابن وكيع ، وأورده البغوى أيضاً في معالم التنزيل بهامش لباب التأويل ٢٥٨ / ١

(٥) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤١٣

ب/ ٦٧ [٢٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « ولا يابي الشهداء اذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا .

[٢٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « ولا يابي الشهداء اذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا .

### (٣٤٥) من قال : إذا أحياناً أرضنا فهو له

[٢٤٢١] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يت Hwyرون<sup>٣</sup> على عهد عمر فقال : من أحياناً أرضنا فهو له .

[٢٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد ابن عبيد الثقفى قال : كتب عمر أنه من أحياناً مواناً فهو أحق به .

(١) أخرجه الطبرى في جامع البیان ٦/٧٠ من طريق محمد بن عمرو وأخرجه عبد الرزاق - راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤١٦

(٢) أخرجه الطبرى من طريق ابن بشار .

(٣) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٦/١٤٨ من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة وأورده في الكنز ٢/١٨٩ برقن « ش »

(٤) في السنن الكبرى : ي Hwyرون ، وفي قتح البارى ٩/٤٤٢ (باب من أحياناً أرضنا مواناً) مثل ما هنا .

[٢٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة

عن ابن أبي رافع<sup>١</sup> عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيَا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، و ما أكلت العافية فهو<sup>٢</sup> له صدقة.

[٢٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيَا أرضاً ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق<sup>٣</sup>.

[٢٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر

ابن حفص يرفعه قال : من أحيَا أرضاً على وعرة<sup>٤</sup> من المصر . فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر .

(١) هو عبيد الله - كما في السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه اليهقى من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : فهي ، و الحديث أخرجه في نصب الراية ٤/٢٨٩ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٤٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، و العرق الظالم - كما قال هشام - أن يأتي مال غيره فيحفر فيه ، و قال عروة بن الزبير : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة و هي للناس قد عجزوا عنها فركوها حتى خربت - المحل ٨/٢٧٢

(٤) من م ، وفي الأصل : دعوة .

(٥) من م ، وفي الأصل : المصير .

[٢٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن

طاوس قال : من أحيَا شيئاً من موتاناً الأرض فله رقبتها .

[٢٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس

عن ابن عباس مثل حديث معتمر .

[٢٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن

طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيَا أرضاً  
ميته فله رقبتها .

[٢٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن

الحسن قال : من أحيَا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهى له ، قال هشام :  
وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز .

[٢٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستواني عن

عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : من ترك دابة بمهلكة فهو للذى أحياها .

(١) من السنن الكبرى ١٤٣/٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن فضيل عن ليث ،  
وفي الأصل و م : موتات .

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٦ من طريق يحيى بن آدم عن ابن إدريس

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٦ فراجعه .

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٩٨٦ من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن  
حميد الحميري .

[٢٤٣١] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا أبوأسامة عن عثمان بن غياث<sup>٢</sup>

قال: سئل الحسن<sup>٣</sup> عن الرجل يترك دابته بالأرض الفقر فیأخذها رجل<sup>٤</sup>  
ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي من أحياها.

[٢٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال<sup>٥</sup>]: من أحاط  
حائطاً على أرض فهي له.

(٣٤٦) الرجل يهب للرجل الذي يكون [له<sup>٦</sup>] عليه [دين<sup>٧</sup>]

الف ٦٨ [٢٤٣٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة  
عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين<sup>٨</sup> قال: ليس له أن يرجع فيه.

[٢٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة

قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليل فسألني عن رجل كان له على رجل دين  
فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا<sup>٩</sup>، وسألت حادها فقال: بلى! له

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٧٨/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م و المحلي ، و في الأصل : عتيك .

(٣) زيد في الأصل و م : فيصلحها ، و لم تكن الزيادة في المحلي خذفها .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه من طريق هشام عن قتادة .

(٥) زدناه نظراً إلى طبيعة الآثار الآية .

(٦) من م ، و في الأصل: دينا ، و الكلمة وقعت في الأصل و م قبل « له عليه »

(٧) كذا في الأصل و م ، و أرى الصواب: أتيت ابن أبي ليل فسألته عن

أن يرجع فيه.

(٣٤٧) الرجل تموت امرأته و لها ولد صغيرٌ و خادم

[٢٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيم قال حدثنا سفيان عن

عبدالكريم الجزري قال : ماتت امرأة 'لحال لى' وكان موسرا ، فتركت خادما و ولدا صغرا ، فقال سعيد بن جبير : لا يأس أن يقوم الآب أنصبا ولده من الخادم و يطأها .

[٢٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان

ابن العلاء قال: سألت الحسن و طاووسا عن ذلك : فقالا : لا بأس أن يطأها.

[٢٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد

أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقترنَّ<sup>١</sup> أبو بردة بعض جواريها ، قلت :

حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم

صغار قومها عليه قيمة وأشهد بشتها ، قال : نعم ! سمعته .

[٢٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن

**عبد الملك** أن امرأة ماتت و تركت ولدا صغيرا و جارية ، فأفراد الألاب

**رجل كان له على رجل دين فوهب له ، أله أن يرجع فيه ، قال : لا .**

(١) كان في م : صغار ، ثم ضرب عليه و كتب « صغار »

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : خالى لي ولد - كذا .

(٣) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٤) في الأصل و م : فاقتوا ، و اقتوا الشيء : اختصه لنفسه .

أن يشتري الجارية فقال سعيد : قومها في السوق قيمة ، ثم أشهد على نفسك  
بشنها ، ثم اصنع بها ما بدا لك .

### (٣٤٨) أجر حوانين السوق

[٢٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح  
عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر .

[٢٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم  
العطار عن الأصبهن بن نباتة قال : كنا في زمان على من سبق إلى مكان في  
السوق كان أحق به إلى الليل .

[٢٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمданى قال : سألت  
الحسن عن دكان السوق فكره بيعها و شرائها و إجارتها .

[٢٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب  
السوق وهو راكب ، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق ، فكسره .

[٢٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد  
ابن سعيد قال : أول من أخذ من السوق أجرًا زياد .

(١) في الأصل و م : به ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، وفي الأصل : اجرا .

(٣) من التهذيب ٤٨٢/٩ ، وفي الأصل و م : الداسى - دكانا .

(٤) في الأصل و م : دكان .

## (٣٤٩) في مطل الغنى و دفعه

[٢٤٤٤] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع] قال حدثنا وبر بن [أبي]

دلالة الطائف عن محمد بن ميمون بن مسيكة ، قال وكيع : و أنتى عليه خيرا -  
عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لِ الْوَاجِدِ يَحْلُّ [عرضه و عقوبته ، قال وكيع : عرضه ١ شكايته ٢ و عقوبته  
جنسه ٣ ] .

[٢٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مطل الغي ظلم ، ومن أحيل  
على ملى فليحتمل ٤ .

(١) ليس ما بين الرقين في الأصل و م ، و لا بد منه .

(٢) من السنن الكبرى ٦ / ٥١ حيث أخرجه من طريق الضحاك أبي عاصم عن وبر  
ابن أبي دليلة ، وفي الأصل و م : زيد ، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده  
٤ / ٣٨٨ من طريق وكيع .

(٣) زيد من م و السنن الكبرى و المسند .

(٤) من م و السنن الكبرى و المسند ، وفي الأصل : تحمل .

(٥) زيد من مسند الإمام أحمد .

(٦) من المسند ، وفي الأصل و م : ديه - كذا .

(٧) أخرجه الزبيدي في نصب الرواية ٤ / ٥٩ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهيثمي =

[٢٤٤٦] ب / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / الريبع

ابن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان 'المعك' رجلاً كان رجل سوء و 'المعك' طرف من الظلم .

[٢٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال : 'المعك' طرف من الظلم .

[٢٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن] عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : المظلوم ظلم .

[٢٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأسود عن إسحاق عن شريح قال : 'المعك' طرف من الظلم .

### (٣٥٠) في التiferiq بين الشهود

[٢٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن

أبي ادريس الأزدي أن داماً أول من فرق بين الشهود .

[٢٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محز

= في بجمع الزوائد ٤/١٣١ عن ابن عمر برواية البزار .

(١-١) من الفائق للزمخشري ٢/٢٤٩ ، وفي الأصل و م : العيب رجل سوء - كذا

(٢) في الأصل و م : المعه - خطأ .

(٣) من الفائق حيث ذكر قول شريح ، وفي الأصل و م : المعد .

(٤) زدناه ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصل ، و ييدو في م كأنه « عليه » .

ابن صالح أن علياً فرق بين الشهود .

(٣٥١) في الرجل يموت و عليه دين و ليس له كفن

[٢٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم

عن أيوب أبي العلاء قال : سمعت الحسن يقول : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

[٢٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض

أصحابه<sup>١</sup> عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .<sup>٢</sup>

[٢٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال :

يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر

و إسماعيل عن الحسن مثله .

[٢٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن

قال : يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حاجاج عن

عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

(١) فـ م : و ، و الصواب ما في الأصل ، راجع الخلاصة ص : ٢٨٥

(٢) هو عبيدة بن معتب - كما في مصنف عبدالرازق ٤٣٥/٣ حيث أخرج الحديث من طريق الثوري .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً - راجع الكفن من جميع المال من أبواب الجنائز .

### (٣٥٢) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

[٢٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

عمير بن سعيد قال : كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمسم ، وكذا وكذا من المصل' ، فسألت علقة ومسروقا وعبد الرحمن ابن أبي ليلي فكلهم نهان عنه .

[٢٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير' ابن

سعيد أن رجلا سأله عيادة وغير واحد من أصحاب عبد الله [عنه] فكرهه .

### (٣٥٣) من قال : لا يتفرق<sup>١</sup> يعان إلا عن تراض

[٢٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أبوب عن

أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتفرق يعان إلا عن تراض<sup>٢</sup> .

(١) المصل والمصالحة : ما سال من الأقط إذا طبع ثم عصر ، وقال أبو زيد نحو

هذا و زاد : فمصارعة الأقط هي المصل - راجع لسان العرب .

(٢) وقع هنا في الأصل و م : عمر - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، وفي الأصل : لا يتفرقان .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٣٧ عن ابن أبي شيبة و قال : هذا من أحسن

المراسيل ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٥١ و ٥٢ من طريق معمر

عن أبوب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧١ من طريق خالد =

[٢٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب<sup>١</sup> عن أبي زرعة أنه باع فرساً خيراً صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: مكذا<sup>٢</sup> البيع عن تراضٍ.

[٢٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة<sup>٣</sup> عن سفيان<sup>٤</sup> عن [ابن]<sup>٥</sup> طاؤس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال: و بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأعراب<sup>٦</sup> خيره بعد البيع.

[٢٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان<sup>٧</sup> عن طاؤس أنه كان يخلف: ما التخيير إلا بعد الرضا<sup>٨</sup>.

الف [٢٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / قاسم

= الحذاء عن أبي قلابة.

(١) من مصنف عبد الرزاق ٥١/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى، وفي الأصل و م : أبي غيث.

(٢) من مصنف عبد الرزاق : وفي الأصل و م : هذا.

(٣-٣) ليست هذه الزيادة في طريق البهق في السنن الكبيرى ٢٧٠/٥ حيث أخرج هذا الحديث.

(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٥) زيد من م .

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق ٥٢/٨ : سليمان - و هو الأحوال ..

(٧) في مصنف عبد الرزاق و المحتلي ٤٠٨/٨ نقلًا عن عبد الرزاق: البيع ، وكذلك من عندنا في الحديث السابق .

الجعف عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
البيع عن تراضٍ ، و الخيار بعد الصفة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً .

[٢٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد  
أن الحسن بن علي اشتري من أمرأته نصيحتها من ميراثه ثم قال : إذا أنا مت  
خيراً و ما .

### (٣٥٤) الرجل يستأجر الدار شهراً

[٢٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن  
الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيته أشهراً وقال «إلى أجل» ، فسكنه ،  
ثم أراد أن يخرج منه فقال : إذا أتي بالمقاييس فقد بري ، وعليه أجر ما سكن .

[٢٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق عن  
الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد .

[٢٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن  
الشعبي عن شريح قال : عليه أجر ما سكن .

### (٤٥٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

[٢٤٦٩] حدثنا أبو بكر <sup>١</sup> قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم <sup>٢</sup> قال :

(١) في محل التخيير

(٢) قد مضى الأثر عندنا في «في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل» وشرط عليه  
إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ، الباب رقم : ٣٠٨

(٣) في الأصل وم : سالم ، و الصواب ما أبنته ، و هو سلم بن أبي الذيل .

سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقدرها ، قال: لا أعلم به أبداً .

[٢٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى جئت بشدتها فهو رد عليك قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع .

[٢٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع بهدنه<sup>١</sup> .

### (٣٥٦) في كري الأرض البيضاء بالذهب

[٢٤٧٢] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق<sup>٣</sup> عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يزرع ثلاثة: "رجل له أرض فهو يزرعها" ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح<sup>٤</sup> ، ورجل استكري<sup>٥</sup> أرضاً بذهب أو فضة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٨ من طريق الثوري عن منصور بلفظ كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العنافة ، وقد مضى عندنا أيضاً .

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٢٥٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، و اليهق في السنن الكبرى ١٣٢/٦ من طريق مسدد عن أبي الأحوص .

(٣) بن عبد الرحمن - كما زيد في المختلي و السنن الكبرى .

(٤) وقع ما بين الرقين بعد ما منح ، و الترتيب من المختلي و السنن الكبرى .

(٥) في المختلي ، فهو يزرعها ، وفي السنن الكبرى كما عندنا .

[٢٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [عن حنظلة] بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كري الأرض البيضاء بالذهب و الفضة فقال : حلال لا بأس به .

[٢٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعداً عن كري الأرض بالذهب و الفضة فقال : لا بأس به ، ذلك قرض الأرض .

[٢٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بكري الأرض بالذهب و الفضة .

[٢٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد

= (٦) في المخل هنا و فيها سبق ، أو رجل ، و في السنن الكبيرى كما عندنا .

(٧) في السنن الكبيرى : اكترى .

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٩٢/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى كما عندنا إلا أن هناك ليس ذكر الذهب و الفضة ، و راجع أيضاً حديث الأوزاعى في السنن الكبيرى ١٣٢/٦ فهناك ورد ذكر الذهب و الفضة .

(٢) في الأصل : سعيداً ، و التصحح من م و مصنف عبد الرزاق ٩٢/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى ، و سعد هذا هو سعد بن مالك .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : فرض .

(٤) أخرجه اليهقى في السنن الكبيرى ١٣٣/٦ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عبد الرزاق من نفس الطريق ٩٥/٨ .

ابن جبير قال : لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب و الفضة<sup>١</sup>.

[٢٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله

ابن عمر قال : كان سالم و سعيد بن المسيب و عروة و الزهرى لا يرون  
بكرى الأرض البيضاء [بالذهب و الفضة]<sup>٢</sup> بأساً.

[٢٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الکرم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أتتم صانعون  
أن تستأجروا / الأرض البيضاء بالذهب و الفضة<sup>٣</sup>.

[٢٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أئوب عن أبي الفضيل

عن سالم قال : أما الأرض البيضاء فانا نكريها بالذهب و الورق .

[٢٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : لا بأس ان تستأجر الأرض البيضاء بالذهب و الورق ، وما أراد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٨ من طريق الثوري عن إبراهيم و سعيد  
ابن جبير .

(٢) زيد من م .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ الحديث رقم : ١٤٤٤ لسلم و سعيد بن  
المسيب ، والحديث رقم : ١٤٤٥ لعروة ، والحديث رقم : ١٤٤٦ للزهرى .

و أخرج مالك من طريقه قول عروة و سالم - كما في السنن الكبرى ١٣٣/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٨ و اليهقى في السنن الكبرى ١٣٣/٦ من  
طريق الثوري .

إن استأجرها به<sup>١</sup>.

[٢٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حاجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدرام والدنار، قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

[٢٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم<sup>٢</sup> بن سعد عن محمد بن عكرمة [بن عبد الرحمن<sup>٣</sup>] بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة<sup>٤</sup> عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما [يكون<sup>٥</sup>] على السوق من الزرع وما صعد بالملاء منها<sup>٦</sup>، فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكى

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم: ٢٤٧٨ ، ولم نقر بالشطر الأخير من هذا الأمر.

(٢) في م بدون نقطة.

(٣) من السنن الكبرى ١٣٣ / ٦ و الخلاصة ص: ١٧ ، وفي الأصل وم: إسماعيل و اليهق أخرجه من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد.

(٤) زيد من السنن الكبرى و الخلاصة.

(٥) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل: في.

(٦-٦) من السنن الكبرى و الخلاصة ، وفي الأصل وم: قال لبنيه - كذا مصحفا.

(٧) زيد من السنن الكبرى.

(٨-٨) من م ، وفي الأصل: بالمالغها - مصحفا.

بالذهب و الورق<sup>١</sup>.

[٢٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرن عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن يقيم لـه أرض فقال : إن كنت مكريها فاكرها بذهب أو فضة .

[٢٤٨٤] حدثنا أبو بـكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال : سـلت سعيد بن جيـر عن إجارة الأرض فقال : لا بأس بها .

### (٣٥٧) الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

[٢٤٨٥] حدثنا أبو بـكر قال حدثنا شـريك عن أبي إسـحاق عن عـطـاء عن رافع بن خـديج رفعـه قال : من زـرع في أـرـض قـوم بـغـير إـذـنـهـم فـلـيـس لـهـ مـنـ الزـرـعـ شـيءـ ، وـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ .

[٢٤٨٦] حدثنا أبو بـكر قال حدثنا وـكـيع قال حدثنا سـفيـان عن قـيسـ ابن مـسلمـ عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ قالـ : مـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ زـرـعـ يـهـتـزـ ، فـسـأـلـ عـنـهـ ، فـقـالـواـ "ـ رـجـلـ زـرـعـ أـرـضـاـ بـغـيرـ إـذـنـ صـاحـبـهـ ، فـأـمـرـهـ

(١) أخرجه أيضاً ابن حزم في المحل ٢٥٦ من طريق أحد بن شعب .

(٢) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٣٦ من طريق أبي الوليد عن شـريـكـ ، وـ أـبـوـ عـيـدـ فـيـ الـأـمـوـالـ صـ : ٢٨٧ـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ شـريـكـ ، وـ رـاجـعـ أـيـضاـ مـنـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ صـ : ١٢٧ـ

(٣) فـالـأـصـلـ : فـقـالـ ، وـ فـمـ : فـسـأـلـ .

(٤) مـنـ مـ ، وـ فـ الـأـصـلـ : فـقـالـ .

أن يردهما و يأخذ نفقته .

[٢٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد<sup>١</sup> عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني 'عمي أنا و غلاما' له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها أساساً حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع [ظهير] ! فقالوا : إنه ليس ظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زارع فلاناً ، قال : فردوها عليه نفقته و خذلوا زرعكم ، قال رافع : فرددنا عليه نفقته و أخذنا زرعنا ، قال سعيد : أفتر أحاك أو أكره بورق .

= (٥) من م ، وفي الأصل : فأمر .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق محمد بن بشار عن يحيى ، و أورده في الكنز ٧٣/٨ بـ «ش» .

(٢-٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : عمر و غلام - كذا .

(٣) من م و السنن الكبرى و الكنز ، وفي الأصل : فـ - كذا .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى و الكنز .

(٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م و الكنز : فقال .

(٦-٦) في السنن الكبرى : زرع فلان ، وفي الكنز : زراع .

(٧) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : فـ . و ليس هذا الشطر في الكنز .

(٣٥٨) ما تجوز فيه شهادة اليهودي و النصراني

[٢٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي و النصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

[٢٤٨٩] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خصم توفى بدقوقا فلم يشهد<sup>٢</sup> على وصيته إلا نصاريين، /الف. فأحلفهما أبو<sup>٣</sup> موسى بعد العصر<sup>٤</sup> بالله: ماخانا / ولا كنا ولا بدلا، و أنهما لوصيته<sup>٥</sup> فأجاز شهادتهما.

(١) في الأصل: دجية، والتصحيح من م، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٧/٩ من طريق الثوري عن الأعمش و نقل عنه ابن حزم في المختلي ٤٩٠/٨ و أخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٦٦/١٠ من طريق هشيم و أبي معاوية عن الأعمش.

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٦٥/١٠ و ابن حزم في المختلي ٤٩٦/٩ كلاما من طريق هشيم عن زكريا، و عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٠/٨ من طريق ابن عينة عن زكريا.

(٣) من م، وفي الأصل: فلم شهد، و وقعت العبارة في المراجع: فأشهد رجلين من أهل الكتاب.

(٤) من م، وفي الأصل: أبا خطأ.

(٥) من م و المراجع، وفي الأصل: الله.

[٢٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة «أو الآخران من غيركم» ، قال : من أهل الكتاب .

[٢٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم «أو الآخران من غيركم» ، قال : من أهل دينكم .

[٢٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك<sup>٢</sup> .

[٢٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك<sup>١</sup> .

[٢٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين

= (٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : لوصية ، و في السنن  
و الحلال : لوصية الرجل .

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) أخرج ابن حزم في الحلال ٤٩٧/٩ من طريق وكيع هذا بلفظ «من غير أهل  
الملة» ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق معمر بلفظ «من  
أهل الملة» ،

(٣) وأخرج الطبراني في جامع البيان ١٦١/١١ من طريق هشيم عن إبراهيم و من  
طريق سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب أنها قالا : من غير أهل ملتكم -  
قدبر ما عندنا ، و ربما يكون «غير» ساقطاً من الأصل و م .

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٦٢-١٦١/١١ من طريق هشيم عن إبراهيم  
و سعيد بن جبير أنها قالا : من غير أهل ملتكم .

قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : من [غير<sup>١</sup>] أهل دينكم .

[٢٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد عن الحكم بن عطية عن

عن ابن سيرين « او اخران من غيركم » ، قال : من سائر الملل .

[٢٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبدالله

ابن عبد الرحمن الجحفي عن الزهرى في قوله تعالى « او اخران من غيركم » ،

قال : هم من أهل الميراث<sup>٢</sup> .

### (٣٥٩) الرجل يكتري الدابة

[٢٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرجر

عن ابن طاووس عن أبيه قال : من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن .

[٢٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرجر

قال : قلت لعطا - أو قال له إنسان : يستكرى الرجل يضمن ؟ قال : لا .

[٢٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن

طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراه والضمان<sup>٣</sup> .

= (٥) في الأصل و م : هشام ، و أرى الصواب ما أثبتناه .

(١) زيد من م ، و الحديث أخرجه الطبرى من طرق عديدة و من طريق ابن وكيع عن ابن إدريس عن هشام باللفظ الذى هنا .

(٢) ذكره في المختل ٩٨/٩ عن الزهرى .

(٣) راجع أيضاً باب ليس على المكتوى ضمان ، من مصنف عبدالرازق ١٧١/٨

(٣٦٠) باب الطين اثنين بوحد

[٢٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عن الطين الذي يصبح به الثياب اثنين بوحد ، فكره .

(٣٦١) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

[٢٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث ، فلم يلقاء حتى صار حديث ذلك العام عتيقا ، قال : له حديث سنته التي لقيه فيها ، وكان شريح يقول ذلك<sup>١</sup> .

[٢٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : يعطيه حديث سنته التي يتقادمه فيها .

(٣٦٢) الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

[٢٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غيره عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح و عبد الله كانوا يقولان في رجل [بني] في فاء قوم بغير إذنهم أن له النقض ، وإن بني باذنهم فله النفقه<sup>٢</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٨ من طريق معمراً عمن سمع إبراهيم يقول في رجل سلف في بر حديث العام ، فطله في العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذي مطله إليه .

(٢) زيد من م

[٢٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث

عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه .

[٢٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن

بـ / بـ القاسم بن عبد الرحمن / عن شريح قال : من بني في حق قوم

بغير إذنهم فله نقضه ، و من بني في حق قوم باذنهم فله نفقته .

[٢٥٠٦] حدثنا أبو بـ كـر قال حدثنا وكـيع قال حدثـا ذـكريـا قال :

سألـتـ عـامـراـ عـنـ رـجـلـ أـعـارـ جـارـاـ لـهـ حـائـطاـ فـبـنـيـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـرـادـ أـنـ يـقـلـعـ بـنـاهـ

قال : يـغـرـمـ لـصـاحـبـ الـحـائـطـ مـاـ أـنـقـقـ<sup>١</sup> .

[٢٥٠٧] حدثنا أبو بـ كـرـ قالـ حدـثـاـ وـكـيـعـ قالـ حدـثـاـ سـفـيـانـ عـنـ هـشـامـ

ابـنـ كـلـيـبـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ رـجـلـاـ أـعـارـ رـجـلاـ حـائـطاـ ،ـ فـبـنـيـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـرـادـ

أـنـ يـقـلـعـ بـنـاهـ ،ـ فـقـالـ شـرـيحـ لـصـاحـبـ الـحـائـطـ :ـ ضـعـ رـجـلـكـ حـيـثـ شـدـتـ

يـعـنـيـ يـقـلـعـ بـنـاهـ .

[٢٥٠٨] حدثنا أبو بـ كـرـ قالـ حدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ

قـاتـادـ وـأـبـيـ مـاشـمـ قـالـاـ<sup>٢</sup> :ـ مـنـ أـذـنـ لـرـجـلـ فـيـ بـنـاهـ شـمـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـهـ فـلـهـ

= (٣) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٩١/٦ من طريق شعبة عن جابر عن

عبد الله ابن مسعود ، و من طريق قيس عن جابر عن شريح .

(١) و راجع أيضاً حديث الشعبي في كتاب الأموال ص : ٢٨٨

(٢-٢) تكرر ما بين الرقين في الأصل ، و لا يتضح شيء في م .

(٣) من م ، و في الأصل : قال .

قيمة البناء .

[٢٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أغار رجلاً حائطاً فبني عليه ، فقال شريح لصاحب الحائط : اردد عليه نفقته .

### (٣٦٣) القوم يختلفون في النقد

[٢٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول : إذا اختلفوا في النقد : لك الجيد و الحسن و الطيب ، فان ذهب الأعلى فاترك الأسفل .

[٢٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن سالم قال : لما أجل الحجاج أهل الأرض أتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبو ما : هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان ، اشتري منه قتاه دينار أو درهم بخمسة درهم بالجيد و الطيب و الحسن .

[٢٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه قال : اشتري حذيفة [من رجلين من التخ

(١) في : اعتقد .

(٢) قد مضى عندنا في باب ، في الاشهاد يشهد رجلين أو أكثر ، من كتاب البيوع أعلم من هنا .

(٣) ليس في تمام الوضوح .

ناقة . . . . جاء بها في منزله فأخرج لها كيسه فأنكرها عليه فقال حذيفة ' [إى و الله منكما ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به ، كان كالملدي تجارة إلى غير متنة .

(٣٦٤) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضممه نقصانه

[٢٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص .

[٢٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل يكارى الطعام ' إلى الأرض بكيل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، قال : إذا رضي بذلك الأكرياء و أقروا به فلا بأس .

[٢٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان ، و الزبادة له ، قال : الزبادة لصاحب الطعام و النقصان على الملاح .

[٢٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عربة قال : سمعت الحسن و سئل عن الملاح يحمل الطعام فقال : له الزبادة و عليه النقصان .

(١) ليس في تمام الوضوح .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : للطعام .

(٣٦٥) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

[٢٥١٧] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا بييع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن<sup>١</sup>.

[٢٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المسيب مثله<sup>٢</sup>.

[٢٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال: إذا اشتري الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبض عليه<sup>٣</sup>.

[٢٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبحه، قال: إنما يقول ذلك في

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦٠٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٦٠٥ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، و عبد الرزاق في مصنفه ٤٣ من طريق معمر عن قتادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣ من طريق معمر عن أىوب و نقله عنه ابن حزم في المحلي ٦٠٥ ثم قال: وهو قول الحكم [راجع هنا الأثر رقم: ٢٥٢٥] وإبراهيم [راجع الأثر رقم: ٢٥٢٢] و حماد بن أبي سليمان [راجع الأثر رقم: ٢٥٢٥]

الكيل و الوزن .

[٢٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما كان النهى فيها يقال ويوزن ، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله<sup>١</sup> .

[٢٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن حجاج عن عطاء مثله<sup>٢</sup> .

[٢٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا<sup>٣</sup> : كل شيء لا يقال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[٢٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : الرجل يشتري المتاع وهو غائب ، أ يبيعه قبل أن يقدم ؟ قال القاسم : كنا نقول : حتى يقدم .

### (٣٦٦) من قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة

[٢٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع مالك ابن أوس بن الحذثان يقول : سمعت عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٣٨/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكر الطعام بدل ما يقال ويوزن ، وقد مضى الحديث عندنا أيضاً .

(٢) ونقل ابن حزم في الحل ٦٠٥/٨ عن عطاء جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض .

(٣) من م ، وفي الأصل : قال .

وسلم : الذهب بالورق <sup>١</sup> ربا إلا ماء و ماء ، و الفضة بالفضة ربا إلا ماء و ماء ، و الشعير بالشعير ربا إلا ماء و ماء ، و التمر بالتمر ربا إلا ماء و ماء .

[٢٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب التقى <sup>٢</sup> عن أبوب

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة و علينا معاوية ، فأصبنا <sup>٣</sup> فضة وذهبنا ، فأمر معاوية رجلا [أن <sup>٤</sup> يبعها الناس في أعطياتهم ، فتسارع الناس فيها ، فقام عبادة فنهاهم ، فردوها <sup>٥</sup> ، فأتى الرجل معاوية فشك إلينه ، فقام معاوية خطيبا فقال : ما بال رجال يحدتون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها [عليه <sup>٦</sup>] ، لم نسمعها ؟ فقام عبادة فقال : والله لنجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله

(١) فـ نـصـبـ الرـاـيـةـ ٤ / ٣٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة : بالذهب ، وقال بعده : و الورق بالورق ، و أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٦٤ عن ابن أبي شيبة و قال : الذهب بالورق ، ثم قال : قال ابن أبي شيبة : سمعت سفيان يقول : الذهب بالورق - احفظوا . و راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٧٦ حيث أخرجه مفصلا .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم و محمد بن شمار عن عبد الوهاب - راجع السنن الكبرى ٥ / ٢٧٧ ، و أصل الرواية في صحيح مسلم .

(٣-٣) في السنن الكبرى : ذهبا و فضة .

(٤) زيد من السنن الكبرى .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فردوه .

(٦) زيد من السنن الكبرى .

عليه وسلم : لا تبموا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، [و لا البر بالبر<sup>١</sup>] ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل سواه بسواء<sup>٢</sup> عيناً بعين .

[٢٥٢٧] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طماما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا لزياد<sup>٤</sup> يتنا<sup>٥</sup> ، فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل .

[٢٥٢٨] /ب/ عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يابع عاجل بأجل .

(١) زيد من السنن الكبرى .

(٢) من م ، و السنن الكبرى ، و في الأصل : سواه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ٥٥١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من المحيى ، و في الأصل و م : هو قته - كذا .

(٥) ليس في المحيى .

(٦) أخرجه اليبيقي في السنن الكبرى ٥ ٢٧٩ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد ، وأصل الرواية عند مسلم .

[٢٥٢٩] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلطة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح درهم بدرهمين<sup>٢</sup> ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم .

[٢٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

[٢٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم<sup>٣</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، والذهب بالذهب وزن بوزن ، فما زاد فهو ربا ، ولا تباع ثمرة حتى يدو صلاحها .

[٢٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال : اتنا بطعم ، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشتري به صاعا من تمر جيد ، وكان تمرهم دونا<sup>٤</sup> ،

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٥٦/٨ عن ابن أبي شيبة إلى «صاعين»

(٢) من المحلي ، وفي الأصل و م : بدرهم .

(٣) من سنن ابن ماجه ص : ١٦٤ حيث أخرجه من هنا مختبرا ، وفي الأصل و م : نعيم ، وأخرجه اليهقي في السنن الكبيرى ٢٩٢/٥ من طريق ابن فضيل عن أبيه خلا « لا تباع ثمرة حتى يدو صلاحها »

(٤) في الأصل و م : دون ، و التصحيح من كنز العمال ٢٣٢/٢ حيث أورده =

فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رد علينا تمرنا .

[٢٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ..

[٢٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة [و البر بالبر] و الشعير بالشعير و الملح بالملح مثلا بمثل يدا ييد ، فإذا اختلفت

= برواية أبي نعيم ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٣/٨ من طريق الثوري عن إبراهيم و رجل عن ابن المسيب أن تمرأ كان عند بلال فتغير - فذكر الحديث مختصرآ .

(١) زيد في الأصل م : ابن - خطأ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥/٢ عن ابن أبي شيبة و نقل عنه ابن حزم في المحيط ٨/٥٦٩ وأخرجه الديهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٨ عن ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنقه ٣٤/٨ من طريق الثوري ، والحديث قد سبق عندنا في كتاب البيوع تحت باب « في الحنطة بالشعيراثنين بواحد » ، و الحديث أورده في الكنز ٢١٦ من هنا .

(٣) زيد من المراجع .

هذه الأصناف فينعوا كيف شئتم إذا كان يدا يد .

[٢٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال : سمعت النبي صل الله عليه و سلم يقول : الذهب بالذهب الكفة ، و الفضة بالفضة الكفة بالكفة حق - خلص . [إلى] الملح ، فقال عبادة : إني والله ما أبال أن [لا] أكون بأرض بها معاوية .

[٢٥٣٦] حدثنا أبو بكر . قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العيدى قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال

= (٤) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق : و التمر بالتمر .  
 (٥) و الملح بالملح ، ساقط فيها مضى .  
 (٦) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى : سوا بسوا .

(١) في الأصل : عن ، و التصحح من م و المختلي ٥٦٥ حيث أخرجه من طريق وكيع و السنن الكبرى ٢٧٨ حيث أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) من المختلي ، وفي الأصل و م : حصر ، و في السنن الكبرى حتى خص أن قال : الملح بالملح .

(٣) زيد من م و المختلي .  
 (٤) زيد من سنن النسائي ص : ٦٩٦ حيث أخرج هذا الحديث .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥/٢ عن ابن أبي شيبة ، و أخرج البهق في السنن الكبرى ٢٧٨ من طريق الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير والتمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل [يَدَا يَدِ'] ، فن زاد أو اسْتَرَادَ فقد أربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء .

[٢٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال : أيها الناس ! لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين ، فاني أخاف عليكم الرما<sup>١</sup> ، قيل : وما الرما<sup>٢</sup> قال : الذي تدعونه الربا<sup>٣</sup> .

[٢٥٣٨] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس<sup>٥</sup> العامري عن مسلم بن نذير<sup>٦</sup> السعدي قال : سُئلَ / على الف عن الدرهم بالدرهمين فقال : الربا العجلان .

- (١) زيد من صحيح مسلم و السنن الكبرى .
- (٢) من صحيح مسلم و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م و ،
- (٣) من م ، وفي الأصل : الربا .
- (٤) راجع حديث شيبان بن فروخ في السنن الكبرى ٥٥٦/٨ ، و المحلي ٢٧٩/٥ حيث أخرجه ابن حزم من طريقه عن ابن عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم و زاد فيه « و لا الصاع بالصاعين » .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري . وفي الأصل و م : عياش .
- (٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : بديد - كذا .

[٢٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن جامد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، وأربوا الفضل ، منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و سعد و طلحة و الزبير .

[٢٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جير قال : سأله رجل ابن عمر عن الذهب و الفضة فقال ابن عمر : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزن بوزن .

[٢٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : قال عمر : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان .

[٢٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وميبي عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه] قال : نهانا رسول الله

(١) زيد في الأصل : انهم ، ولم تكن الزيادة في مخفقتها ، و الحديث أورده الهندى في الكنز ٢٣١/٢ من روایة ابن أبي شيبة .

(٢) ليس ما بين الرقين في الكنز .

(٣) كذا و لا أراه صوابا .

(٤) أورده في كنز العمال ٢٢١/٢ عن ابن أبي شيبة .

(٥) ذدناه من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ حيث أخرجه البهق من طريق عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق

صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة إلا سواه ، وأمرنا أن نبيع "الذهب" بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئنا .

[٢٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى<sup>١</sup> عن الكلبي عن أبي سلبة<sup>٢</sup> عن أبي رافع عن أبي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن<sup>٣</sup> ، و الفضة بالفضة وزن بوزن ، الرائد و المستزيد في النار .

[٢٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب و زيد بن أرقم عن الصرف ، فكلامهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه

- (١) في السنن الكبرى : لشترى .
- (٢) زيد في الأصل : الفضة ، ولم تكن الزيادة في م ولا في السنن الكبرى خذناها
- (٣) في الأصل و م : يعلى ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أورده الهيثمي في مجمع الروايند ١١٥ / ٤ برواية أبي يعلى و البزار ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤ من طريق الثوري عن محمد بن السائب الكلبي في قصة .
- (٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : سلطة بن السائب .
- (٥) في مصنف عبد الرزاق : وزنا بوزن - في كلا الموضعين .
- (٦) في الأصل و م : سمعت ، و التصحيف من السنن الكبرى ٥ / ٢٨١ حيث أخرج الحديث من طريق أبي عمر عن شعبة بمثيل ما عندنا لفظا لفظا ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨ / ٨ من طريق عمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال بأكثر مما عندنا .

وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا .

[٢٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهمي<sup>١</sup> عن قيس بن رياح الحداني<sup>٢</sup> عن ملكة ابنة هانى قالت : دخلت على عائشة وعلى<sup>٣</sup> سواران من فضة فقلت : يا أم المؤمنين ! أبيعها بدرهم ؟ فقالت : الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل .

[٢٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون الدرام الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال : أيزدادون ؟ قال : نعم ! قال : لا ! إلا وزنا بوزن .

(٣٦٧) من قال : إذا صرفت فلا تفارقه و بينك وبينه لبس

[٢٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : إذا باعك صاحبك فلا تفارقه و بينك وبينه لبس<sup>٤</sup> .

(١) من الملاصقة ، وفي الأصل وم : عن الجهمي - كذا .

(٢) من الجرح و التعديل ٩٦/٢٣ ، وفي الأصل وم : الحدای - كذا .

(٣) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م خذفها .

(٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥/٢٨٤ من طريق عمار بن رزيق عن سماك وقال : و بقريب من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسرائيل عن

[٢٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز ابن حكيم قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا صرف دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه .

[٢٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمرو<sup>١</sup> ابن عمر يقول : قال عمر : استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني : في الصرف .

[٢٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أبى قلابة أن طلحة اصطرب دنانير بوزن فنهاء عمر أن يفارقه حتى يستوفى<sup>٢</sup> .

[٢٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

= سماك وعن أبي الأحوص عن سماك وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/٨ من طريق إسرائيل عن سماك ، وأورده الهندى في كنز العمال ٢١٥/٢ برواية الإمام أحمد و النساء ، وأورده الهيثمى في بجمع الروايات ١١٥/٤

(١) أى عمرو بن دينار .

(٢) في الأصل و م : فلا تنظره ، و التصحیح من كنز العمال ٢٣١/٢ حيث أورده عن عمر برواية ابن أبي شيبة و ابن جریر ، و آخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ١١٩/٨ بهذا اللفظ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بدون ذكر عمر .

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٦/٨ من طريق معاذ و مالك عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب - فذكر الحديث بأكثر ما عندنا .

عن ابن عباس عن أسماء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الربا في النساء<sup>١</sup>

[٢٥٥٢] ب حديثنا أبو بكر قال حديثنا غدر عن هشام / عن الحسن و ابن سيرين قالاً : إذا بعت ذهبا لفضة فلا تفارقها وبينك وبينه شرط إلا هاء و هاء .

[٢٥٥٣] حديثنا أبو بكر قال حديثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر<sup>٢</sup> قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنفسه ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر و سئل عنه فقال : كل ساعة استنسأه فهو ربا .

[٢٥٥٤] حديثنا أبو بكر قال حديثنا هشيم عن مغيرة قال : لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما .

[٢٥٥٥] حديثنا أبو بكر قال حديثنا وكيع قال حديثنا سفيان عن مغيرة عن شبات<sup>٣</sup> عن إبراهيم عن شريح قال : أحب إلى في الصرف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) من م ، وفي الأصل : قال .

(٣) من المحرح و التعديل ٣١٨/٣ ، وفي الأصل و م : الأحصر - كذا .

(٤) من م ، وفي الأصل : استثناء .

(٥) من م ، وفي الأصل : فك .

(٦) من التهذيب ٤/٣٠٢ ، وفي الأصل و م : سباتك - كذا بالسين المهملة .

أن يتصادراً و ليس بينهما لبس .

### (٣٦٨) من كره الصرف

[٢٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال : جاء ليل العقيل إلى ابن سيرين و معهه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر و عمر و عثمان .

[٢٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً و عثمان نهيا عن الصرف .

[٢٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا .

[٢٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب ، عن يحيى الطويل قال : سئل على عن الصرف فقال :

(١) من م ، وفي الأصل : يقصاروا - كذا .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢٣٢/٢ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق و مسند .

(٤) هو أبو غالب البصري ، اسمه حرور - الخلاصة .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب - كما في المخل ٨٠/٨ حيث أخرج الأثر من طريق سعيد بن منصور بعض الزيادة على ما هنا .

ذلك الربا العجلان .

[٢٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة<sup>١</sup> عن أبي العالية قال : لو مررت بدار صيرفي و أنا عطشان ما أستسقيه<sup>٢</sup> ماء .

(٣٦٩) الرجل يشتري العبد له المال أو التخل فيه التمر

[٢٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان<sup>٣</sup> بن عيينة عن الزهرى عن سلم أبيه عن النبي عليه السلام قال : من باع نخلا بعد أن توبر<sup>٤</sup> قمرته للبائع إلا أن يشرطه المبتاع ، ومن باع عبدا و له مال ، فما له للبائع إلا أن يشرطه المبتاع<sup>٥</sup> .

[٢٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع<sup>٦</sup> عبدا و له مال فما له للبائع إلا أن يشرط المبتاع<sup>٧</sup> .

(١) هو خالد بن دينار .

(٢) من م ، وفي الأصل : استقيه .

(٣) في الأصل و م : شيبان - خطأ .

(٤) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤ / ٥ حيث أخرج الحديث من طريق الليث و ابن عيينة عن الزهرى ، وفي الأصل و م : بذر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن الزهرى : ١٣٥ / ٨

(٦) من المراجع ، وفي الأصل : اشتري .

(٧) أورده في الكنز ٢١٠ / ٢ عن جابر من رواية ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي =

[٢٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء و ابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا و له مال فله للبائع إلا أن يشرط المباع ، يقول : اشتريه منك و ماله ، و من باع نخلا قد أدرك قمرته للبائع إلا أن يشرط المباع .

[٢٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا : من باع نخلا فالنثرة للبائع إلا أن يشرط المشتري ، و من باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشرط المباع .

[٢٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : من باع عبدا و له مال فالمال للبائع ، و من باع نخلا قد أربت - يعني : لفتحت - قمرته للبائع إلا أن يشرط المباع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= في السنن الكبرى / ٥ من طريق سلمة بن كهيل عن سمع جابر بن عبد الله .

(١) من م و المراجع ، و في الأصل : يشرطه .

(٢) أورده في الكنز ٢١٠ / ٢ من طريق عطاء و ابن أبي مليكة من رواية ابن أبي شيبة إلى قوله ، اشتريه منك و ماله ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٦ / ٨ من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع مقتضراً على الشطر الثاني .

(٣) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى / ٥ من طريق عطاء عن جابر و نافع عن ابن عمر .

[٢٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله<sup>١</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدا و له مال فماله لسيده إلا أن يشرط الذي اشتراه<sup>٢</sup>.

**الف ٢٥٦٧** [٢٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبدالله بن عتبة و شريح قالا : إذا باعه و له مال فماله للشترى<sup>٣</sup>.

[٢٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاؤس سئل عن رجل اشترى عبدا و شرط ماله ، قال : ماله له ، وإن لم يشرط فماله لسيده .

= (٤) أورده في الكنز ٢٢٢ عن علي كا هنا برقق كن ، و راجع  
لالأول السنن الكبرى ٥/٢٢٦

(١) في مصنف عبد الرزاق ٨/١٣٦ « عبد الله » ، حيث أخرج الحديث من هذا الطريق . وفي الحلال ٨/٤٩٠ « عبيد الله » ، حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه في الحلال ٨/٤٩٠ من طريق سعيد بن منصور عن الحسن و التخري و شريح و الشعبي .

(٣) قال البهق في السنن الكبرى ٥/٣٢٤ : هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل و العبد جيما ، و خالقه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم و قصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، و روى عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٣٥ من طريقه عن نافع أنه قال : ما هو إلا عن عمر في شأن العبد .

[٢٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

قال : إذا بيع وله مال فالمال للشترى<sup>١</sup> .

[٢٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد أنه

كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه ولم يملك أن يقول : أيعك وماله.

### (٣٧٠) في دابة بدابة ودرهم معجلة

[٢٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن

محمد أنه كان لا يرى بأساً دابة ودرهم ، الدابة معجلة و الدرهم نسيئة<sup>٢</sup> .

[٢٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن

الحسن و محمد : بقرة بيقرة بينهما<sup>٣</sup> درهم ، والدرهم نسيئة ، قال محمد : لا  
بأس به ، وكرهه<sup>٤</sup> الحسن .

[٢٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ  
«إذا أعتقه فالمال للعبد وإذا باعه فالمال للشترى» .

(٢) الأولى : بدابة .

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٣/٨ من طريق عمر عن قتادة و من  
طريق أيوب عن ابن سيرين قالا : لا بأس بعيير بعييرين و درهم ، الدرهم نسيئة ،  
قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو م Kroh .

(٤) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م خذفناها :

(٥) من م ، وفي الأصل : كره .

ابن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدرهم إذا كان الحيوان معجلة و الدرهم موجودة ، و كرهه إذا كانت الدرهم معجلة و الحيوان مؤخرة .

### (٣٧١) في العنب متى يباع ؟

[٢٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن حميد عن

أنس قال : سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود .

[٢٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلامة

عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود<sup>١</sup> .

### (٣٧٢) في الشفعة على رؤوس الرجال

[٢٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن أبي شيبة عن

عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة : على قدر الأنصباء .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٦١ من طريق حجاج عن حماد بلفظ « نهى عن بيع المُثْرَة حتى تزهو و عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد » ، و كذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٨ من طريق محمد ابن راشد مع ذكر السرو الحب .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٧/١١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه وكيع في أخباره من طريق شعبة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٨٥/٨ وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح .

[٢٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر ، وعن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال<sup>١</sup> : الشفعة بالمحصل .

[٢٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال : الشفعة على رؤس الرجال<sup>٢</sup> .

[٢٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال : الشفعة على رؤس الرجال ، وقال الحسن : هي على قدر الأنصباء<sup>٣</sup> .

[٢٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول: الشفعة و القساممة و العقل على رؤس الرجال .

[٢٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم قال : هي على رؤس الرجال<sup>٤</sup> .

(١) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه ، و ما وجدنا بهذا الأثر عن عامر ، وإنما المشهور عنه ما يأتي عنه في الحديث التالي ، و أما أثر عطاء فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٨ من طريق ابن جرير ، و علنه ابن حزم في المحلي ٩/١٢٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري - راجع مصنفه ٨٥/٨ ، و أخرجه سعيد من طريق هشيم عن أشعث - راجع المحلي ٩/١٢٠

(٣) قال ابن حزم في المحلي ٩/١٢٠ : و قال آخرون : هي على قدر الأنصباء ، و هو قول عطاء و ابن سيرين و روى عن الحسن أيضا .

[٢٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال:

الشفعة على قدر الأنصباء .

### (٣٧٣) الشفعة بالأبواب والحدود

[٢٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

الشيباني عن الشعبي قال : الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب .

[٢٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : الشفعة بالأبواب .

[٢٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة بالحيطان .

[٢٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن

الشعبي قال : الشفعة بالأبواب ليس بشيء ، إنما الشفعة بالحدود / ٧٣

### (٣٧٤) الصفر بالحديد نسبيّة

[٢٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم من طريق الحسن بن عمار عن الحكم : ٨٥/٨

(١) في مصنف عبد الرزاق : ٨١/٨ : أو الحدود .

(٢) من مصنف عبد الرزاق : ٨١/٨ ، وفي الأصل وم : عن ، والأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق إسرائيل كما هنا - راجع هامش

مصنف عبد الرزاق : ٨١/٨

و حادا عن الصفر بالحديد نسيئة ، فكره ذلك حاد ، ولم ير به الحكم أساسا .

### (٣٧٥) المكاتب يجيء بمكاتبته جمِيعا

[٢٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

محمد قال : أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله ، فقال : لا آخذنه إلا  
نجوما ، فكتب له عثمان عتقه ، فأخذ المال و<sup>١</sup> قال : أنا أعطيك نجوما ، فلما  
رأى ذلك الرجل أخذ المال<sup>٢</sup> .

[٢٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبي ليل

عن أبي ضبة ، قال : رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بحملته ، فقال مولاه :  
لا أقبله منك ، إنما كاتبتك لآخذنه منك نجوما في السنين ينفعني ، ولعلك  
مع ذلك تموت فارثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجراه  
عليه نجوما وأمضى عتقه .

[٢٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز

بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فنجمتها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة .

(٢) في الأصل و م : او - خطأ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق ابن المبارك عن ابن عون

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٤/٨ من طريق عمر عن أيوب عن  
أبي قلابة ، و أخرج مثله ابن حزم في الحلى ٢٩٩/٩ من طريق ابن وهب .

(٤) كذا في الأصل ، و في م كأنه « أبي شيبة » ، و أرى الصواب : أبي ظلية .

عليه نجوما فأنه بكتابته كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما ، فأنى المكاتب عمر فأرسل<sup>١</sup> إلى مولاه خمام فعرض عليه المال فأبى أن يأخذنه فقال عمر يا رفاق ادفعه<sup>٢</sup> في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجوما ، وقال للكاتب : اذهب حيث شئت .

### (٣٧٦) في الفلس بالفلسين

[٢٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال :

لا يأس بالفلس بالفلسين يدا يدا .

[٢٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاووس مثله .

[٢٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد

قال : لا يأس بالفلس بالفلسين يدا يدا .

### (٣٧٧) العجل يبيع العبد و عليه دين

[٢٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

(١) في الأصل و م : فأرسله ، وما أتبناه هو من السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥/١٠ حيث أخرجه من طريق وكيع ، و من مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٨ حيث أخرجه من طريق اسرائيل بن يونس .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : يابر ... فادفعه ، وفي مصنف عبد الرزاق : خذه يا يرقا فاطرحة ، وفي السنن : ألقه .

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ من طريق معمر عن حماد و لم يذكر « يداً يداً » .

ديه على مولاه ولا يتجاوز ثمنه ، وإذا باعه وله مال فماه للذى اباعه - يعني المشتري .

[٢٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماه للذى اباعه .

[٢٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون و هشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد وعليه دين ، قال : ديه على من باعه وأكل ثمنه .

[٢٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ، أن عبد الرحمن بن أذينة آتى في عبد ركه دين ، فقال : ماله بيده .

(٣٧٨) رجل اشتري دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيما

[٢٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : اشتري رجل من رجل دابة فسافر عليها ، فلما رجع وجد بها عيما خاصمه إلى شريح فقال [له] : أنت أذنت له في ظهرها .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن شريح

- راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٨

(٢) من م ، و في الأصل : أبي سيرين .

(٣) زيد من المحتوى حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه : ١٥٥/٨

[٢٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن  
الحكم في رجل اشتري دابة / فأهذا ثم وجد بها عيما ، قال:  
يردما فيرد معها ما بين المزول والسمن .

### (٣٧٩) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

[٢٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
عن أبي حصين عن <sup>١</sup> رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم ، ثم رجع أحدهما  
فلم يقبل شريح رجوعه .

[٢٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغدر عن شعبة عن الحكم  
وحماد ، قال الحكم : لا يرد ، و قال حماد : يرد .

[٢٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن  
الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا ، فحكم بها ، قال : يرد الحكم .

[٢٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن  
رجالا شهد عند شريح بشهادة ، فإنه فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك <sup>١</sup> .

[٢٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : إذا مضى  
الحكم جازت الشهادة ، و يغرن الشاهد إذا رجع <sup>٢</sup> .

(١) كذا وقع في الأصل وم ، و أرى الأولى : أن .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٥١ / ١٠ من طريق ابن المبارك عن الثوري  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣ / ٨ من طريق الثوري .

(٣) راجع لقول سفيان هذا مصنف عبد الرزاق ٢٥٢ / ٨

## (٣٨٠) القوم يشترون في الزرع

[٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن واصل ابن أبي جيل<sup>١</sup> عن محمد قال : اشترى أربعة [رمط<sup>٢</sup>] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع ، فقال أحدهم : قبل الأرض ، وقال الآخر : قبل الفدان<sup>٣</sup> ، وقال الآخر : قبل البذر ، وقال الآخر : على العمل ، فلما استحصدا<sup>٤</sup> الزرع تفانوا<sup>٥</sup> فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألفى<sup>٦</sup> صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان<sup>٧</sup> شيئاً معلوماً ، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم ، قال واصل : خدئت به مكحولاً فقال : لهذا الحديث أحب إلى من<sup>٨</sup> وصيف ، قال وكيع : أحب الورع إلينا التجارية بالذهب والفضة والطعام و هو قول سفيان ، قال وكيع : ونرجو<sup>٩</sup> أن يكون النصف والثلث والربع جائزًا<sup>١٠</sup> لأن الناس

(١) من م و الخلاصة ص : ٤١٤ ، وورد في الأصل غير منقوط .

(٢) زيد من م

(٣) من كتاب الأقضية ص : ٤٨٠ و جامع المسانيد للخوارزمي ٨١/٢ ، وفي الأصل وم : العدان ، و زيد بعده في الأقضية : يعني زوج القر .

(٤) من الأقضية ، وفي الأصل وم : استحضر .

(٥) في الأصل وم : تفانوا ، والتصحيح من الأقضية ، والتفاني: التخاصم والتحاكم .

(٦) من الأقضية ، وفي الأصل وم : الفا .

(٧) في الأصل وم : العدان - خطأ .

يعملون به .

### (٣٨١) من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا

[٢٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيّنة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في يعهها ما لم يفترقا إلا أن يكون يعهها عن خيار .

[٢٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح<sup>١</sup> أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرّة عن أبي الوضى<sup>٢</sup> عن أبي بربعة قال : قال

= (٨) من م ، وفي الأصل : يرجو .

(٩) من م ، وفي الأصل : جائز .

(١) من كنز العمال ٢١٢/٢ حيث أورده عن ابن عمر برواية المصنف ، وفي الأصل وم : على ، وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١/٨ من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار ، وأصل الرواية في الصحيحين .

(٢) زيد في الأصل وم : بن - خطأ ، و الحديث قد أخرجه البهوق في السنن الكبرى ٥/٢٦٩ من طريق همام عن قتادة ، وأشار البهوق إلى ورود هذه الرواية من طريق سعيد عن قتادة أيضا ، وأصل الرواية في الصحيحين .

(٣) وقع في الأصل : أبي الوضى ، و التصحح من السنن الكبرى ٥/٢٧٠ =

رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيان بالخيار ما لم يفترقا<sup>١</sup> .

[٢٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو كثير السجيسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيان بالخيار ما لم يفترقا<sup>٣</sup> من يعها أو يكون بعها بختار<sup>٤</sup> .

[٢٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع / عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيان بالخيار حق يفترقا عن رضي<sup>٥</sup> .

[٢٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن

= من طريق الأشعث عن حماد بن زيد ، وقال ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ٤٠٧ : أبو الوصي ، هو عباد بن نسيب تابعي ثقة .

(١) أورده الهندى في الكنز<sup>٧</sup> / ٢١٢ عن أبي بربعة برواية المصنف .

(٢) هو أيوب بن عقبة اليهوي - كما في المثل<sup>٨</sup> / ٤١٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى في الكنز<sup>٧</sup> / ٢١٢ عن أبي هريرة برواية ابن أبي شيبة

(٣) من المثل ، وفي الأصل و م : السجى .

(٤) في المثل و الكنز : ما لم يفترقا .

(٥-٥) من المثل ، وفي الأصل و م : بينها خيار ، وفي الكنز : «بيتها عن خيار» .

(٦) أخرجه الحافظ في قتح البارى<sup>٩</sup> / ٣٥٣ برواية ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة و عطاء ولم يرفعاه .

ربيع [عن] ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن  
شرح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي  
[أنه آتى] في رجل اشتري من رجل برذونا ، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا  
فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا آتى في  
مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .

[٢٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر ، قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فكان ابن عمر  
إذا باع أصرف ليوجب البيع .

[٢٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه في الفتح من هنا ، وفيه « ما لم يفترقا »

(٣) زيد من الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا ، وأخرجه من هنا ابن حزم  
أيضاً في المخلص ٤٠٩/٨ وفيه « أن رجلاً »

(٤) وفي الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا : « ل يجب له البيع »

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٢/٧ حيث أخرجه من طريق الثورى ، =

[٢٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

[٢٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

### (٣٨٢) من كان يوجب البيع إذا تكلم به

[٢٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و أبو خالد الأحرن عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم بالبيع جاز عليه .

[٢٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد<sup>١</sup> عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت [عمر]<sup>٢</sup> يقول : إنما

= وأخرجه وكيع عن الثورى في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبدالرازاق .

(١) زيد من م

(٢) في فتح البارى ٣٥٣/٨ : و نقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب .

(٣) و من هنا تقطع نسخة م و سنته عند استئنافها .

(٤) والحديث قد مضى عندنا في هذا الباب من نفس الطريق بفرق بسيط وهو أن هنا « مالم يتفرقا » و هناك « مالم يفترقا » .

(٥) أورده ابن حزم في المحيى ٤١٠/٨

(٦) في الأصل و م : خلد ، والتصحيح من التهذيب ، ومع ذلك فان في اسمه اختلافاً

(٧) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٣/٨ حيث أخرجه من طريق هشيم عن =

البيع عن صفة أو خيار .

[٢٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

معيرة عن إبراهيم قال : البيع جائز وإن لم يتفرقاً .

### (٣٨٣) الرجل يقول : إن بعتك غلامي فهو حر

[٢٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في رجل قال لرجل : إن بعتك غلامي فهو حر ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر ، قال : يعقل من مال البائع لأنه حنث قبله .

[٢٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام

الدستوائي قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : حر من مال البائع لأنه حنث أولها .

### (٣٨٤) في المعاولة و المزاينة

[٢٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن

= الحجاج ، و من المحل ٤١٩/٨ حيث أخرجه من طريق الحجاج ، و راجع أيضاً ٤٢١/٨ حيث أخرجه من طريق حماد بن سلية عن الحجاج .

(١) أخرجه ابن حزم في المحل ٤١٠/٨ و ابن حجر في الفتح ٣٥٣/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) وفي المحل ٢٢٥/٨ : فلو قال : إن بعت عبدي فهو حر ، و قال آخر : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، ثم باعه منه فإنه يتحقق على البائع لا على المشترى - قال ابن حزم : و قد روينا هذا القول عن إبراهيم التخجي و الحسن أيضاً .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله .

سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزاينة<sup>١</sup>.

[٢٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزاينة<sup>٢</sup>.

[٢٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة<sup>٣</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثغر بالتر ، ورخص في العريبة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً<sup>٤</sup>.

[٢٦٢٦]. حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة /الف عن ابن عباس أن رسول الله / صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزاينة<sup>٥</sup>.

[٢٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال:

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه ٥٧ من طريق مسدد عن أبي الأحوص ، و من نفس الطريق أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، و أصل الرواية في صحيح مسلم.

(٣) من الخلاصة ص : ١٥٧ ، و في الأصل و م : خيضة

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٥ من طريق الشافعى عن ابن عيينة.

(٥) أخرجه البهقي من طريق أبي جعفر عن أبيأسامة : ٣٠٨/٥

حدقى بشير بن يسار مولى حارثة أن رافع بن خديج و سهل بن أبي حشمة<sup>١</sup>  
حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاولة المتر بالتمر إلا أصحاب  
الرأيا فانه قد أذن لهم .

[٢٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المحاقلة والمزاولة<sup>٢</sup> في الزرع ، و المزاولة في التخل .

[٢٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد<sup>٣</sup>  
ابن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن <sup>٤</sup>المحاقلة و المزاولة .

[٢٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن الزهرى عن سالم  
عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر .

(١) في الأصل وم : خيشمة - خطأ ، و الحديث أخرجه البهق من طريق المصنف  
- راجع السنن الكبرى ٥/٣٠٩ ، و أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢ من نفس  
الطريق ، و أورده في الكنز ٢/٢٧ برمز " ش " .

(٢) وفي المحلى ٨/٥٤ حيث أخرجه ابن حزم من عندنا : فالمحاقلة .

(٣) في الأصل وم : سعيد ، و التصحيح من الخلاصة ص : ١٣٣ و مصنف  
عبد الرزاق ٨/١٠٤ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق : المزاولة و المحاقلة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٥٣ من طريق مسلم عن ابن ثمير و زهير =

[٢٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال : بعث ما في رؤس النخل إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا .

[٢٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابة .

[٢٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن نافع قال : المحاقلة في الزرع كالمزابة في النخل .

[٢٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابة .

[٢٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : انفر بالتمر على رؤس النخل مكالية ، قال : إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس [به] .

= ابن حرب عن ابن عيينة .

- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٣ من طريق أيوب ، و زاد : والمخابرة والمعاومة .
- (٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٥/٣٠٧ من طريق سليمان بن حرب عن حماد .
- (٣) زيد من المختل ٥٣٤/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

[٢٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع النفر على رؤس النخل بالتمرة مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار .

[٢٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابة<sup>١</sup> .

[٢٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع<sup>٢</sup> : سمعنا تفسير المزابة اشتراه ما في رؤس النخل بالتمر ، و المحافظة : اشتراه<sup>٣</sup> ما في السنبل بالخنطة والشعير ، و العرايا : الرجل تكون له البخلة يرشها أو يشتريها في بستان الرجل .

### (٣٨٥) البر بالتمر نسبيّة و الذرة بالخنطة نسبيّة

[٢٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن جمجم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسبيّة : ربا .

[٢٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير<sup>٤</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٠٤ من طريق مالك عن نافع ؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٧ من عدة طرق مع تفسير المزابة .

(٢) كذا وقع في الأصل ، ولا يكون رأيان في تخطيته ، وأرى الصواب : سفيان راجع السنن الكبرى ٥/٣٠٧

(٣) في الأصل : اشتري .

(٤) من التهذيب ، وفي الأصل : يزيد ، و هشيم بن بشير يروى عن أبي الزيير .

عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة [بعد حنطة نسيمة]<sup>١</sup>.

### (٣٨٦) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٧٥ / ب [٢٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا  
عن عامر قال : اشتري عمر من رجل فرساً ، واستوْجِهَ على إن رضيه  
وإلا فلا يبع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس ، فخلأ  
بينهما شريحاً ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت ، فقال  
له : قضيت بمن الحق ، قال زكريا : قال عامر<sup>٢</sup> : وبعنه<sup>٣</sup> على قضاء الكوفة ،  
وبعث كعب بن سور<sup>٤</sup> على قضاء البصرة .

[٢٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
جابر عن عامر<sup>٥</sup> عن ابن أبي قرة<sup>٦</sup> عن سليمان<sup>٧</sup> بن ربيعة الباهلي في رجل  
اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن ثفات ، فضمه

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : خلا ، والتصحيح من المحملي ٤٣١/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع

(٣) في الأصل : عمر ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعث - كذا ، وما أثبتناه هو بناء على طبقات ابن سعد ٩١/٦

(٥) من طبقات ابن سعد ١/٦٥ حيث أخرجه عن الشعبي ، وفي الأصل : ثوب

(٦-٦) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق ٨/٥٥ حيث أخرجه من طريق

الثورى .

(٧) من مصنف عبد الرزاق و الخلاصة ، وفي الأصل : سليمان .

سلمان<sup>١</sup> بن ربيعة .

[٢٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فاتت ، قال : يضمن المشتري .

[٢٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حاد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسين قال : يضمن المشتري إذا كان بالختيار .

[٢٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشتري الرجل المتاع على أنه فيه بالختيار فهلك من عنده ، قال : إن كان سمي الثمن فهو له ضامن ، وإن لم يكن سمي الثمن فهو فيه مؤمن<sup>٢</sup> .

[٢٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليل يقول : إذا كان البائع بالختيار فاتت السلعة فليس على المشتري شيء ، و قال سفيان : يضمن القيمة<sup>٣</sup> .

(١) في الأصل : مسلة - خطأ .

(٢) زيد في مصنف عبد الرزاق ٨/٤٥ حيث أخرجه من طريق الثوري : و سمي الثمن .

(٣) أخرجه ابن حزم في المثل ٨/٤٢٢ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم وزاد في النهاية : ولا ضمان عليه .

(٤) و راجع لقول سفيان مصنف عبد الرزاق ٧/٥٥

(٣٨٧) الرجل يسأل الشهادة فيقول : لا

[٢٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل : عندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يجيء فيشهد ، قال : هي جائزة .

[٢٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن

محمد قال : شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل ، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته ، فيقول : لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا ، ثم خرج فذكره وال القوم قعود فقال : إن هذا سأله شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له ، وإن قد ذكرته ، وإن أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به .

(٣٨٨) في بيع المكاتب

[٢٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب<sup>١</sup> .

[٢٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حاد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكتابته من يشتريه و يضمن عتقه ، ولا يباع للرق<sup>٢</sup> .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٤٠ / ١٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٨ / ٨ من طريق ابن جرير ..

(٢) ومر عندها من طريق منصور عن إبراهيم أنه قال : إذا أدى الثالث أو

[٢٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريدة أتتها وهي مكاتبة ، فسألت النبي عليه السلام : أشتريها على أن ولادها لموالاتها ، فقال : اشتريها وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق <sup>أعتق</sup> .

### (٣٨٩) في ولد المكاتبة إذا ماتت و قد بقى عليها

[٢٦٥٢] حدثنا أبو بكر <sup>أبي مبارك</sup> قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ، فولدت ولدين في مكاتبتها ، ثم <sup>الف</sup> ماتت ، فسئل <sup>/</sup> عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال : إن أقاما <sup>٧٦</sup> بكتابة أمها فذلك لها ، فإذا أديا <sup>أديا</sup> عتقا .

[٢٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد المكاتبة ينزلتها ، يعتقدون بعنتها ويرقون برقبها ، فإن ماتت سعي فيما بقي من مكاتبتها ، فإن أدوا عتقوا ، وإن عجزوا ردوا .

= الرابع وليس لهم أن يسترقوا - راجع باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - الريوع والآقضية . و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٨

(١) أخرجه البهق من عدة طرق - راجع السنن الكبرى ٣٣٦ - ٣٣٩

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٤١ من طريق محمد بن عمرو عن ابن جرير ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٦/٨ من طريق ابن جرير .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : قاما .

(٤) في السنن الكبرى : فإن قضياما .

(٥) أخرجه عبد الرزاق مختبراً عن شريح ثم قال : أخبرنا معمر عن مغيرة =

[٢٦٥٤] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : « ولدها بمنزلته<sup>٢</sup> في السعي » - يعني المكاتب<sup>٣</sup> .

### (٣٩٠) العمري و ما قالوا فيها

[٢٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى<sup>٤</sup> عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث .

[٢٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٥</sup> .

= عن إبراهيم مثل قول شريح : ٣٨٦/٨

- (١) أخرجه اليبيق في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
- (٢-٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : ولد بمنزلته .
- (٣) « في السعي » لا يوجد في السنن .
- (٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : المكاتب
- (٥) وقع في الأصل : المدفن ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧٤/٦ حيث أخرجه من طريق الشافعى عن ابن عيينة ، ومن مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٩ حيث أخرجه من طريق ابن جرير و معمر عن عمرو بن دينار ، ولقد مر هذا الاسم في بعض الأبواب البدائية من كتاب اليموع والاضئفة فليصحح هنالك أيضاً .
- (٦) أخرجه اليبيق في السنن الكبرى ١٧٣/٦ من طريق اسحاق بن إبراهيم =

[٢٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عمرى ، فن أعمرا شيئا فهو له .

[٢٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى جائزة لمن أعمراها .

[٢٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى ميراث لأهلهما .

[٢٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن = و نصر بن علي عن سفيان ، وأصل الرواية في صحيح مسلم ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٨٩ / ٩ - ١٩٠

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ٤ / ٢٠٤ من طريق ابن علية عن محمد بن عمرو بينما أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٣ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه في المثل ٩ / ٢٠٤ من طريق أبي معاوية عن حجاج بالفظ «العمرى لمن أعمراها ، ثم ذكر الرقبي و العودة إلى الهمة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر و أبي هريرة - كما في الكنز ٨ / ٣٢٥ .

(٤) زيد من صحيح مسلم حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و غيره عن وكيع عن سفيان - راجع السنن الكبرى ٦ / ١٧٣ .

أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فن أعمى عمرى فهى سبيل الميراث .

[٢٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمى عمرى فهى له و لورثته من بعده .

[٢٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس [عن حجر المداري<sup>٢</sup>] عن زيد بن أبي ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى ميراث .

[٢٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني قال : أخبرنا سلامة بن كهيل قال : كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل حياته<sup>١</sup> ، فقال : هي له<sup>٢</sup> حياته و موته<sup>٣</sup> ، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشدته ، فقال شريح لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هنا خرم في الأسناد ، و ربما يكون « وكيع عن ابن جريج » والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠ / ٩ من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة

(٢) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤ / ٦ و مصنف عبد الرزاق ١٨٦ / ٩ ، و راجع أيضاً الآثر الأول من هذا الباب .

(٣) في الأصل : كتابة ، وأراه مصحفاً عما أنبهه .

(٤-٤) في الأصل : كتابة و موته - خطأ .

[٢٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيمانكم رجل أعمى  
عمرى فهى له يصنع بها ما شاء .

[٢٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن ابن الخطيب عن علي قال : العمرى ثبات<sup>١</sup> .

[٢٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن  
بـ حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : أتاه أعرابي فقال [رجل  
أعطى ابنا له ناقة له ما عاش ، ففتحت ذوداً ، فقال ابن عمر<sup>٢</sup>] : هي له  
حياته وموته ، فقال الأعرابي : إنما جعلتها صدقة ، قال : ذلك أبعد لك  
منها .

[٢٦٦٧] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت

= (٥) أخرج معناه البهق في السنن الكبرى ١٧٥/٦ و عبد الرزاق في مصنفه  
١٨٧/٩ عن ابن سيرين وسيأتي عندنا أيضاً .

(١) في الأصل : ثبات ، والتصحيح من المحل ٢٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم من  
طريق وكيع عن شريك .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٩ حيث أخرجه من طريق  
ابن جريج عن حبيب بن ثابت ، وأخرجه أيضاً البهق في السنن الكبرى ١٧٤/٦  
من طريق حميد الأعرج عن حبيب .

(٣) من هذا الأثر عندنا في باب «يسكن الرجل السكني»، فليصحح هناك ما فاتنا ، =

ابراهيم عن السكنى ، قال : ترجع إلى ورثة المسكن ، ققلت : يا أبا عمران !  
أليس كان يقال : من ملك شيئاً حياته فهو له حياته و بعد موته ، قال :  
ذلك في العمري .

[٢٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن  
الحسن قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهى له  
حياته و بعد موته .

[٢٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم  
عن ابن سيرين عن شريح قال : جامه رجل أعمى يخاصل في أمم أعمراها ،  
فقضى لها شريح للذى أعمراها ، فقال الرجل : قضيت على ، فقال : ما أنا  
قضيت عليك ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك شيئاً  
حياته فهو له حياته و بعد موته .

و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٠١/٩ من طريق الحجاج بن المنھال  
عن هشيم بكاله كما مضى عندنا .

(١) من المحلي والباب الماضي ، وفي الأصل : فهى .

(٢) ذكره عبدالرزاق في مصنفه ١٨٧/٩ من طريق معمر عن رجل عن الحسن ،  
و راجع فيه أيضاً الحديث رقم : ١٦٩٠١

(٣) أخرجه اليبيق في السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق أليوب و هشام و منصور  
عن ابن سيرين ، و أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/٩ و ١٨٨ من  
طريق أليوب و خالد الحذاه عن ابن سيرين .

[٢٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد

عن الشعبي قال : إذا قال : هي لك [حتى تموت فهـ] حياته وموته .

[٢٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعمـر عمرـي فـهـ لـهـ وـلـورـتـهـ .

[٢٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشـرـ قال حدثنا حجاج

ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : يا معاشر الأنصار ! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمـرـ

شيئاً فـازـهـ مـلـنـ أـعـمـرـهـ .

[٢٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى<sup>١</sup> عن محمد بن إسحاق عن

عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال : سمعت معاوية يقول : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : العـمرـيـ جـائزـةـ لـأـهـلـهـ .

(١) زيد بناء على حديث مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٩ وقد أخرجه من طريق ابن  
التمي عن ابن أبي خالد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٩ من طريق الثورى بلفظ « من أعمـرـ  
شيـاـ فـهـوـ لـهـ » .

(٣) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٦/١٧٣ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان ،  
وأوردـهـ الهندـىـ فـىـ الـكـنـزـ ٧/٣٥ـ بـرـوـاـيـةـ النـسـائـىـ عـنـ جـابـرـ .

(٤) فـىـ الـأـصـلـ يـعلـىـ خـطـاـ .

(٥) رواه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو يعلى =

[٢٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له و لعقبه بنتلة<sup>١</sup> ، ليس للعطى فيها شرط ولا ثنياً.

[٢٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قاتدة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها<sup>٢</sup>.

(٣٩١) من قال : لصاحب العمرى أن يرجع

[٢٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد أنها قال : يرجع صاحب العمرى ما داما حيين .

(٣٩٢) في الرقى و ما سببها

[٢٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد<sup>٣</sup> عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : نهى رسول الله = والطبرانى - كما في بجمع الزوائد ٤ / ١٥٦

(١) من السنن الكبرى ٦/١٧٢ حيث أخرجه البهقى من طريق عبيد الله بن موسى و ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وفي الأصل : مثله .

(٢) من رواية ابن أبي فديك ، وفي الأصل : شيئاً ، وفي رواية عبيد الله : شيء

(٣) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٦/١٧٤ من طريق همام عن قاتدة في قصة طويلة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٨٨ من طريق معمر عن قاتدة

(٤) من رجال التهذيب .

صلى الله عليه وسلم عن الرقبي ، قال : من أرقب رقبي فهـ له<sup>١</sup> .

٧٧/الف [٢٦٧٧] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الرقبي ، فـن أرقب رقبي فـهـ في سـيل المـيراث<sup>٢</sup> .

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [و]كـيع قال حدـثـنا شـعـبةـ عن

ابـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ :ـ قـالـ عـلـىـ :ـ الـعـمـرـىـ وـ الرـقـبـىـ سـوـاـءـ<sup>٣</sup>ـ .ـ

[٢٦٨٠] حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ حدـثـناـ وـكـيعـ قـالـ حدـثـناـ سـعـيدـ بنـ حـسـانـ

قالـ :ـ سـمعـتـ مـجـاهـدـأـ يـقـولـ :ـ مـنـ أـعـمـرـ ؟ـ عـمـرـىـ فـهـ لـهـ وـ لـورـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـذـىـ أـعـمـرـهـ ،ـ وـ الرـقـبـىـ مـثـلـهـ ،ـ قـلـتـ مـجـاهـدـ :ـ مـاـ الرـقـبـىـ ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـ الـرـجـلـ :ـ هـىـ لـلـآـخـرـ مـنـ وـ مـنـكـ<sup>٤</sup>ـ .ـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/٩ من طريق عطاء عن حبيب أطول من هنا و كذلك ابن ماجه في سننه ص . ١٧٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/٩ من طريق ابن طاوس عن أبيه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت

(٣) زدناه من هامش مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٩ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحل ٢٠١/٩ من طريق وكيع عن شعبة ، و ذكره الأعظمي عن ابن أبي شيبة عن وكيع .

(٥-٥) فـالأـصـلـ :ـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ مـصـحـفـاـ عـمـاـ أـثـبـتـاهـ .ـ

[٢٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : الرقبي و العمرى سواء ، قال وكيع : العمرى و المبة و العطيبة و التحلاة ' إذا قبضت فهى جائزة ' .

### (٣٩٣) في عسب الفحل

[٢٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .

[٢٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كلبي . عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال : نهى عن

= (٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦ من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد تفسير الرقبي بلفظ « هو لآخر من بقى مني ومنك » وأما اللفظ الذي عندنا فقد أخرجه عبد الرزاق مصنفه ١٩٤/٩ من طريق معمراً عن ابن أبي نجيح عن طاوس

(١) في الأصل : التحلي - كذا

(٢) أخرجه ابن حزم في المحتلي ٢٠١/٩ عن ابن أبي شيبة دون قول وكيع وبتقدير العمرى على الرقبي

(٣) و من هنا تستأنف نسخة م

(٤) رواه البخارى من طريقه عن ابن عمر - راجع السنن الكبرى ٥/٣٣٩ ، و راجع أيضاً المحتلي ٨/٢٢٣ -

عسب الفحل<sup>١</sup>.

[٢٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ<sup>٢</sup> قال : كنت تيأساً فهانى البراء عن عسي.

[٢٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغى وكسب الحجام<sup>٣</sup>.

(٥) في الأصل و م : بن ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٢٩  
والخلاصة ص : ٤١٠ ، وهو هشام بن عائذ الأسدى .

(٦) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : أبي انعم - كذا .

(١) أخرجه البيهقي من طريق وكيع وطرق أخرى عن أبي سعيد كذا هنأ ثم قال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

(٢) اسمه شوذب - كذا في الكتبة للدولابي والمحلى لابن حزم ٨/٢٢٣ وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٠٧ من طريق الثورى وقال : لست تياسا ، و الصواب ما عندنا .

(٣) أخرج الطبرى مثله في جامع البيان ١٠/٣٢٠ من طريق هناد عن وكيع عن طلحة عن أبي هريرة و زاد فيه ثعن الكلب أيضا . كذا أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٢٢٣ من طريق الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة قال : أربع من السحت - فذكره . و ضراب الجمل هو نزوه على الآنى ، و المراد بالبهى ما يؤخذ عليه من الأجرة - كذا في النهاية ٢/١٦

[٢٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جرير عن أبي الزبير  
عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طرق الفحل .

### (٣٩٤) من رخص في ذلك

[٢٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى  
السعدي<sup>١</sup> قال : قلت للحسن : إن لنا تيوساً نواجرها ، قال : لا بأس ما  
لم تحلب أو سيس<sup>٢</sup> .

[٢٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء  
قال : لا تأخذ على ضراب الفحل أجرًا ، ولا بأس أن تعطي إذا لم تعلم  
أو لم تجد من يطرقك .

[٢٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابن  
المسيب<sup>٣</sup> بن رافع قال : كانوا يدخلون على علامة وهو يقرع غنمه - يعني

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٤ من طريق ابن جرير بلفظ أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء و ضراب الجمل .

(٢) ذكره في التاريخ الكبير مكتينا بالغفارى ، وفي الجرح و التعديل مكتينا بالعامرى ،  
وفي الكفى للدولابي مكتينا بالقرشى ، ولم نظر في كنيته بالسعدي .

(٣) كذا في الأصل ، و الكلمة غير واضحة في م .

(٤) في الأصل و م : اذا ، و الأولى ما أثبتناه .

(٥) في الأصل و م : لم ، و التصحح من الحلى ٨/٣٢٣ حيث ذكره ابن حزم  
عن عطاء ثم قال : و هو قول قتادة .

ينزى عليها التيس و يعلف ويحلب.

(٣٩٥) من كره أن يسلم ما يكال فيها يكال

[٢٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا يسلم ما يكال فيها يكال ولا يسلم ما يوزن فيها يوزن<sup>١</sup>.

[٢٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن

عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة.

[٢٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم<sup>٢</sup> قال:

قال الشعبي: لا يشتري شيئاً يكال بشيء إلى أجل.

[٢٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي

٧/ب عروبة / عن الحسن و قتادة أنهما كرماً أن يسلم طعاماً في طعام<sup>٣</sup>.

[٢٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>٤</sup> عن

= (٦) كذا ورد هنا بزيادة « ابن » بينما الأعمش يروى عن المسيب بن رافع

مباشرة راجع ترجمة مسيب في التهذيب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/٨ من طريق حاد عن إبراهيم بلفظ « أسلف

ما يكال فيها يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيها يكال ولا يوزن ،

(٢) كذا في الأصل وم ، و ابن أبي زائدة يروى عن الشعبي مباشرة - راجع التهذيب

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/٨ من طريق رجل عن الحسن بلفظ

أمضيناها في أثر إبراهيم .

ابن جرير عن عطاء قال : لا بأس أن يسلم ما يأكل فيها يأكل و ما يوزن فيها يوزن ، إنما هو كطعم بطعام .

### (٣٩٦) شرط الضمان في المضاربة

[٢٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الصحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة أنه ضامن ، قال : ليس بضامن .

[٢٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواد<sup>١</sup> عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : كل شرط في مضاربة فهو ربا ، وهو قول قتادة .

[٢٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و ضنه إيه ، قال : الربح بينهما ولا يلتقت إلى ضمانه .

### (٣٩٧) ما يفعل بعد الكافر إذا أسلم ؟

[٢٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : إذا كان للشرك ملوك فأسلم ، انتزع منه فيه للسلفين و رد ثمنه على صاحبه .

[٢٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) هو أبو الخطاب البصري السدوسي المكفوف ، يروى عن سعيد بن أبي عروبة - راجع الخلاصة .

إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلوا<sup>١</sup>.

[٢٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

قال : إذا أسلمت أم ولد الصراني سمعت في قيمتها ، وإذا أسلمت أمة باعها<sup>٢</sup>.

[٢٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

ابن جرير عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه .

[٢٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن

الحسن قال : من كان من فيهم فأسلم فهو حر ، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين .

[٢٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الريبع عن الحسن

قال : إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فإنه في المسلمين ، ودفع ثمنه إلى مولاه ، وقال الحسن : لا يحرم مسلم كافرا .

[٢٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى قال : مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٦ من طريق معمر و الثورى عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٤٥/٦ رقم الحديث : ٩٩٥٩

(٣) أخرجه ابن جزم في المخلص ٣٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٣٩٨) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

[٢٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم «ولا تمن تستكثراً»، قال: لا تعط لزداداً.

[٢٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية قرير أن تأخذ أكثر منها.

[٢٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الصحاح «ولا تمن تستكثراً»، قال: لا تعط لعطي أكثر منه.

[٢٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي رواد قال: سمعت الصحاح «وما أتيتم من ربوا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله»، الف قال: كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم / خاصة.

(١) آية ٦ من سورة المدثر .

(٢) أخرجه الطبرى في جامعه تحت تفسير هذه الآية من طريق ابن حميد عن جرير وكان في الأصل و م : لا تعطى ، فصححناه من جامع البيان .

(٣) في الأصل و م : لا تعطى ، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبرى من طريق ابن المتن عن محمد بن جعفر عن شعبة .

(٤) في الأصل و م : لا تعطى ، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبرى من طريق أبي كريب عن وكيع .

(٥) أخرجه الطبرى من هذا الطريق تحت آية المدثر و آية الروم .

(٦) آية ٣٩ من سورة الروم .

[٢٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله « ولا تمن تستكثر » [قال : لا تعطى شيئاً على أن تستكثر على ربك ]

[٢٧١٠] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزرة في قوله « لا تمن تستكثر » [قال : لا تعطى شيئاً تطلب أكثر منه .

[٢٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفيه<sup>١</sup> عن سعيد بن جبير قال : الرجل يعطى ليثاب عليه ، و ما أتيتم من ربوا لربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله .

[٢٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [ابن]<sup>٢</sup> أبي نجح عن مجاهد قال : المدايا .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م ، و الرواية قد أخرجه الطبرى في جامع البيان من هذا الطريق و لفظه « لا تمن عملك تستكثره على ربك » ،

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) هو منصور بن عبد الرحمن و صفيه أمه . راجع الخلاصة ص : ٣٨٨

(٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان تحت آية الروم من هذا الطريق ، و قدم الآية على قول سعيد .

(٦) زيد من م وجامع البيان حيث أخرجه الطبرى تحت آية الروم من هذا الطريق .

[٢٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان الرجل يعطي قرابته <sup>١</sup> ليكثر بذلك ماله .

[٢٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة « وما أتيتم من ربا لا يربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله » هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف الناس الثواب .

### (٣٩٩) في الازن على حوانين السوق

[٢٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على حوانين السوق إزن .

[٢٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و ابن علية و عبد السلام عن داود عن الشعبي قال : إذا قتح الساقى بيده و جلس فقد أذن .

[٢٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم التميمي وإبراهيم النخعي و خيثمة و أصحابنا يأتونا في حوانين السوق فلا يزيدون على أن يقولوا : السلام عليكم ، ثم يدخلون .

[٢٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن عمران بن حدير <sup>٢</sup> عن عكرمة أنه قبل له : كان ابن عمر يستأذن على حوانين السوق ؟ فقال :

(١) في جامع البيان : ذا القرابة ، وقد أخرجه الطبرى تحت آية الروم من طريقه عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم .

(٢) في الأصول : جرير ، و التصحيف من م و الملاصقة .

ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق.

[٢٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال :

كان ابن سيرين يأق في حجرة ثرى فيقف ثم يقول : السلام عليكم ثم يلتج .

[٢٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن شعيب قال : كان

أبو العالية يأتي في بيت برى فيقول : السلام عليكم ألم ؟ فأقول : رحمك الله

إنما هي السوق، فيقول : إن الرجل ربما خلا على حسابه سوارة بما خلا على  
الدرهم يتقدما .

[٢٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال :

كنت مع مجاهد في سوق الكوفة و خيام للخياطين مقابلة على السوق مما يليل

دور البكم<sup>٣</sup> ، فقلت : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه ؟ قال : و قلت :

كيف يصنع ؟ قال : كان يقول : السلام عليكم ألم ؟ ثم يلتج .

[٢٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم

الفزارى عن درهم أبي عبيد<sup>٤</sup> المخاربى قال : رأيت عليه أصابته الإسماه و هو

(١) غير منقوطة في الأصل وم ، وورد في الآخر الآتي : برى .

(٢) في الأهل وم : فيقول ، و ربما يكون : فيقوم .

(٣) من السنن الكبرى ١٥١/٦ ، و في الأصل وم : السكا . كذا غير منقوط .

(٤) في الأصل وم : درهم بن عبيد ، والتضريح من المجرى و التعديل ٤٣٤/٢/١ و نسبة فيها « البصرى » .

(٥) من م ، وفي الأصل : على .

في السوق ، فاستظل بخيمة الفارسي ، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل /ب على يقول : إنما أستظل من المطر ، فأخبر الفارسي بعد أنه على / يجعل يضرب صدره .

#### (٤٠٠) في شهادة النساء في العتق و الدين و الطلاق

[٢٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق .

[٢٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما خالتة<sup>١</sup> - يعني معهن<sup>٢</sup> رجل .

[٢٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال : تجوز شهادة النساء في العتقة و الدين و الوصية - يعني مع<sup>٣</sup> الرجل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢ من طريق وكيع عن ابن عون .

(٢) من م ، وفي الأصل : خاله .

(٣) كذا والسياق يقتضي : معهما وقول شريح ذكره ابن حزم في المثل<sup>٤</sup> بالنظر أنه أجاز شهادة امرأتين في عتقة مع رجل .

(٤) من م ، وفي الأصل : من ، وقول إبراهيم هذا ذكره ابن حزم في المثل<sup>٥</sup> وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٠ من طريق الثوري كما هنا إلا أنه قال مع الرجل .

[٢٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عاص عن شريح أنه كان يحيى شهادة النساء في المدحوق.

[٢٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن

مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين<sup>١</sup>.

[٢٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جرير عن الضحاك

قال: يحيى شهادة النساء.

[٢٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن

الحسن قال: تجوز شهادتهم في الدين وفيها لا بد منه<sup>٢</sup>.

[٢٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد قال: سأله المغيرة بن سعيد الشعبي: تجوز شهادة الرجل والمرأتين  
في الطلاق؟ قال: نعم<sup>٣</sup>!

[٢٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم

عن الزبير بن الخزير<sup>٤</sup> عن أبي ليد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

(٤٠١) الرجل يبيع ثرته ويبرأ من الصدقة

[٢٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ٤٨٢/٩ عن ابن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن حزم في المثل ٤٨٤/٩ وزاد: جراح الخطأ والوصايا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٨ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي

خالد، وعلقه ابن حزم - راجع المثل ٤٨٥/٩.

أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرة و يبرأ من الصدقة .

[٢٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أويوب عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا تبرأ<sup>١</sup> من الصدقة .

[٢٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح

عن عطاء قال : إذا بعت ثمرتك و ثمرة حافظك فالصدقة في الحافظ ، وقال ابن أبي مليكة : هي على المباع .

#### (٤٠٢) في الرجل يأخذ من مال ولده

[٢٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه<sup>٢</sup> .

[٢٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة

= (٤) وقع بالأصل و م : الحارث ، والتصحيح من المحملي ٤٨٥/٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم .

(١) من المحملي ٥٠٢/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة بأكثر من هنا ، و في الأصل و م : لا يبرأ ، و الحديث قد مضى عندنا في باب « من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته ص : ١٥٥ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، و أخرجه ابن حزم في المحملي ١١٩/٨ من غير طريق ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣/٩ من طريقه عن عائشة .

عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنت ومالك لآيك<sup>١</sup>.

[٢٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن<sup>٢</sup> محارب بن دثار الف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد من كسب الوالد .

[٢٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغدر عن شعبة عن الحكم عن عمارة<sup>٣</sup> بن عمير الريفي عن أمه<sup>٤</sup> عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه<sup>٥</sup>.

[٢٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه<sup>٦</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠ / ٩ وأخرجه ابن حزم في المثل ١٢٠ / ٨ من طريق هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر برواية البزار .

(٢) من م ، وفي الأصل : بن .

(٣) من السنن الكبرى ٤٨٠ / ٧ حيث أخرجه من طريق أبي داود بن شعبة ، وفي الأصل و م : حاد .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : أبيه .

(٥) راجع سنن أبي داود ٦٦ / ٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣ / ٩ من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير .

[٢٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا باذنه ١ .

[٢٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود عن ابن عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : قالت عائشة : ولد الرجل من كسبه ، يأكل من ماله ما شاء .

[٢٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليل عن الشعبي قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي غصبني مالي ، قال : أنت ومالك لا يليك .

[٢٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : يأكل<sup>٢</sup> الولد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا 'طيب نفسه' .

(١) أخرجه ابن حزم في المختل ١٢١ من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري .

(٢) زيد في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في م و المختل ١٢٢ خذفها ، و أخرجه ابن حزم من طريق عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن داود ابن أبي هند .

(٣) من م و المختل ، وفي الأصل : لا يأكل .

(٤) في المختل : باذنه .

[٢٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن

إسماعيل عن الشعبي مثله .

[٢٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

أبي الزبير عن جابر مثله .

[٢٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي<sup>١</sup>

عن عامر قال : الرجل في حل من مال ولده<sup>٢</sup> .

[٢٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٣</sup>] هشام بن

عروة عن أبيه قال : صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه ، - قال

هشام : قال أبي : - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر أو عسر

فقال : اردد عليه فانما هو سهم من كيانتك .

[٢٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال : كان

عطاه لا يرى بأساساً بأن<sup>٤</sup> يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة

(١) هو صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب إلى جده ، يروى عنه يحيى بن أبي زائدة - التهذيب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٥</sup> ١٢٢ من طريق عبد بن حيد عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه .

(٣) زيد مابين الحاجزين من المخل<sup>٦</sup> ١٢١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠/٩ من طريق معمر عن هشام بن عروة .

(٤) من المخل<sup>٧</sup> ١٢١ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل ومه أن .

[٢٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : أنت من هبة الله لآليك ، أنت ومالك لآليك<sup>١</sup> ، ثم قال : يهب لمن يشاء ائتها ويهب لمن يشاء الذكور<sup>٢</sup> .

[٢٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي اجتاج<sup>٣</sup> مالي ، فقال : أنت ومالك لآليك .

(٤٠٣) من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا باذنه

ب/٧٩ [٢٧٥١] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : على الولد أن يير ولده ، وكل إنسان أحق بالذى له .

[٢٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة [عن ابن عون<sup>٤</sup>] قال : جاءَ رجل للقاسم بن محمد : أيعتصر<sup>٥</sup> الرجل من مال ولده ما شاء ، فقال : ما أدرى ما هذا ؟

(١) أخرجه ابن حزم في المحيط ١٢٢/٨ عن ابن أبي شيبة إلى هنا .

(٢) آية ٤٩ من الشورى .

(٣) في الأصل و م : احتاج ، والتصحيح بناء على رواية جابر من طريق هشام بن عمار و فيها « إن أبي يريد أن يجتاج مالي » ، راجع سنن ابن ماجه ص: ١٦٧ زيد من م .

(٤) من م وفي الأصل : يقتصر ، وفي النهاية : اعتصر العطية : ارجعواها .

[٢٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله<sup>١</sup> بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

[٢٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يوسف بن يزيد عن الزهرى عن سالم أن حزرة بن عبد الله<sup>٢</sup> بن عمر نحر جزورا فقام سائل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هي لي ؟ فقال [له<sup>٣</sup>] حزرة : يا أباها ! فانت في حل ، فأطعم منها ما شئت .

[٢٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال : ينفق الرجل من مال ولده إذا كان يحتاجا بعد ما أنفق عليه .

[٢٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحقيقة عن علي قال : الرجل أحق بمال ولده

(١) من المحل ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : عبد الله .

(٢) من المحل ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : عبيد الله .

(٣) زيد من المحل .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٩/٩ - ١٣٠ من طريق معمر عن الزهرى ، وأخرجه ابن حزم في المحل ١٢٣/٨ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

(٥-٥) من المحل ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي =

إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

### (٤٠٤) ما يحل للولد من مال أبيه

[٢٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو قال : قال

رجل لخابر بن زيد أن أبي يحرب ماله ، يقول : لا أعطيك منه شيئاً ، قال : كل من مال أبيك [المعروف<sup>٤</sup>].

### (٤٠٥) من كان يقضى بالشفعة للجار

[٢٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور

= الأصل و م : عبد الله بن .

(١) من المحتل ، وفي الأصل و م : اختار .

(٢) في الأصل و م : عمرة ، والتصحيح من المحتل ١٢٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و عمرو هذا هو عمرو بن دينار .

(٣) من المحتل ، وفي الأصل و م : جاء .

(٤) زيد من المحتل : ونستدرك هنا أثرين من المحتل أخرجهما ابن حزم في المحتل ١٢٢/٨ وربما يردان في الأبواب الآتية وربما يكونان قد وردان في الأبواب الماضية (الف) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن الحسن ابن حي عن إيث عن بجاده و الحكم قالا : يأخذ الرجل من مال ولده إلا

الفرج (ب) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الشورى عن أبي حزره عن إبراهيم النخعى قال : الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج .

عن الحكم عن <sup>١</sup> علي و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم [عن علي <sup>٢</sup>] و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم <sup>٣</sup> عن سمع عليا <sup>٤</sup> و عبد الله يقولان <sup>٥</sup> : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن <sup>٦</sup> ميسرة

(١) في الأصل و م <sup>٧</sup> و ، والتصحيح من الجواهر النق <sup>٨</sup> بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٦ حيث أخرجه ابن التركان عن ابن أبي شيبة .

(٢) من الجواهر ، وفي الأصل و م : قال :

(٣) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٤-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفة ٧٨/٨ من طريق الثوري .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : الحسن ، والله تصحف عما عندنا لأن ابن حزم أخرجه في المختل ١٢٤/٩ من هذا الطريق فقال : عن منصور عن الحكم .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : من - كذا .

(٧) من م <sup>٩</sup> و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : علينا .

(٨) في مصنف عبد الرزاق : يقول ، وأراه إما خطأ مطبعيا أو سهوآ من الناشر =

عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : الجار أحق بشفعته .

[٢٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن  
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار المدار  
أحق بالدار .<sup>١</sup>

[٢٧٦٣] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء  
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره<sup>٣</sup>

= (٩) في الأصل وم : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٦ حيث  
آخرجه من طريق أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة وكذلك من  
طريق ابن المديني عن سفيان في قصة ، وأخرجه ابن حزم في المختلي ١٢٢/٩  
من طريق ابن عينة ، وفي كل منها « الجار أحق بسفقه » - راجع أيضا  
مصنف عبد الرزاق ٧٧/٨ - ٧٨ .

(١) ذكره ابن الترکانى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما  
هذا ثم قال : أخرجه أبو داود والنمسانى والترمذى ، وقد وردت الرواية عن  
قتادة عن أنس أيضا - راجع هامش السنن الكبرى ١٠٧/٦ ، وأخرجه ابن  
حزم في المختلي ١٢٤ من طريق شعبة عن قتادة وزاد : وبالأرض .

(٢) قد مضى الحديث عندنا في باب « في الشفاعة تكون للغائب أم لا » يخص  
المفارقات ، وأرى الذي هنا أثبت ، وراجع أيضا المختلي ١٢٣/٩ حيث أخرجه  
عن ابن أبي شيبة .

(٣) في المختلي : داره - كذا .

إذا كان طريقها واحداً ينتظر بها<sup>٢</sup> وإن كان غائباً .

[٢٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثام بن المغيرة الثقفي

الف قال : سمعت / الشعبي يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشفيع أولى من الجمار ، و الجمار أولى من الجنب<sup>٣</sup> .

[٢٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا

عمر بن راشد السلمي<sup>٤</sup> قال : سمعت الشعبي يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجوار<sup>٥</sup> .

[٢٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن عمرو عن أبي بكر

ابن حفص قال : كتب عمر إلى شريح أن يقضى بالجوار ، قال : فكان شريح يقضى للرجل من أهل الكوقة على الرجل من أهل الشام<sup>٦</sup> .

(١) من محل ، وفي الأصل و م : واحد .

(٢) من م و المحل ، وفي الأصل : هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٨ من طريق أبي سفيان - وهو وكيع - فسماح الأعظمي بأنه محمد بن حميد ، و أخرجه عن عبد الرزاق ابن حزم في المحلي ١٢٤/٩ فسماح بأن أئنته سفيان ،

(٤) ذكره في المحرح والتعديل ١٠٧/٣ القسم الأول .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٨ من طريق الثوري عن محمد بن راشد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٢٢/٩ من طريق سعيد عن ابن عينة دون =

[٢٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن عاصم عن الشعبي [عن شريح] قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق من الجاز ، و الجار أحق من سواه .

[٢٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الشريك أحق بالشفعة فان لم يكن له شريك فالجاز .

[٢٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجاز ، و الجار أحق من غيره .

= الشطر الثاني ، وكذلك أورده في الكتاب ٤/٣ برمز « ش » .

(١) زيد من م .

(٢) زيد من نصب الراية ٤/١٧٦ حيث أخرجه الرياعي عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الأعظمي بهامش مصنف عبد الرزاق ٨/٧٨ - ٧٩ من طريق وكيع عن عاصم بمثل ما هنا .

(٣) أخرجه الرياعي في نصب الراية ٤/١٧٦ عن ابن أبي شيبة و زاد : والخليط أحق من الشفيع و الشفيع أحق من سواه ، و راجع أيضاً الحديث الآتي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٧٩ من طريق الثوري عن الحسن بن عيادة عن فضيل عن إبراهيم ، وأخرجه ابن حزم في المخلقي ٩/٤٢٢ من طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو . كذا ورد السندي في المخلقي وأرى الصواب : عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو فقد ورد في خلاصة التذبيب ص : ٣١٠ فضيل بن عمرو الفقيهي عن إبراهيم النخعي =

[٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان<sup>١</sup> عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار .

[٢٧١] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبوأسامة [عن حسين المعلم]<sup>٣</sup> عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك<sup>٤</sup> إلا الجوار ، قال : الجار أحق بسبقه<sup>٥</sup> ما كان .

[٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له شركة في أرض أو ربة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك<sup>٦</sup> .

= و الشعبي و عنه أخوه الحسن .

(١) من محلٍ ١٢٢ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : حان - كذا بدون نقطة

(٢) أخرجه ابن حزم في محلٍ ١٢٤ و ابن الترکاف في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٦/١٠٧ كلامها عن ابن أبي شيبة

(٣) زيد من محلٍ و الجوهر

(٤) في الجوهر : شريك .

(٥) من محلٍ والجوهر ، وفي الأصل و م : الجوهر

(٦) في محلٍ : بسبقه .

## (٤٠٦) في الشفعة للذمي والأعرابي

[٢٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حاد عن إبراهيم قال : الشفعة للشرك والأعرابي وغيره ، و قال الشعبي : لا شفعة لأعرابي ولا مشرك .

[٢٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال : ليس للأعرابي ولا من لا يسكن مصر .

[٢٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال : ليس لليهودي ولا النصراني شفعة .

[٢٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حرير بن حازم

= (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢/٨ من طريق الثورى و ابن جریح عن أبي الزبير و أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن ابن جریح - كا في السنن الكبرى ١٠٤/٦

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٨ من طريق الثورى عن جابر عن الشعبي قال : ليس للأعرابي شفعة .

(٢) و ذكر ابن حزم في المثلث ١١٥/٩ عن الشعبي أنه قال : لا شفعة لمن لا يسكن مصر و لا الذمي .

(٣) في م : للنصراني .

(٤) أخرجه اليهوق في السنن الكبرى ١٠٩/٦ من طريق سفيان و كذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٨ و لكنه شك في أنه عن الحسن أو أنس .

عن أبي المقدام بن قرة<sup>١</sup> قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة<sup>٢</sup>.

[٢٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] قيس بن الريبع

عن خالد الحذاء قال: كتب عمرو بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة<sup>٣</sup>.

[٢٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن [الشيباني عن<sup>٤</sup>]

الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

[٢٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان: لليهودي

والنصراني شفعة<sup>٥</sup>.

[٢٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدى عن أشعث عن الحسن

قال: كان [لأ<sup>٦</sup>] يرى للكافار شفعة.

#### (٤٠٧) في الشفعة للأعراب

[٢٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) فـ م : فروة ، ولم ينحده ، أو ربما يكون «أبي المقدام عن معاوية بن قرة»

(٢) من م ، وفي الأصل : شفعة .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤ من طريق قيس بن الريبع بدون ذكر

النصراني ، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ من طريق موسى بن قيس

عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى لذمى بشفعة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى وضم إليها الكبير والصغرى والأعرابى

والمحوسى - راجع مصنفه ٨٤

٨٠/ ب عن شريح / قال : للاعرابي شفعة .

[٢٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال : للاعرابي شفعة<sup>١</sup> ، قال وكيع : قال حدثنا سفيان : له شفعة<sup>٢</sup> .

[٢٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا شفعة للاعرابي<sup>٣</sup> .

[٢٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال : ليس للاعرابي شفعة .

(٤٠٨) من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

[٢٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة<sup>٤</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٨ من طريق الثورى .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٧٨٨ .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٨٥/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى عن جابر .

(٤) في الأصل وم : سعيد عن أشوع - خطأ ، وإنما هو سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة - راجع الملاحة ص : ١٤١ .

(٥) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٦/١٠٣ من طريق مالك و قال : هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا و قد روى ذلك عنه من أوجه آخر =

[٢٧٨٦] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة<sup>٢</sup>  
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيان بن عثمان قال [قال عثمان<sup>٣</sup>]  
لا شفعة في بئر ولا خل<sup>٤</sup> ، والأرف يقطع كل شفعة .

[٢٧٨٧] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا  
يعيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله  
قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت<sup>٦</sup> الحدود وعرف الناس حدودهم<sup>٧</sup>  
فلا شفعة بينهم .

[٢٧٨٨] حدثنا أبو بكر<sup>٨</sup> قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد<sup>٩</sup>  
موصولاً بذكر أبي هريرة فيه .

(١) قد مضى الحديث عندنا في باب « من كان لا يرى في الحيوان شفعة » وأخرجه  
ابن حزم في المختلي ١٠٢/٩ عن ابن أبي شيبة - كما أمضينا .

(٢) من المختلي والباب الماضي ، وفي الأصل وم : عمار .

(٣) زيد من م و الباب الماضي ، وموضعه في المختلي : عن أبيه .

(٤) من م والمختلي والباب الماضي ، وفي الأصل : نخل - كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٠٣/٩ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى  
١٠٥/٦ من طريق إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٦) في السنن الكبرى : صرفت .

(٧) في المختلي : حقوقهم ، وفي السنن الكبرى : حدودهم - كما هنا .

(٨) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٢٢/٨ عن ابن أبي شيبة

(٩) هو الحذاء - كما في المختلي .

عن إماس بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزير ألا يقضى به إلا ما كان بين 'شريكين' محتاطين ، أو داراً يغلق عليها 'باب واحد' .

[٢٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جرير قال : أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزير قال : إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة .

[٢٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر<sup>١</sup> : إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم .

(٤٠٩) من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

[٢٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما .

(١) من محل ، و في الأصل و م : من .

(٢) في المحل : جارين .

(٣) في المحل : دار .

(٤-٤) من المحل: وفي الأصل: بابا واحدا ، والعبارة غير واضحة في م .

(٥) وقع في الأصل و م : الربيع ، و التصحيح من المحل ١٢٢/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٦) في الأصل و م: عمرو - خطأ ، وراجع الحديث رقم: ٢٧٩٦ من هذا الباب .

[٢٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال:

سمعت إبراهيم يقول : إذا كان بينها طريق فاصل فلا شفعة .

[٢٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت

الحكم و حادا عن الشفعة فقال : إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينها طريق قفيها شفعة .

(٤٠) من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار

[٢٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال :

لا شفعة إلا في تربة<sup>١</sup> .

[٢٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

عامر عن شريح قال : لا شفعة إلا في حرث أو عقار<sup>٢</sup> .

[٢٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه

كان يقول ذلك<sup>٣</sup> .

الف / [٢٧٩٧] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٩/١٠٧ عن يونس عن الحسن .

(٢) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٨/٨٧ من طريق سفيان التورى بمثل ما هنا إلا أنه قال «أرض» ووضع «حرث» .

(٣) أخرجه ابن حزم في المختلي ٩/١٠٦ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه «لا شفعة إلا في دار أو عقار» .

بالشفعه في كل شيء : الأرض و الدار و الجارية و الخادم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعه في الأرض و الدار ، قال : فقال [له] ابن أبي مليكة : تسمعني لا أم لك ؟ أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم تقول مثل هذا ؟ .

#### (٤١) في الدار تباع و لها جaran

[٢٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال : في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعه .  
[٢٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : [من] يعم شفعته . وهو شاهد لا ينكر ، فلا شفعة له .

- (١) زيد من المجل ١٠٣/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وقد مضى الحديث عندنا مختصرًا في باب « من كان لا يرى في الحيوان شفعة » .
- (٢) قال ابن حزم : وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا أبان عن عبد الله البجلي قال : سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال : له شفعة ، وسألته عن الحيوان فقال : له شفعة ، وسألته عن العبد فقال : له شفعة .
- (٣) في مصنف عبد الرزاق ٨/٨٣ : عن - خطأ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق وكيع .
- (٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : شفعة .

[٢٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل يبعث داره وهو ساكت لا ينكر ، قالا : يلزمك ، وهو جائز عليه .

[٢٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنها كانا يقولان للبتاع : أقم البينة أنها يبعث وهو شاهد لا ينكر .

#### (٤١٢) في الشفيع يأذن للمشتري

[٢٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا أذن الشفيع للشتري في الشرى فاشترى فلا شفعة له .

[٢٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع .

#### (٤١٣) الرجل يقرض الرجل الدرام

[٢٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن الترمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدرام أن يأخذ خيراً منها .

[٢٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطري بن عبد الله الدرمي<sup>٢</sup> عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٩/٨ من طريق الثوري بما كثُر ما هنا  
 (٢) أشار ابن حزم إلى هذه الرواية في المثلج ٩١/٨ .

أشعشت الحданى<sup>١</sup> قال : سألت الحسن فقلت<sup>٢</sup> : يا أبا سعيد ! <sup>٣</sup>تبغى الكبار  
و<sup>٤</sup>لى جارات<sup>٥</sup> ، و لهن<sup>٦</sup> عطاء<sup>٧</sup> ، فيفترضن<sup>٨</sup> مني ، و نيقى<sup>٩</sup> فضل دراهم<sup>١٠</sup>  
العطاء على دراهمى<sup>١١</sup> قال : لا بأس [بها<sup>١٢</sup>].

[٢٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال :  
قلت لعامر : الرجل يستقرض ، فإذا خرج أعطاء عطاء خيراً منها ، قال :  
لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التاس ذلك .

[٢٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك

(٢) فـ م : الأمرى ، ولم يذكر هذه النسبة في المحتوى ٩١/٨ حيث أخرج ابن حزم  
هذا الأثر من هنا .

(١) هو أشعث بن عبد الله الحدانى - كما في التهذيب ١/٣٥٥ ، ووقع في المحتوى  
الحرانى - خطأ .

(٢) من م و المحتوى ، وفي الأصل : فقال .

(٣-٣) ليس ما بين الرقين في المحتوى .

(٤) من المحتوى ، وفي الأصل : جاران .

(٥) من المحتوى ، وفي الأصل و م : ليس .

(٦) من المحتوى ، وفي الأصل و م : فيفترض - كذا .

(٧) هن المحتوى ، وفي الأصل و م : يبني .

(٨) من المحتوى ، وفي الأصل و م : درهم .

(٩) من المحتوى ، وفي الأصل و م : درهمى .

(١٠) زيد من المحتوى .

قال : إذا أقرضت شيئاً تقضينا أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عهد القرض .

[٢٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن شعبة عن الحكم ونحاد ، قال : سألهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيراً من الذي أعطى ، فقالاً : إن لم يكن نوى فلا بأس .

[٢٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فليأتى عشرة و دالقين ، قال : لا تقبل ، قلت له : إنه قد طابت نفسه بها ، قال : و هل يكون الربا إلا عن طيب نفس .

[٢٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوى / ٨١ أن يقضى أجود منه ، قال : ذلك أثبت .

[٢٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من ابن مسعود درهماً فقضاه ، فقال له الرجل : إني تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود و قال :

(١) في الأصل : قال ، والتصحيح من م والمحل ٩١/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة :

١٤٧/٨

(٢) هو أبو عاصم العسقلاني ، وقد مر عندنا فيما مضى .

مثل دراهمي .

[٢٨١٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستواني عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال : استلف<sup>٢</sup> مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم<sup>٣</sup> أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك<sup>٤</sup> ، أ تقبله ؟ قلت : نعم<sup>٥</sup> !

[٢٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سأله الحكم و حمادا عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيعطي أجود منها ، قالا<sup>٦</sup> : لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك .

[٢٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سأله : الرجل يقرض الرجل الدرهم فيعطي أجود منها ، قال : لا بأس ما لم يتعد أو يشرط .

- (١) أخرجه ابن حزم في المخل<sup>٧</sup> ٩١/٨ عن ابن أبي شيبة .
- (٢) في المخل<sup>٨</sup> : اقرض .
- (٣) ليس في المخل<sup>٩</sup> .
- (٤) في المخل<sup>١٠</sup> : لك .
- (٥) والاثر أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ١٢٦/٨ من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن القاسم بن أبي بزة .
- (٦) راجع تعليقنا على الاثر رقم : ٢٨١٧ ، وكان في الأصل وم : قال ، فصححناه من المخل<sup>١١</sup> ٩١/٨ .

[٢٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة

قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال : قلت لابن عمر : إني أسلف<sup>١</sup>  
جيراني [إلى<sup>٢</sup>] العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي ، قال : لا بأس  
ما لم تشرط

#### (٤٤) في الرجل يأخذ من الرجل المتابع

[٢٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن

علقمة<sup>٣</sup> عن ابن سيرين قال : من اشتري ثوباً بشرط فباعه مراجحة قبل أن  
يستوجهه ، فإن الرفع لصاحب الثوب

[٢٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة<sup>٤</sup> عن هشام عن محمد

قال : من اشتري بيعاً بشرط [فباعه قبل أن يستوجهه]<sup>٥</sup> فما كان فيه من فضل  
 فهو للأول .

[٢٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن

ابن طاوس عن أبيه قال : إذا اشتري بيعاً على أنه<sup>٦</sup> فيه بال الخيار فباعه قبل

(١) من م ، وفي الأصل : استلف .

(٢) زيد من م .

(٣) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : غفلة .

(٤) من م ، وفي الأصل : أبو أمامة .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٦) في الأصل : ان ، والتصحيح من م .

أن يأق صاحبه فقد جاز يعه وهو له حل .

[٢٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف ابن عتبة عن أبيه وكان صديقاً لشريح ، قال : قلت لشريح : آتى السوق فأشتري الثوب وأشترط أنني فيه بالخيار ثم أطلق ، فان بعه أخذت الربح ، و إلا رددته ، قال : فلا تفعل .

#### (٤١٥) في الرجل يبيع الشيء ليس له

[٢٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع .

[٢٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حباد بن أبيه عن علي في رجل كان في يده ثوب ، فاقام رجل عليه البيبة

(١) ذكره في الجرح والتعديل ٤/٣١٤ ، وقع في نسخة من الجرح : مطرف ابن عقبة .

(٢) من م ، وفي الأصل : ان

(٣) وقع في الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/٥١ حيث أخرجه اليهقى من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية .

(٤) زيد في السنن الكبرى : بعيته .

(٥) زيد في السنن الكبرى : بالثن .

قال : إدفع <sup>١</sup> إلى هذا ثوبه ، واتبع من معاشر قميته منه . [٢٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلامة بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضية تقضى : من باع شيئاً ليس له فهو الصاحب ، [إذا طالبه] يؤخذ هذا بالشروع <sup>٢</sup> .

**ألف (٤٦)** في القوم يكونون شركاء / في الدار [٢٨٣٣] سخننا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار ، فاشترى بعضهم من بعض ، قال : ليس للآخرين شفعة <sup>٣</sup> .

[٢٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو <sup>٤</sup> عن الحسن مثله .

[٢٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن خلاد عن ابن جريج قال : قلت لطعام : أبعت أنا ورجل داراً ، ولرجل سدس ولآخر نصف

-(٦) ذكره البخاري في تاریخه : ١٢٠/١٢ .

(١) من م ، وفي الأصل : ارفع

(٢) زيد من م .

(٣) أى بالمثل .

(٤) أخرجه ابن حزم في المخل <sup>٩/١١٩</sup> من طريق ليث بن أبي سليم .

(٥) من م ، وفي الأصل : عمر .

(٦) ذكره كذلك ابن حزم في المخل <sup>٩/١١٩</sup> .

فباع يعني صاحب آخذة أنا وهم بيعينا أو آخذة دونهم ، قال : لا أبل تأخذة دونهم .

[٢٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي حسين و طاوس قالاً : هم فيه سواء .

### (٤١٧) في الرجل يرهن الرجل فيهلك

[٢٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب ابن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً ففق في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرهن : ذهب حلقك<sup>١</sup> .

[٢٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين<sup>٧</sup> قال :

- (١-١) في الأصل و م : جماعاً لو ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢) من م ، وفي الأصل اخذ .
- (٣) من م ، وفي الأصل : تأخذ .
- (٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين - راجع التهذيب ٥/٣٩٣ ، والذي عده ابن حزم في المثل ٩/١٢٠ من يقولون بالسواء هو ابن الحسن .
- (٥) في الأصل و م : قال .

- (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤١ من طريق ابن العلاء عن ابن المبارك ، وأخرجه ابن حزم من طريق مصعب بن ثابت - راجع المثل ٨/١١٥ .
- (٧) في الأصل : ابن حصين ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ٦/٤٤ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن أبي حصين ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق =

سمعت شريحما يقول : ذهب 'الرهان' بما فيها .

[٢٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد

عن شريح مثله .

[٢٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال : سألت ابن أبي نحيف عن الرهن<sup>١</sup> إذا هلك قال : كان عطاء يقول : الذهب والفضة والعروض يترادان ، والحيوان لا يترادان ، هو من الأول .

[٢٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن أكثر<sup>٢</sup> بما رهن فيه فهو أمين في الفضل ، فإن كان ناقصاً فأشد من ذلك أن يرد عليه القصاص .

= أيضاً في مصنفه ٢٣٩ من طريق الثوري عن أبي حصين وشريح ، وأرى الصواب : عن شريح .

(١) فـ م : ذهب .

(٢) في السنن الكبرى : الرهون ، وفي مصنف عبد الرزاق : الرهن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩ من طريق معمر عن الحسن بلفظ ذهب الرهن بما فيه .

(٤) في الأصل و م : الزهرى - كذا مصححاً عما أثبتناه .

(٥) من م و في الأصل : بما .

[٢٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : الرهن بما فيه<sup>١</sup>.

[٢٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه.

[٢٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودي<sup>٢</sup> عن إبراهيم بن عمير<sup>٣</sup> قال : سمعت ابن عمر يقول في الرهن : يترادان الفضل.

[٢٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال : يترادان الفضل في الرهن<sup>٤</sup>.

[٢٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٤١/٦ من طريق زمعة بن صالح.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) في الأصل و م : ابن إدريس الأزدي ، و التصحح من المحتلي ١١٣/٩ حيث أخرج مثله من طريق وكيع ، وإدريس هذا هو إدريس بن يزيد ، يروى عنه وكيع - راجع الخلاصة .

(٤) من المحتلي ، و في الأصل و م : عميرة .

(٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق أبي عوانة عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٨ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه ابن حزم في المحتلي ١١٢ من طريق الحكم و قتادة ، وأخرجه الزبيدي في نصب الراية ٣٢٢/٤ من المصنف .

عبد الأعلى بن عامر<sup>١</sup> عن محمد بن الحقيقة عن علي قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك [ فهو<sup>٢</sup>] بما فيه لأنه أمن في الفضل ، وإذا [كان<sup>٣</sup>] أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل .

[٢٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن العقّاع بن يزيد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك [ذهب بما فيه ، وإن كان أقل<sup>٤</sup>] رد الراهن الفضل .

[٢٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال : قلت لا إبراهيم : رجل رهن مائة درهم فهلكت المائة<sup>٥</sup> بـ/بـ . قال : إن أحسن / ما يتزداد في الفضل<sup>٦</sup> .

(١) زيد في الأصل و م : قال ، ولم تكن الزيادة في المثل ١١٣/٩ حيث أخرجه من طريق وكيع خذفها ، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق محمد بن ربيعة عن علي بن صالح ، وأخرجه الزيلعى في النصب من المصنف

(٢) من النصب ، وفي الأصل و م : باكتش .

(٣) زيد من السنن الكبرى والنصب .

(٤) زيد من م و السنن الكبرى و النصب .

(٥) زيد من م .

(٦) ما بين الحاجزين استدركناه من مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان التوزي .

(٧-٧) من م ، وفي الأصل : فهلك بالملته .

[٢٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : الرهن بما فيه ، قال شعبة : ققلت للحكم في قوله : إذا كان أقل<sup>١</sup> أو أكثر سواء ، قال : نعم<sup>٢</sup> .

[٢٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذتب<sup>٣</sup> عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، هو لمن<sup>٤</sup> رهنه ، له غنمته و عليه غرمه<sup>٥</sup> .

[٢٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

= (٨) كذا ، والصواب : إن الأحسن أن يترادا الفضل .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) وقول شريح قد ذكره عبد الرزاق في قصة - راجع مصنفه ٢٣٨/٨ وكذلك ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤١٦ وقال ابن حزم في المحلي ١١٣/٩ : وقال طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر - فعد شريحا من هذه الطائفة .

(٣) في الأصل : ابن أبي زائد ، والتصحيح من المحلي ١١٥/٩ حيث أخرجه من طريق ورقاه عن ابن أبي ذتب ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عديدة عن ابن أبي ذتب ، راجع السنن الكبرى ٦/٢٩ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهرى ومن طريق الثورى عن ابن أبي ذتب - راجع مصنفه ٢٣٧/٨ .

(٤) من م المحلي ، وفي الأصل : من :

(٥) من م و جميع المراجع ، وفي الأصل : عزمه - خطأ .

ابراهيم بن عامر بن مسعود البجبي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن داراً إلى أجل ، فلما حل الرهن<sup>١</sup> قال المرهن : داري<sup>٢</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق<sup>٣</sup> الرهن .

[٢٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : ما زلت<sup>٤</sup> [نسمع<sup>٥</sup>] أن الرهن بما فيه :

[٢٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان<sup>٦</sup> عن مطر<sup>٧</sup> عن عطاء<sup>٨</sup> قال : ما زلت<sup>٩</sup> نسمع أن الرهن بما فيه .

[٢٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران<sup>٩</sup> القطان عن مطر<sup>١٠</sup> عن عطاء<sup>١١</sup> عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر

(١) وفي السنن الكبرى ٦/٤٤ حيث أخرجه البهقى من طريق يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل : الأجل .

(٢) أى هي دارى ، وفي السنن الكبرى : هي لى .

(٣) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : لا تغلق .

(٤) زيد من م .

(٥) هو عمران بن داور ، يروى عنه أبو عاصم - كما في الخلاصة ص : ٢٩٥ .

(٦) في الأصل وم : مطرف ، وأرى الصواب ما أثبتناه كما في الأثر الآتي .

(٧) من الحديث السابق ، وفي الأصل وم : عمار ، ثم وجدنا الأثر في نصب الرأبة ٤/٣٢٣ عن صاحبنا فوجدناها كما أثبتنا .

(٨) في الأصل وم : مطرف ، والتصحيح من النصب والمحلى ٩/١١٣ حيث =

ما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه<sup>١</sup>.

[٢٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون<sup>٢</sup>

عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

[٢٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس [عن مزود<sup>٣</sup>] عن حanan<sup>٤</sup> قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه.

#### (٤١٨) في التفريق بين الوالد و ولده

[٢٨٤٨] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس<sup>٥</sup>. قال حدثنا أبو عبد الرحمن بيقي بن مخلد<sup>٦</sup>. قال حدثنا [أبو بكر<sup>٧</sup>] ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال

= أخرجه ابن حزم من طريق مطر الوراق عن عطاء، وكذلك أخرجه اليبيقي في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق عمر بن سهل عن أبي عاصم عن أبي العوام (وهو عمرانقطان) عن مطر.

(١) زاد في الكنز ٢٤٨/٣ حيث أورده برمذ «ش»، وغيره: تمام حمه.

(٢) من م، وفي الأصل: ابن عمر، وهذا الأثر متكرر قد مضى في هذا الباب تحت رقم: ٢٨٤٣.

(٣) زيد من م إلا أن الكلمة ليست واضحة كل الوضوح.

(٤) كذا ولم تتأكد منه، وأخرج مثل هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٨/٨ من طريق عمر عن جابر عن الشعبي عن شريح، وفيه ذكر خاتم من حديد.

(٥) قد مضى التعليق عليه.

(٦) زيد من م.

حدثنا سفيان عن عبد الله<sup>1</sup> بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيداً ابن حارثة قدم يغى من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم رأى امرأة منهم تبكي ، قال : ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها ، فقال [له] النبي صلى الله عليه و سلم: اردده أو اشتراه .

[٢٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليل عن الحكم<sup>2</sup> عن علي قال : بعث معى النبي صلى الله عليه و سلم بغلامين سبيين مملوكيين أيعهما ، فلما أتته قال : جمعت أم<sup>3</sup> فرق ؟ قلت : فرقت ، قال : فأدرك أدرك .

[٢٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبوب عن عمرو

(١) في م : محمد ، وفي مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان الثوري كما هنا .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) في الأصل و م : اردد ، وفي مصنف عبد الرزاق : فرده .

(٤) ورد في السنن الكبرى ١٢٧/٩ عن الحكم عن ابن أبي ليل ، وأخرجه سعيد في سننه ٦٥/٢ فقال : نا سفيان عن ابن أبي ليل عن الحكم ، وأورده عن علي في كنز العمال ٢٢٧/٢ برمذ ش ، وابن جرير .

(٥) من م والكنز ، وفي الأصل : مع .

(٦) من الكنز ، وفي الأصل و م : أو .

ابن دينار عن [عبدالرحمن بن<sup>١</sup>] فروخ قال : كتب عمر : لا تفرقوا بين الأشخاص .  
 [٢٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن  
 ابن فروخ - و ربما قال : عن أبيه - أن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم<sup>٢</sup>  
 و ولدتها<sup>٣</sup> .

[٢٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن حيد  
 /الف ٨٣ ابن هلال قال : قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال : كتب /  
 عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة<sup>٤</sup> أهل بيت يرفعهم<sup>٥</sup> إلى المدينة ولا  
 يشتري شيئاً يفرق<sup>٦</sup> بينه وبين والده<sup>٧</sup> .

(١)زيد من السن الكبرى ١٢٨/٩ حيث أخرجه اليهقى من طريق سفيان عن  
 عمرو بن دينار ، و من مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ حيث أخرجه من طريق  
 سفيان و ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وكلاهما زادا : عن أبيه ، وكذلك  
 أورده في الكنز ٢٢٧/٢ برواية ابن جرير ، وكذلك برمز « ش » وغيره .

(٢) أورده في كنز العمال ٢٢٦/٢ برواية ابن أبي شيبة .

(٣) من م و سنن سعيد بن متصور ٢٦٦/٢ حيث أخرجه من طريق هشيم عن  
 يونس ، و في الأصل : منه .

(٤) من م ، و في الأصل : ترافقهم .

(٥) في الأصل و م و سنن سعيد : تفرق - كذا .

(٦) أخرجه اليهقى في السن الكبرى ١٢٦/٩ من طريق أبوبالسختياني عن حيد بن  
 هلال ، و عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣ من طريق معاذ عن أبوبالسختياني عن حيد  
 ابن هلال بأقل مما عندنا .

[٢٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه

أنه غزا مع أبي موسى ، فلما فتحوا تصرف كان لا يفرق بين المرأة و ولدها  
في اليموع .

[٢٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن موسى بن

علي قال : سمعت ابن أبي جبلة القرشى يقول : كانوا يفرقون بين السبايا ،  
فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم .

[٢٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :

إنما كرهوا بيع الرقيق خلافة أن يفرقوا بين الولد و والده و بين الأخوة .

[٢٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالسبى أعطى أهل البيت <sup>٢</sup> جميعاً كراميحة  
أن يفرق بينهم <sup>١</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٨ من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم  
وذكر الوالدة و ولدها بدون الأخوة ، و راجع أيضاً المكنز ٢٢٩/٢ لقول  
إبراهيم برواية ابن جرير .

(٢-٢) تكرر ما بين الرقين في الأصل و م .

(٣) أخرجه لفظاً ابن ماجه في سنته ص: ١٦٣ من طريق علي بن محمد و محمد  
ابن إسماعيل عن وكيع ، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ من  
طريق معمر والثورى عن جابر ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ١٢٨/٩ =

[٢٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبوب عن حميد بن ملال عن حكيم بن عقال قال : كتب عثمان إلى أبي أن اشتري مائة أهل بيتك ، ولا تفرق بين والدك و ولدك .

[٢٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد أنها كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة و ولدهما .

[٢٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول : لا بأس به إذا 'وصف أو وصفت' .

[٢٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة و ولدهما في البيع .

[٢٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : كتب إلى نافع أسأله<sup>١</sup> عن أهل البيت يكونون للرجل ، أصلح

= من طريق أبي عوانة وغيره عن جابر .

(١) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٢٨٦١ .

(٢-٢) في م وصوا أو وصت ، وفي الأثر رقم : ٢٨٧٧ : أوصف أو وصفت .

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن إسماعيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فرق بين الوالدة و ولدها وبين الأخ وبين أخيه - ص: ١٦٣ .

(٤) من م ، وفي الأصل : أسلمه .

(٥) من م ، وفي الأصل : يكون .

أن يفرق بينهم ؟ قال : لا أعلم ذلك حراماً ، ولكن يكره عندنا .

[٢٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود [بن] أبي القصاص عن رياح بن عيسدة<sup>١</sup> أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الامارة وأن يبيع<sup>٢</sup> أهل البيت جميعاً ولا يفرق<sup>٣</sup> بينهم .

[٢٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن .

[٢٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبشت أن ابناً لابن عمر قال له : يكره أن يفرق بين الأمة وأختها<sup>٤</sup> وقد فرق بيني وبين أمي .

[٢٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر<sup>٥</sup> يرفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم / إذا قدم عليه السبي

(١) زيد من الجرح و التعديل ٤٢٣/١٢

(٢) كان من خاصة عمر بن عبد العزيز - راجع طبقات ابن سعد - ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٧١ .

(٣) في الأصل : نبيع ، وفي م : نبيع .

(٤) في الأصل و م : لا تفرق .

(٥) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٩/١٢٦ مع قصة من طريق ابن مبارك عن أشعث .

(٦) في م : بين أختها .

أعطي أهل البيت أهل البيت كراميه أن يفرق بينهم<sup>١</sup>.

### (٤١٩) من رخص فيه و فعله

[٢٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن متصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له ، قال متصور : قلت له : أليس كانوا يكرهون التفريق ، قال : بلى ! ولكن أنها رضيت وقد وضعتها موضعا [صلاحا].

[٢٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و عطاء و محمد بن علي قالوا : لا بأس أن يفرق بين المولدات.<sup>٢</sup>

[٢٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

(١) هذا ، والرواية الذي ورد في كنز العمال ٢٢٩/٢ برمز «ش» - أى ابن أبي شيبة - عن أبي جعفر هى أن أباً أسيد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بسي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باع ابني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبا أسيد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : فمن ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركب أنت بنفسك فائت به - ثم راجعت مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٨ - ٣٠٨ فوجدت الرواية فيه عن أبي جعفر بهذا اللفظ دونها مفارقة ، مما يرجح وقوع رمز «ش» موضع «عب» خطأ.

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٣) قال الترمذى ٢٦٠/٢ : و رخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات -

هامش مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨

قال<sup>١</sup> : لا بأس به إذا أوصفت أو أوصفت<sup>\*</sup> وقال وكيع : السبي لا يفرق بينهم ، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاهن فلا بأس به<sup>٢</sup> .

[٢٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنها كرها التفريق بين السبايا ، فأما المولدون<sup>٣</sup> فلا بأس .

#### (٤٢٠) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

[٢٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال : قال عبد الله : لا غلت<sup>٤</sup> في الاسلام - يعني لا غلط

[٢٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يحيي الغلط .

[٢٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلا ثوبا فقال : غلطة ، فقال الشعبي : ليس بشيء ، البيع خدعة ، وقال القاسم : يرده<sup>٥</sup> .

(١) في الأصل و م : قالوا .

(٢) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٢٨٦٨

(٣) ورد مثله عن الشعبي - راجع مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨

(٤) في الأصل : المولدين ، والكلمة غير واضحة في م ، والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الشعبي .

(٥) وقع في الأصل و م : لا غالب - كذا بالباء ، والتصحح من لسان العرب حيث ذكر قول عبد الله هذا ، وفيه : الغلات والغلط سواء .

[٢٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو ابن حريث عن أبيه قال : قدم رجل من أهل الباذنة عشرة أيام فقبل يعطى بالبعير مائة وثلاثين ، ومائة وعشرين ، فيأتي ، فأتاه رجل من النخاسين فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها ، فلما حسب حسابها ندم ، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع و قال : البيع خدعة .

(٤٢١) في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته؟

[٢٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فتكون زиادته لمن اشتري ، ونقصانه على البائع<sup>١</sup> .

[٢٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين و الحسن <sup>أنهما سئلاً</sup> عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله ، فقالا<sup>٢</sup> : لا حتى يجري فيه الصاعان ، ف تكون له الزيادة و عليه النقصان<sup>٣</sup> .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١ / ٨ من طريق إسرائيل ، وأخرجه ابن حزم في المحيط ٥١١ / ٨ من طريق وكيع .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣١٥ / ٥ من طريق الحسن عن النبي عليه السلام كما هنا إلا أن الشطر الآخر فيها <sup>ف</sup>فيكون له زиادته وعليه نقصانه .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : أنها سئل .

(٣) في الأصل و م : فقال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن ابن سيرين في مصنفه ١٣٣ / ٨ ، والرواية =

[٢٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، فقالا : إن كان غلط رده ، وإن كان زيادة رده .

[٢٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال : سمعت مورقا العجل يقول : لقد هب / الفي / بعثا / ، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كيل ، ما هو الأفضل من بين الكيلين .

[٢٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريح عن عطاء قال : إن بعث طعاما فوجدت زيادة ذلك أو نقصانا فليك .

#### **(٤٤) الحر يقر على نفسه بالعبودية**

[٢٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

[٢٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز

= قد مضت عندنا في أوائل الكتاب من طريق آخر عن ابن سيرين ، وأخرجه ابن حزم في المحيى ٦٠٨/٨ .

(١) وولم يجمع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٨ لقول الشعبي والحكم

(٢) كذا عندنا ، والذى يروى عن المؤرق العجل هو عاصم بن سليمان الأحول .

(٣) في الأصل و م : مورق - كذا .

(٤) آخر وجه ابن حزم في المحيى ٢١٩ عن ابن أبي شيبة .

ابن عبيدة الله عن الشعبي قال : لا يشترق حر باقراره على نفسه بالعبودية :

[٢٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول : كنت مملوكاً لفلان ، أو كانت أمي مملوكة لفلان ، فقال فلان : أنت عبدي اليوم ، قال : إذا كانوا قد حرروا في العتق و عرفوا أنهم موالي . لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه اليوم .

(٤٢٣) في المتفاوضين يلحق أحد هما الدين

[٢٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم قال : إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعاً .

(٤٢٤) من قال : **الكافيل غارم**

[٢٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال : **الكافيل غارم** .

[٢٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) من التهذيب ، و هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، وفي الأصل و م : ابن أبي عينة .

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٩/٨ عن سفيان : و ما ادانت واحد من المتفاوضين فقال : قد اذنت كذا و كذا ، فهو مصدق على صاحبه .

محمد قال لشريح : كفيلي حيل دونه ، و مالى اقتضى مسمى ، و مال غريبي  
اقتضى دوني ، فقال : إن كان خيراً فالكفيل غارم ، و إن كان مالك اقتضى  
مسمى ، فأنت أحق به ، و إن كان مال غريمك اقتضى ' دونك فهو بالمحصن .  
[٢٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماويل بن عياش عن شرحبيل  
ابن مسلم قال : سمعت أبا إمامه يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم في خطبته في عام حجة الوداع يقول : الدين مقضى و الزعيم غارم -  
يعنى الكفيل .

(٤٢٥) في قوله « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »

[٢٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماويل بن علية عن ابن أبي نحيف

(١) من مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٨ حيث أخرجه من طريق معاشر عن أيوب  
عن محمد بن سيرين ، و في الأصل و م : مجيزا ، وأخرجه وكيع في أخبار  
القضاة وهناك أيضا « خيرا » . راجع هامش مصنف عبد الرزاق .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : اقتضى .

(٣) قد مضى الحديث عندنا في باب « في العارية من كان لا يضمها ومن كان  
يفعل » ، واللفظ هناك « العارية مؤداة والدين مودي ، والزعيم غارم - يعني  
الكافيل » ، وأخرجه ابن حزم في المثل ٢١٠/٩ من المصنف بلفظ « العارية  
مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم » ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/٨  
من طريق إسماويل بلفظ « العارية مؤداة ، والمتحدة مردودة ، والدين يقضى ،  
والزعيم غارم » ، كما أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق مختبرا بلفظ « الزعيم  
غارم » . راجع ١٧٣/٨ .

عن مجاهد و طاوس في قوله تعالى « فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، قَالَا : مَالًا وَ أَمَانةً . »

[٢٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء [قال] أداء و ماله .

[٢٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال : إذا صلي .

[٢٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن « فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، قال : دينا و أمانة . »

[٢٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

(٤) آية ٣٣ من سورة النور .

(١) في الأصل و م : مال ، والتصحيح من السنن الكبرى ٣١٨ / ١٠ حيث أخرجه البهقى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عليه .

(٢) من م ، وفي الأصل : بن .

(٣) زيد ولا بد منه ، والحديث أخرجه الطبرى في جامع البيان عن أبي بكر بن أبي شيبة وفيه « أداء و مالا » - راجع الآية المتعلقة .

(٤) من م ، وفي الأصل : قالا .

(٥) روى عبد الرزاق مثله عن عيدة السلفي - راجع مصنفه ٣٧١ / ٨ والأكثر إمكانا أن الناسخ أثبتت « عبد الله » بدل « عيدة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١ / ٨ من طريق سفيان ، والطبرى من طريق عبد الرحمن وغيره عن شعبة .

عن مجاهد قال : مالاً .

[٢٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك

ابن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال : صدق و وفاء .

[٢٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك / بن

مغول عن عطاء قال : مالاً .

[٢٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير

عن عطاء قال : قال ابن صباهه ، إن علمتم فيهم خيراً ، الخير : المال .

[٢٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ورقه عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد ، فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، قال : كائنة أخلاقفهم ما كانت .

[٢٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حاد بن سلامة

(١) من م ، وفي الأصل : قالا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٠/٨ من طريق الثورى عن ليث عن مجاهد

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ من طريق الثورى عن مغيرة ،

واليهق في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٤) أخرج معناه اليهق في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ من طريقه عن عطاء ، وكذلك

الطبرى ، هنا وقد ذكر صاحب الدر المثور هذا القول عن ابن عباس أيضا

برواية ابن أبي شيبة وغيره - راجع ٤٥/٥ .

(٥) ييدو في م : حبانه ، ولم تتأكد منه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٠/٨ من طريق ابن جرير عن مجاهد قال :

الخير المال - ثم ذكر ما عندنا ، وكذلك في السنن الكبرى للإمام

عن يونس عن الحسن في قوله ، فكتابهم إن علمتم بهم خيرا ، قال : الخير  
القرآن والاسلام ، وقال سعيد<sup>1</sup> بن أبي الحسن : الاسلام والغنى<sup>2</sup> .

### (٤٢٦) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

[٢٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن أبي صالح  
عن الشعبي قال : من كفل عن رجل بكفالته ولم يأمره بها فأداما عنه فليس  
للسkeptول عنه شيء ، إنما هي حالة تحملها .

### (٤٢٧) فيمن لا تجوز له الشهادة

[٢٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد<sup>3</sup> عن  
طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى  
حتى انتهى إلى الثناء : ألا ! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين<sup>4</sup> . وأن المين

- (١) من م والمحل ٩/٢٧٢ ، وفي الأصل : سعد ، وزاد في المحل : أخي الحسن البصري
- (٢) أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلبة ، ولفظه عن الحسن : الاسلام والوفاء .
- (٣) في الأصل : بن - خطأ ، وعبيدة هذا هو عبيدة بن حميد .
- (٤) ابن مهاجر - كما في السنن الكبرى ١٠/٢٠١ حيث أخرجه اليهيفي من طريق  
أبي عبيد عن حفص بن غياث .

- (٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م ضنين - كذلك بالضاد ، وأخرجه  
عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٠ من طريق الأسلمي عن عبد الله عن يزيد بن  
طلحة عن طلحه بن عبد الله و زاد : قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه  
ووردت الرواية في الجواهر النق و هناك م ضنين ، كما عندنا .

على المدعى عليه .

[٢٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال : أردا<sup>١</sup> شهادة ستة : الخصم ، المريب ، و دافع المغرم ، و الشريك لشريكه ، و الأجير من استأجره ، و العبد لسيده<sup>٢</sup> .

[٢٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا يجوز في الطلاق شهادة ضلعين<sup>٣</sup> و لا متهم<sup>٤</sup> .

[٢٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال شريح : لا أجزي شهادة خصم ، و لا مريب ، و لا دافع مغرم ، و لا الشريك لشريكه ، و لا الأجير من استأجره ، و لا العبد لسيده<sup>٥</sup> .

#### (٤٢٨) في شهادة الولد لوالده

(٢٩٠١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا تجوز شهادة ابن لأبيه ، و لا الأب لابنه . و لا المرأة لزوجها ، و لا الزوج لامرأته .

(١) من م ، وفي الأصل . اردد .

(٢) راجع في مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٨ الحديث رقم : ١٥٢٧٢ و ١٥٢٧١ .

(٣) من المخل ٤٨١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : ضلعين .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٨ من طريق الثوري عن منصور .

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٢ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/٨ من طريق سفيان .

[٢٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان<sup>١</sup> عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده [و لا الولد لوالده] . و لا المرأة لزوجها ، و لا الزوج لامرأته ، و لا العبد لسيده ، و لا السيد لعبد ، و لا الشريك لشريكه ، و لا كل واحد منها لصاحبه .

[٢٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يحيى شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها ، و كان يحيى شهادة الرجل لابنه ، و شهادة الرجل لامرأته<sup>٢</sup> .

[٢٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا تجوز شهادة الرجل لابنه ، و لا شهادة الابن لأبيه ، و لا شهادة الزوج لزوجته ، و لا شهادة الزوجة لزوجها<sup>٣</sup> .

[٢٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شعيب / الف ٨٥ ابن غرقدة / قال : شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته فقيل له : إنه زوج ، فقال : و من يشهد للمرأة إلا زوجها ؟

(١) ذكر الزيلعى في نصب الرأية إخراجـه عن إبراهيم لـابن أبي شـيبة و عبد الرـزاق ، وأخرـجه عبد الرـزاق في مصنـقه ٣٤٤ / ٨ من طـريق الثورـى .

(٢) زيد من م و مصنـف عبد الرـزاق .

(٣) وقولـ الشعـبي هذا ذـكره ابن حـزم فـي المـحل ٥٠٦ / ٩ .

(٤) هو أحد قولـ الحـسن - كما فـي المـحل ٥٠٦ / ٩ .

(٥) أخرـجه عبد الرـزاق في مصنـقه ٣٤٤ / ٨ من طـريق سـفيان بن عـيينـة عن =

[٢٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلي يحيى شهادة الزوج لامرأته ، ولا يحيى شهادة المرأة لزوجها .

[٢٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب .

[٢٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب و زوج .

[٢٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لأمي ، عند أبي بكر [بن محمد بن عمرو] ابن حزم فأجاز شهادتي .

#### (٤٢٩) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

[٢٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= شيب ، و ضم إلى الزوج ذكر الآب أيضا ، وكذلك في المختلي ٥٠٧/٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن الحسن بن عازب عن جده شيب .

(١) قول ابن أبي ليلي هذا ذكره في المختلي ٥٠٦/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في قصة من طريق ابن عيينة عن شيب - كما أشرنا إليه .

(٣) هذا الأثر ساقط من م .

(٤) في الأصل و م : لأبي ، والتصحيح من المختلي ٥٠٧/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من المختلي .

عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى على يهودى أو نصرانى<sup>١</sup>.

[٢٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض<sup>٢</sup>.

[٢٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة<sup>٣</sup> عن عامر أنه أجاز شهادة يهودى على نصرانى أو نصرانى على يهودى<sup>٤</sup>.

[٢٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمى عن ابن ميرين قال : شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بمخالفتهم نفع<sup>٥</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٨/٨ وابن حزم في المثل ٥٠٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان كلامها عن سفيان أولها بلفظ « أنه أجاز شهادة مجوسى على نصرانى أو نصرانى على مجوسى »، والثانى بلفظ « أنه أجاز شهادة نصرانى على مجوسى أو مجوسى على نصرانى ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٨/٨ من طريق سفيان وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١٠ برواية يحيى بن وثاب.

(٣) من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٨ من طريق سفيان كما هنا ، وقال : وروى خلافه أبو حصين.

(٥-٥) جاءت الكلمتان في الأصل وم غير منقوطتين ، والنفع : الغبار .

[٢٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر

عن إبراهيم الصانع قال : سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

[٢٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت

حماداً فقال : أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : الإسلام

ملة و الشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع - وكذلك يقول .

(٣٠) من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

[٢٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن .

أنه كان يقول : إذا اختلفت المال لم تجز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء

(١) فالأصل و م : نافع ، والتصحيح من المحتوى ٥٠٠ / ٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وقال الحافظ في الفتح ١٠ / ٥٥٤ : وروى ابن أبي شيبة عن نافع و طائفة الجواز مطلقاً .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٥٠٠ / ٩ من طريق شعبة ، و عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٨ / ٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٣) من المحتوى ٥٠١ / ٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : لا تجوز .

قال : لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى [على المحوسى<sup>١</sup>] ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين .

[٢٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين<sup>٢</sup> .

[٢٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عمر عن الزهرى قال<sup>٣</sup> : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

[٢٩٢٢] /ب حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

[٢٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن ابراهيم أو الشعبي أو الحسن قال<sup>٤</sup> : لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على

(١) زيد ما بين الماجزين من المحلي ٥٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .  
(٢) في المحلي : المسلمين .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٠١/٩ من طريق وكيع ، و أخرجه ابن حجر في الفتح ٥٥٤/١٠ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن داود ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧/٨ من طريق سفيان .

(٤) في الأصل و م : و حماد قالا ، و التصحیح من المحلي ٥٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧/٨ من طريق زمعة بن صالح عن زياد الخراسانى عن ابن شهاب الزهرى .

(٥) تكرر الآثر في الأصل فقط ثلاث مرات .

أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، و النصراني على النصراني<sup>١</sup> .

[٢٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن

الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم .

[٢٩٢٥] حدثنا أبو تكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت

الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على دين<sup>٢</sup> .

[٢٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة

على ملة إلا المسلمين ، قال وكيع : كان ابن أبي ليل لا يجزئ شهادة اليهودي على

النصراني ، ولا النصراني على اليهودي<sup>٣</sup> .

#### (٤٣١) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

[٢٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن

ابراهيم قال : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للMuslimين .

= (٦) في م : قالوا .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٩/٥٠١ عن ابن أبي شيبة و ذكر في السندي « حفص عن حماد عن إبراهيم قال . . . . . »

(٢) من م ، وفي الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٥٧ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختلي ٩/٥٠١ من طريق وكيع .

[٢٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن

الشعبي قال : تجوز شهادتهم للمسليين بعضهم على بعض<sup>١</sup> .

### (٤٣٢) في العبد يكفل

[٢٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح و

عن جابر عن عامر قالا : لا كفالة للعبد .

### (٤٣٣) في شهادة الأقطع

[٢٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن

قتادة و حميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، قال : وكانت تجوز شهادته<sup>٢</sup> .

[٢٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

الشعبي قال : شهد عند شريح أقطع ، فأثني عليه خيرا ، فقال شريح : نجيز<sup>٣</sup>  
شهادة<sup>٤</sup> كل صاحب حد<sup>٥</sup> إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف ، فإن توبيه  
فيها بيته و بين الله .

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في قبح البارى ١٠/٥٥٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٠/١٥٦ من طريق عفان عن حماد .

(٣) من م ، وفي الأصل : ينجيز ، وفي مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٨ و ٨/٣٦٣  
أجيزة ، وأخرجه عبد الرزاق في كلا الموضعين من طريق الثوري عن أشعث  
بدون ذكر شهادة الأقطع .

(٤-٥) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : صاحب كل حد .

[٢٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع<sup>١</sup>.

### (٤٣٤) في الصلح بين الخصوم

[٢٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن إسماعيل عن عامر قال : أتى على في بعض الأمر ، - قال وكيع : في شيء . فقال : إنه لجور<sup>٢</sup> ، ولو لا أنه صلح لرددته<sup>٣</sup> .

[٢٩٣٤] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أتيا امرأة صولحت عن ثمنها ، ولم يبين لها ما ترك<sup>٥</sup> زوجها ، فتلك الريمة كلها .

[٢٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٨  
(٢) من المخل ١٨٨/٨ ، وفي الأصل و م : بمحوز .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع و ابن زائدة و غيرها و اللفظ لو كيع .

(٤) أخرجه ابن حزم في المخل ١٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ عن الشعبي و عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٩/٨ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل .

(٥) من المخل ، وفي الأصل و م : على صلحها ، وفي السنن الكبرى : من ، وفي مصنف عبد الرزاق : على .

(٦) زيد في الأصل : ما ، ولم تكن الزيادة في م والمخل والسنن الكبرى خذفها .

محمد قال : ما شهدت شريحاً أمر بصلح إلا مرة ، و ذلك أن رجلاً أسود استودع امرأةً ثمانين درهماً فولت متابعاً ، فضاعت الدراما ، خافصها إلى

شريح فقال : أتتهما ، قال : لا ، قال : إن شئت أخذت خمسين .<sup>٢</sup>

[الف ٢٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي / عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء . فيقول : اذهبوا فاصطلحوا .

[٢٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن

الشعبي عن ابن سيرين أنه قال : ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول : اذهبوا إلى عيادة .<sup>٣</sup>

[٢٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسرور عن أزهر العطار<sup>٤</sup> عن محارب بن دثار قال [قال<sup>٥</sup>] عمر رددوا<sup>٦</sup> الخصوم حتى يصطلحوا ،

(١) في مصنف عبد الرزاق ١٨١/٨ حيث أخرجه من طريق معاشر عن أيبوب : امرأته .

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : أتتهما - كذا .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حاد عن أيبوب - راجع هامش

مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨ .

(٤) زيد في الأصل : به ، ولم تكن الزيادة في م خذفاما .

(٥) هو عبيدة بن قيس - راجع لترجمته طبقات ابن سعد ٦/٦٣ .

(٦) ذكره في الجرح و التعديل ١/١٣١ .

فإن فصل القضاة يورث [بين<sup>١</sup>] القوم الضغائن .

[٢٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب قاضيا ، فاختصم إليه رجلان في دينار ، قال : فأعطيه أحدهما ، وأعطي الآخر دينارا من عنده ، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فزله .

(٤٣٥) من قال : إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما

[٢٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشبي قال : إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال<sup>١</sup> .

[٢٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال : تؤمرانى عليكما ؟ قالا : نعم ! فقضى بينهما .

= (٧) زيد لاستقامة العبارة .

(٨) من م و المحتل ١٩١ / ٨ ، وفي الأصل و مصنف عبد الرزاق ٣٠٤ / ٨ و السنن الكبرى ٦٦ / ٦ : ردوا ، وأخرجه ابن حزم من طريق محارب بن دثار ، و عبد الرزاق من طريق الثوري عن رجل عن محارب بن دثار ، و اليهقى من طريق علي بن بذيبة عن عمر .

(١) زيد من المحتل .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن سفيان الثوري وزاد إلا في الحدود - راجع مصنفه ٣٠١ / ٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١ / ٨ من سفيان عن عاصم ولم يذكر =

## (٣٤٦) في كسر الدرهم و تغييرها

[٢٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله<sup>١</sup> - يعني ابن أبي فروة - عن غيلان قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو غيرت هذه الدرهم فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسى ، قال : أردت أن تختج علينا الأمم ، قال : تزيد أن تغير توحيداً بنا و هم بيتنا .

[٢٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضاء<sup>٢</sup> عن أبيه عن علقة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر [سكة المسلمين الجازنة] بينهم إلا من بأمس<sup>٣</sup> .

[٢٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال : ألم الناس في ... الدرهم اليس .

= ابن سيرين ، و ذكره ابن سعد في الطبقات ٦٣/٦ ذكر في السندي ابن سيرين ، وقال في نهاية الحديث : كأنه يرى أن للإمام في هذا ما ليس للقاضي ولا لغيره .

(١) من الخلاصة ص : ٢٩ ، وفي الأصل وم : عبيد الله .

(٢-٢) من السنن الكبرى و سنن ابن ماجه ، وفي الأصل وم : مجاهد بن الفضل .

(٢) ما بين الحاجزين زيد من م و سنن ابن ماجه ، و الحديث أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٣/٦ من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقة بن عبد الله ، وكذلك أخرجه الحاكم في مستدركه ٣١/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معتمر عن محمد بن فضاء و أخرجه ابن ماجه في سنة ١٦٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) موضعه كلة في م لا تتضح .

(٥) هذا الأثر أضفناه من م .

## (٤٣٧) في إنفاق الدرهم الزيف

[٢٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة<sup>١</sup> سمع ابن أبي ليل قال : قال عمر : من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طيبة ، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل : من يبيعني<sup>٢</sup> مذنة الدرهم الزيوف بثبو<sup>٣</sup> ثوب أو حاجة من حاجته .

[٢٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السبئيين قال : قال علي : إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهبا فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه .

[٢٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مراحم قال : باع ابن مسعود<sup>٤</sup> نقابة بيت<sup>٥</sup> المال مرة ، ثم لقي عمر فلم يعد

(١) من م ، وفي الأصل : أبي فره - كذا ، و أبو فروة اسمه مسلم .

(٢) في الأصل و م : فلا يخالف ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : يعني - كذا .

(٤) من م ، وفي الأصل : سحر ، وفي مصنف عبد الرزاق : سحر .

(٥) و راجح أيضا رقم الحديث : ١٤٩٨٤ من مصنف عبد الرزاق .

(٦) كذا في الأصل و م .

(٧-٧) وقع في الأصل و م : نقابة فيه ، و التصحيح من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ حيث أخرجه البهقى مفصلا .

لذلك .

[٢٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع 'نقاية بيت' المال .

[٢٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسمر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدى قال : جعلنى عبد الله على بيت المال ، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسره ، ويقول : لا يغير به المسلمين .

[٢٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين : أشتري بالدرهم الزييف وأبيه ، قال : لا بأس<sup>٢</sup> .

[٢٩٥١/ب] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن حمز<sup>٣</sup> وأتى السوق ومه درهم زيف فقال : من 'يعنى علينا' طيباً بدرهم خييث ، فاشترى ولم يشهد .

(١-١) في الأصل و م : نقابة فيه .

(٢) زيد في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في م حذفها :

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٢٢٦/٨ من طريق الثورى عن ابن عون .

(٤) في الأصل : حر ، وفي م : حبر - كذا ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٨ حيث أخرجه من طريق أبي جعفر الرازى .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : دراهم .

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : يتعقى بيع - مع علامة الضرب على الأول .

[٢٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الريبع قال :  
قلت للحسن : يا أبا سعيد ! يجتمع عندى الدرام البخاس فأيهم و أيها ؟  
قال : لا بأس .

[٢٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الريبع عن صالح  
الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره و قال : ما  
يحل أن يغفر به مسلم' .

[٢٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن  
قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم ، فقلت [له] : أزنه ؟ فأعطانيه  
و قال : لو كان رديا لم أعطيك .

### (٤٣٨) في رجل يركبه الدين

[٢٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
معمر عن الزهرى أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأنخرجه النبي صلى الله  
عليه وسلم من ماله لغمامه .

(١) من م ، وفي الأصل : ابنها - بتقديم التون على الياء .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله بطريقه عن ميمون بن أبي شبيب - راجع مصنقه ٨/٢٢٦

(٢) زيد من م .

(٤) من م ، وفي الأصل : ارسه - كذا .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨ من طريق هشام بن يوسف عن معمر  
عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه

[٢٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح

عن منصور عن شريح قال : كان يبيع ما فوق الازار .

[٢٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عيسى الله بن

عمر عن عمر بن عبد الرحمن<sup>١</sup> بن دلaf عن أبيه<sup>٢</sup> عن عم أبيه بلال بن الحارث<sup>٣</sup> قال : كان رجل يغالي<sup>٤</sup> بالرواحل ، و يسبق الحاج ، حتى أفسس ،

قال : نخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ! فان الآسيفع آسيفع جهينة رضي من أماته و دينه أن يقال : سبق الحاج ، فادان معرضنا ، فأصبح<sup>٥</sup>

قد دين به ، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم .

[٢٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن

أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل و لا مسكنه في الدين .

[٢٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو

ابن سيمون عن عبد العزيز أنه فلس رجلا و آجره<sup>٦</sup> .

(١) في الأصل و م : عبد الله ، والتصحيح من السنن الكبرى ٤٩/٦ حيث أخرجه اليهقى من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلaf ، وكذلك أخرجه ابن حزم في المثل ١٩٩/٨ ، وراجع أيضاً المحرر والتعديل ١٢١/٣

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في السنن الكبرى والمثل .

(٣) من السنن الكبرى والمثل ، وفي الأصل : يعطى .

(٤) زيد في الأصل و م : دين ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى و المثل =

[٢٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلا [قسم] ما بقي بين غرماه.

### (٤٣٩) في السلم في الحرير - من رخص فيه

[٢٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و محمد بن علي و عطاء قالوا : لا بأس بالسلم في الحرير .

[٢٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع : نرجو أن لا يكون به بأس .

[٢٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن السرع

ابن عقيق قال : قلت لابن عمر : ما تقول في السرق ؟ [قال : وما السرق] فقلت : الحرير أو شقق الحرير ، قال : يا أهل العراق ! إنكم تسمون أسماء منكرة ، أولاً تقول : شقق الحرير ؟ قلنا : فإن له في السوق سعرًا

= خذفها .

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٨ من طريق الثورى عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في أمهن عمل .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) من م ، وفي الأصل : ما يقول .

(٣) زيد من م .

(٤) من م وفي الأصل : شق .

(٥) من م ، وفي الأصل : منكرا .

لشتريه بسعر ، و نبيعه إلى العطاء<sup>١</sup> بأكثرب من ذلك ، قال : إذا اشتريته و قبضته فبعله كيف شئت .

### (٤٤٠) من كره السلم في الحرير

[٢٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الويلد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير .  
 [٢٩٦٥] الف / ٨٧ حدثنا أبو بكر قال / حدثنا معتمر عن أبيه قال : سئل طاوس عن [السلم في] العروض - أو قال : العروض - قال : لا بأس ، و سئل عن السلم في الحرير ، فقال : لا أدرى ما الحرير .

[٢٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير .

### (٤٤١) في الرجل يرهن الرهن فيذهب ببعضه عند المرتهن

[٢٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أشعث عن الشعبي و عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ذهب من الرهن من شيء فيحساب ذلك<sup>٢</sup> .

= (٦) من م ، و في الأصل : « و » .

(٧) في الأصل و م : سعر .

(١) من م ، و في الأصل : العطار .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٧/٨ حيث أخرجه من طريق ابن التيمى و هو معتمر .

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢/٨ من طريق الثورى عن القعقاع =

[٢٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : سألت عن رجل ارتهن دارا فاحتقرت ، قال : حقه فيها ذهب ، وحقه فيها بقى .

[٢٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن دارا فاحتقرت ، قال : حقه في العرصة .

[٢٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا فاتتكل ، قال : يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب .

(٤٢) من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن

فهو أحق من سائر الغراماء

[٢٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الرامن وعليه دين ، فهو أحق به من الغراماء حتى يستوفي .

[٢٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

= عن إبراهيم أنه قال في الرهن : إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن .

(١) من م ، وفي الأصل : مرتهن - بدون ألف و اللام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٨ من طريق الثوري .

جابر عن عطاء وسلم و عامر قالوا : إذا مات الراهن و عليه دين فالمترهن  
أحق به من الغرماء حتى يستوفي .

[٢٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن  
عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع  
مالا غير الرهن ، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن ، قال : المرتهن أحق  
بالرهن من غرماء الميت .

[٢٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن  
قال : إن الرهن المقوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذى هو في يده أحق  
به ، فان لم يكن مقوضا فهو بين الغرماء .

(٤٤٣) في شهادة الرجل وحده

[٢٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين<sup>١</sup>.

[٢٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] عمران بن

فأجاز شهادتي، وبنس ما صنع<sup>١</sup> .

(١) و راجع أيضاً مصطفى عبد الرزاق ٢٤١/٨ لقول الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /٨ - ٣٦٨ - ٣٦٩ من عدة طرق مع قصة .

(٣) زيد من م و مصطفى عبد الرزاق ٢٣٧/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع .

(٤) من الخلاصة و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : جديـر .

[٢٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت

عند شريح على شهادة وحدى فأجاز شهادتي<sup>١</sup>.

[٢٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال

لـ شريح: تشهد أنه خطك يديك، مـا زين عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدى.

[٢٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك<sup>٢</sup> عن أبي إسحاق عن

شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٣٣) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

/ب [٢٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب/

عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدى وديعته.

[٢٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن

الشعبي قال: هو أسعد<sup>٣</sup> به.

= (٥) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٧٤ / ١٠ من قول الشافعى .

(١) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٧٤ / ١٠ من طريق الأعمش عن أبي إسحاق.

(٢) في الأصل : أما ، و في مـ: مـلا - كـذا

(٣) زيد في الأصل: سفيان عن أبي إسحاق ، قال قال لي، ولم تكن الزيادة في مـ خذفـاها.

(٤) في الأصل و مـ: اشعر ، وما أنتـاه فهو من نفس الآثر الذى أعادـة المصنـف -

أو النـاسـخ - في آخر هذا الـباب .

[٢٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال : كان

لرجل من أصحابنا على رجل مال فجده ، ثم وقع له عندي شيء يغامر  
وسألني وسائل أصحابنا فقالوا : يأخذه ، وسألت ابن مفلح فقال : يؤدى أمامته  
ويطلب حقه ، فإن كان له بينة والا استخلفه .

[٢٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد

ابن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذاقرأ هذه الآية وان عاقبتم فعاقبوا بهـ  
ما عوقبتم به ..

[٢٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم

عن إبراهيم قال : يقتص ما لم يخلف .

[٢٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سأـ

الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده ، فيقع له عنده المال ،  
قال الحكم : قال إبراهيم : لا يأس أن يقتص ما لم يخلف أن يستخلف .

[٢٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع : وكذلك تقول .

(١) في الأصل ومـ : مـلا ، و القـيـاس يـقـتضـى ما أـثـبـتـاه .

(٢) من مـ . وفي الأصل : عند .

(٣) آية ١٢٦ من النـحل ، وأخرجه الطـبرـي في تفسـيرـه تحت هذه الآية من طـرـيقـ  
الثـورـي عن خـالـدـ .

(٤) من مـ ، وفي الأصل : له .

(٥) من مـ ، وفي الأصل : يقول .

[٢٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه

قال : مكتوب في التوراة : لا تخن الخائن اخياته يكفيك .

[٢٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] مسكين

أبو هريرة التميمي سألت مجاهدا عن ذلك فقال : [لا] يحويه .

[٢٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل

عن الحسن قال : لا يحويه .

[٢٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين ،

أن أبا مجلز و يحيى بن عقيل قال أحدهما : رجل خانني قدمب من بدرهم ، فصارت له عندي دراهم ، فلما آخذ من دراهمه كا أخذ من دراهمي ؟ قال لي : لا تأخذ لكي لا آخذ ، قال الآخذ : لكنني آخذ .

[٢٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء الأمانة ، ولا تخن من خانك .

(١-١) من م ، وفي الأصل : خيانة يكفيك .

(٢) زيد من م .

(٣) هو مسكين بن دينار - راجع الكنى للدولابي .

(٤) هو نوح بن ربيعة - راجع التهذيب .

(٥) من م ، وفي الأصل : لكن .

(٦) أخرجه ابن حزم في المخلص ٢١١/٨ من طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم

عن المبارك بن فضالة عن الحسن بأكثر من هنا و في تفسير الطبرى =

[٢٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : لا يُبَسُ أن يقْبِضَ الْذَّهَبَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةَ مِنَ الْفَضْلَةِ ، وَلَا يَقْبِضُ عَرْوَضًا وَلَا حَيْوَانًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فَضَلَةً .

[٢٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وكذلك نقول .

[٢٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال : هو أسعد به .

#### (٤٤٥) في العبد يفلس فيقر بالدين

[٢٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال : إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فإنه لا يجوز قوله .

[٢٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال : لا يقضى دين الملوك إلا بيده .

[٢٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لا يجوز إقرار ملوك بدين إلا أن يكون مأذونا

[٤] في التجارة .

= أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك =

(١) قد صر في هذا الباب تحت رقم : ٢٩٩٠

(٢) من م ، وفي الأصل : الرجل .

(٣) زيد من م .

## (٤٤٦) في الرجل يقول للرجل : أدلك على المتع

و تشركني فيه

[٢٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون

عن ابن سيرين قال : كان يكره أن يقول : أدلك على المتع و تشركني فيه .

[٢٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الصيالسي عن أبي حرة

عن الحسن في رجل قال : أدلك على بيع كذا وكذا ، و تشرك أخي ،

قال : البيع عن تراض .

[٣٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن ذكريما

عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتع على أن يشركه .

## (٤٤٧) في الحكم يكون هواء لأحد الخصميين

[٣٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس ' عن آية عن

ابن عباس في قوله تعالى « يা�يهما الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » ، قال :

الرجلان يجلسان عند القاضي ، فيكون لـ القاضي و لـ كرامـه ، لأـ حدـ الرـجلـين

(١) من م ، وفي الأصل : متع .

(٢) ابن أبي طبيان - كما في تفسير الطبرى حيث أخرج الأثر كما هنا من طريق

ابن وكيع عن جرير .

(٣) آية ١٣٥ من النساء .

(٤) في تفسير الطبرى : إعراضه .

دون الآخر .

[٣٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم يحكم<sup>١</sup> بين الناس إلا حشر يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فان قال له : اطرحه ، طرحة في مهوى أربعين خريفا قال : و قال مسروق : لأن أقضى يوما آخذ بحق و عدل أحب إلى من سنة أغزوهما في سبيل الله<sup>٢</sup> ،

[٣٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال : كان بلا سليمان الذي ابْتَلَى به في ناس من أهل الجرادة ، كانت الجرادة امرأة ، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فـيقضى لهم به .

[٣٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قال عمر : ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السهام

(١) في تفسير الطبرى : على .

(٢) في الأصل وم : حكم ، والتصحيح من السنن الكبرى ٩٧/١٠ حيث أخرجه اليهقى من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد .

(٣) قوله مسروق هذا أخرجه اليهقى من نفس الطبرى في ٨٩/١٠ من السنن الكبرى .

يوم [يلقونه] إلا من أُم العدل و قضى بالحق ، ولم يقض طوى ولا قرابة ،  
ولا لرغبة ولا لرمة ، و جعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

[٣٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار عن شعبة عن  
قتادة قال : سمعت رفيعاً أبا العالية قال : قال علي : القضاة ثلاثة : إثنان في  
النار ، واحد في الجنة ، فذكر اللذين في النار ، قال : رجل جار متعمدا  
 فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأخذ بأمره فهو في النار ، آخر أراد الحق  
 فأصاب فهو في الجنة ، قال ، فقلت لربيع : أرأيت هذا الذي أراد الحق  
فأخذ بأمره ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضيا .

[٣٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا [حمد] <sup>٧</sup>  
ب/٨٨

(١) زيد من م و السنن الكبرى ١١٧/١٠ حيث أخرجه اليهقي من طريق عقبة  
عن سعيد بن عبد العزيز بمثل ما عندنا .

(٢) في الأصل : القضاة ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ١١٧/١٠ ومصنف  
عبدالرازق ٣٢٨/١١ ، وأخرجه اليهقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة  
و عبد الرزاق مختصرًا من طريق معمر عن قتادة .

(٣) في الأصل و م : اللذان .

(٤) زيد في السنن الكبرى : عن الحق .

(٥) في الأصل و م : فهذا .

(٦) في السنن الكبرى : ما بال .

(٧) زيد من م و المحملي ٤٨٩/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

ابن سلية عن قتادة أن أباً موسى الأشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار ، قال : فبلغ ذلك عمر فقال : صدق أبو موسى .

[٣٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله « و فصل الخطاب » قال : العلم بالقضاء .

[٣٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال : الشهود و الأيمان .

[٣٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله « يوقى الحكمة » من يشاء ، قال : ليست النبوة ، ولكنه العلم و القرآن و الفقه .

(١) من المحلي ، وفي الأصل و م : عن

(٢) آية ٢٠ من سورة ص .

(٣) نسبة البغوى في المعالم إلى الحسن .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن اللكبرى ١٨١/١٠ من طريق شعبة عن الحكم ، ويأتي عدنا أيضاً من نفس الطريق بعد أثرين ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/٨ من طريق ابن التميمي عن داود بن أبي هند عن شريح بلفظ « فصل الخطاب الشاهدان على المدعى و اليدين على من أنكر » .

(٥) في الأصل و م : الحكم ، و التصحح من القرآن الكريم آية ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق ابن حميد عن جرير ، و اللفظ هناك « ليست بالنبوة ولكنه القرآن و العلم و الفقه » .

[٣٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ذكريا عن الشعبي عن زياد قال : « فضل الخطاب ، أما بعد » .

[٣٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : الشهود والأيمان .

[٣٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

[٣٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال : ما شددت على هوات خصم ولا لقتنه حجته .

(١) أخرجه الطبرى من طريق إسماعيل عن الشعبي بدون ذكر زياد ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٧٧١ من طريق رجل عن ذكريا بن أبي زاندة عن عامر عن زياد .

(٢) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٣٠١٧ .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٠٥/١٠ من عدة طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويأتى عندنا أيضاً من هذا الطريق بعد أثر .

(٤) في الأصل وم : شهدت ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٩٢/٦ حيث أخرجه من طريق عفان بن مسلم وغيره عن حماد بن سلمة عن شعيب بن الحجاج عن إبراهيم عن سعيد .

(٥) من م و الطبقات ، وفي الأصل : القنفة .

[٣٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لا يحكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان<sup>١</sup>.

### (٤٤٨) ما لا يحله قضاء القاضي

[٣٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من <sup>١</sup>بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة .

[٣٠١٦] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد

### = (٦) في الطبقات : حجة

(١) مهى آنفا ، وأخرجه أيضا ابن حزم في المثل<sup>٩</sup> / ٤٤٦ من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير

(٢) في الأصل : عن ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ١٤٩ / ١٠ والمثل<sup>٩</sup> / ٥١٥ وقد أخرجه البهق من طريق مالك عن هشام و ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٩ من عندنا

و كذلك مسلم في الأقضية من صحيحه

(٣) كتب بهامش الأصل : الحكم بالظواهر .

اللّي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلّى الله عليه وسلام يختصمان في مواريث يبنها قد درست ليس لها<sup>١</sup> يبنها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلام : إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحبته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فلن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتيها إسظاماً في عنقه يوم القيمة ، قالت : فبكى الرجلان وقال كل منها : حق لأخي ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلام : أما إذا فعلنا فاذهبا واقتسا وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه<sup>٢</sup> .

[٣٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر الغنوبي قال حدثنا

محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) في الأصل وم : يبنها ، والتصحيح من كنز العمال ١٨٢/٣ حيث أورده المندى عن ابن أبي شيبة والنقاش .

(٢) من الكنز ، وفي الأصل وم : إسظام ، وووقع في الكنز : انتظاماً ، وأراده من الأخطاء المطبعية ، والاسظام - كما في اللسان : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ، أي أقطع له ما يسرع به النار على نفسه ويشعلها .

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٦/٦٦ من طريق زيد بن الحباب عن أسامة ، و١٠/٢٦٠ من طريق جعفر بن عون عن أسامة ، ووردت الرواية أيضاً في

المختصر من المختصر ٢/١٠

الف صلى الله عليه و سلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَ لَعْلَ بَعْضُكُمْ / أَنْ يَكُونَ  
الْحَنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ [قطعة<sup>١</sup>] فَإِنَّمَا أَقْطَعَ  
لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ .

[٣٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون  
عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من  
نقسو<sup>٢</sup> ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر الصر .

[٣٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد عن عوف عن  
محمد قال : كان شريح ما يقول للخصم : يا عبد الله ! و الله إِنِّي لَأَقْضِيُ لَكَ  
و إِنِّي لَأَظْنُكَ ظَالِمًا ، ولَكُنِّي لَسْتُ أَقْضِي بِالظُّنُونِ ، وَلَكِنْ أَقْضِي بِمَا أَحْضَرْتِ<sup>٣</sup> ،  
وَ إِنْ قَضَائِي لَا يَحْلِلُ لَكَ مَا حَرَمَ عَلَيْكَ .

#### (٤٤٩) في القضاء وما جاء فيه

[٣٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن<sup>٤</sup> أبي موسى عن أنس

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١٦٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٢) في الأصل و م : يقضوا ، والتصحيح بناء على طبقات ابن سعد ٩٣/٦ حيث  
أخرجه من طريق شعيب بن الحجاج عن إبراهيم ، وفيه « سيعلم الظالم حظ  
من نقص » ، ثم ذكر ما عندنا دونها فرق .

(٣) وفي السنن الكبرى ١٥٠ و طبقات ابن سعد ٩١/٦ : « بما يحضر من  
البينة ، وأخرجه البيهقي وابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين . =

ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، و من جبر عليه نزل عليه ملك فسده<sup>١</sup> .

[٣٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العطري قال : كانت بنو إسرائيل إذا استقضى للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة<sup>٢</sup> .

[٣٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدينين<sup>٣</sup> عن المقربى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين<sup>٤</sup> .

[٣٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي حصين عن شريح<sup>٥</sup> قال : إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين<sup>٦</sup> .

= (٤) من السنن الكبرى ١٠٠/١٠ حيث أخرجه البهقى من طريق وكيع عن غيره ، وفي الأصل و م : عن .

(١) من م و سenn ابن ماجه ١٦٨ ، وفي الأصل : فسلدہ ، وفي السنن الكبرى : يسدہ .

(٢) زيد في م بعده كلمة لا تضمن .

(٣) من م ، وفي الأصل : المدينين .

(٤) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٩٦/١٠ من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان الألخنسى عن سعيد المقربى وكذلك من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقربى .

[٣٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسمر عن

عبد الرحمن قال كان : شريح يقول للشاهدين : إن لم أدعكم ولا أنا منعكم  
إن قمتا ، وإنما يقضى أنتا وإن متجرز بكم ، فتحرزوا لأنفسكم .

[٣٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي

بحر . قال : سمعت الشعبي وقال له رجل : اقض يينينا بما أراك الله ، قال إنني  
لست برأيي أقضى .

[٣٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي حصين

عن [أبي<sup>١</sup>] عبد الرحمن قال : لما أمر داود بالقضاء قطع<sup>٦</sup> به ، فاوحي الله إليه :  
سلهم البينة واستحلفهم<sup>٨</sup> .

= (٥) من اليهق ، وفي الأصل و م : أبي شريح .

(٦) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٤٤/١٠ من طريق جعفر بن عون عن مسمر .

(١-١) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٢) في الأصل و م : بن ، خطأ ، ومسمر هذا هو مسمر بن حبيب .

(٣) في الأصل : لم أر عكم ، والتصحيح من م والطبقات الكبرى حيث أخرجه ابن  
سعد من طريقه عن ابن سيرين في حديث أطول من هنا - راجع ٩١/٦

(٤) كذا في الأصل و م والطبقات ، وزيد فيها : على هذا

(٥) من التاريخ الكبير ٤/١٢٩ ، وفي الأصل : ابن حجر

(٦) زيد من السنن الكبرى ١٨١/١٠ حيث أخرجه اليهق من طريق أبي يحيى  
عن مسمر .

(٧) في نسخة من السنن الكبرى : فطبع

[٣٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب في نقر يستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلى هربت .

[٣٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى أيامه فلقيته بعد ذلك فقال : ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل ساجح<sup>١</sup> في بحر ، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق<sup>٢</sup> .

[٣٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من جعل<sup>٣</sup> قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين .

= (٧) زاد في السنن الكبرى : فذلك فصل الخطاب .

(١) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : ارينه - خطأ .

(٢) من م و السنن الكبرى ٩٧/١٠ حيث أخرجه من طريق حماد عن أيوب و في الأصل : الخامن - كذا .

(٣) من م ، وفي الأصل : قال ، وهذا الشطر الآتي أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عمير .

(٤) في السنن الكبرى : يسبح .

(٥) ليس في السنن الكبرى .

(٦) في م يفوق - خطأ .

(٤٥٠) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

[٣٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون<sup>١</sup> عن الحارث بن عمرو<sup>٢</sup> المهداني عن رجال من أهل حصن [من]<sup>٣</sup> أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال : كيف تقضى ؟ ٨٩ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فان جاءك / أمر ليس في كتاب الله ، قال : أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تكن سنة من رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي<sup>٤</sup> ، قال : الحمد لله [الذى]<sup>٥</sup> وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم !

[٣٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد ابن عبد الله الثقفي قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى

= (٧) في السنن الكبرى ١٠/٩٦ : قعد ، وقد أخرجه البهقي من طريق العلام بن عبد الجبار عن عبد الله بن جعفر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٦٨ و كذلك الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٦٤ عن ابن أبي شيبة .

(١) في الأصل و م : ابن عون ، و التصحيح من السنن الكبرى ١٠/١١٤ حيث أخرجه البهقي من طريق أبو داود الطيالسي عن شعبة .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م عمر .

(٣) زيد من م وفي السنن الكبرى : عن أصحاب معاذ عن أهل حصن

(٤) في السنن الكبرى : برأي .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

اليمين قال : يامعاذ ! بم تقضي ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض في نيه ولم يقض في الصالحون ؟ قال : أؤم الحق جهدي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل [رسول<sup>١</sup>] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم !

[٣٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب [إليه<sup>٢</sup>] : إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله [فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله<sup>٣</sup>] وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ [به] ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر<sup>٤</sup>] أى الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك وتقديم فقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك .

(١) زيد من م .

(٢) زيد من السنن الكبرى ١١٥ / ١٠ حديث أخرجه البهقي من طريق معاوية بن حفص عن علي بن مسهر ، وغيره و من كنز العمال ٣ / ١٧٣ حيث أورده برمز «ش» و ابن جرير .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى و كنز العمال .

[٣٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة<sup>١</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال : يا أيها الناس ! قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ، و لسنا هناك ، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون ، فلن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقضى به نبيه [ فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ] و لم يقضى به الصالحون فليجتهد برأيه<sup>٢</sup> ، ولا يقول<sup>٣</sup> : إني أرى وإن أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك امور متشابهات فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

[٣٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن

= (٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م و الكنز : التأخير .

(٥) من م و السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل : خير .

(١) ابن عمير - كما في السنن الكبرى ١١٥ / ١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأعمش .

(٢) زيد ما بين الماجزون من السنن الكبرى و كنز العمال .

(٣) في السنن الكبرى ، رأيه .

(٤) في الأصل و م : ولا تقول ، و في السنن الكبرى : ولا يقول أحدكم .

(٥) أخرجه أيضا النسائي في أدب القضاء من سننه .

عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية<sup>١</sup>.

[٣٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه «فإن أنت أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي» ..

[٤٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينه عن عبيد الله<sup>٢</sup> بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، وكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فإن لم يكن<sup>٣</sup> «أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» ، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

#### (٤٥١) شهادة شاهد مع يمين الطالب

[٣٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان<sup>٤</sup> المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن

(١) في الأصل و م : ابن معاوية ، والتصحيح من الحديث السابق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٨ و ٣٠٢ من طريق عمر عن المسعودي عن القاسم ، وفيه «فإن عييت فأفر منه ولا تستحي» ، وعندناه فليقر ، كذا بالقاف قتحرر .

(٣) من السنن الكبرى ١١٥/١٠ حيث أخرجه من طريق سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، وفي الأصل و م : عبد الله .

(٤) زيد في السنن الكبرى : في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) من م ، وفي الأصل : فن .

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين<sup>١</sup>.

[٣٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية ابن<sup>٢</sup> أسماء عن عبد الله بن يزيد [مولى المنبعث]<sup>٣</sup> عن رجل من أهل مصر<sup>٤</sup> [٥٠ الف] عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قضى بشهادة شاهد مع يمين.

[٣٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين ، قال : وقضى بها على رضي الله عنه بين أظهركم .

= (٥) في الأصل و م : مسلم ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٦٧ / ٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب ، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المختل ٤٩٣ / ٩ من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة

(١) قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب ، ونقل البيهقي قول عمرو بن دينار : في الأموال

(٢) في الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧٢ / ١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق سهل بن بكار عن جويرية . ومن سنن ابن ماجه ١٧٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٣) زيد من سنن ابن ماجه ، و السنن الكبرى .

(٤) زيد من سنن ابن ماجه و في السنن الكبرى : من المصريين .

(٥) أخرجه ابن حزم في المختل ٤٩٢ / ٩ من طريق ضمرة عن جعفر بن محمد ، =

[٣٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة<sup>١</sup> عن أبي جعفر<sup>٢</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

[٣٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن سوار بن عبد الله قال : قلت لريعة : قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق ؟ قال : وجد في كتاب سعد<sup>٣</sup>.

[٣٠٤٢] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضى باليمين بالكوفة مع الشاهد قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضى باليمين مع الشاهد ، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال :

= وأخرجه البهق في السنن الكبرى ١٧٣ - ١٧٠ من عدة طرق عن جعفر بن محمد ، وفي الجوهر النقى : وكذا روى الثورى عن جعفر عن أبيه مرسلًا .

(١) في الأصل و م : أبي كربلة - كذا ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧١ / ١٠ حيث أخرجه البهق من طريق سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة بدون زيادة « في الحقوق » .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : أبي جعفر

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧١ / ١٠ من عدة طرق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٣ / ١٠ - ١٧٤ من طريق الشافعى عن ثقة من أصحابه عن محمد بن عجلان .

من كبرائهم<sup>١</sup> - : شهدت شريحاً يقضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال : قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة<sup>٢</sup> شاهد مع يمين صاحب الحق .

[٣٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكى<sup>٣</sup> أن يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة<sup>٤</sup> شاهد و يمين .

(٤٥٢) في القاضى يقضى بالقضاء ثم يستقضى قاضياً غيره  
أله أأن يردها ؟

[٣٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور ، فقال الشعبي : أما الجور فلا أقول فيه ، يقول : إنه لا ينبغي له أن يجور ، وكين : أيما قاض قضى بجاءه قاض من بعده ، قال : ينبغي له أن ينظر في قضائه ويوليه من ذلك ما كان تولى .

(٤٥٣) من قال : لا يباع حر في إفلاس

[٣٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد

(١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : كبرائهم - كذا .

(٢) في الأصل و م : شهادة ، و علقة اليهق في السنن الكبرى ١٧٤ / ١٠ عن هشيم عن حصين بلفظ « خاصمت إلى عبد الله بن عتبة ، فقضى باليمين مع الشاهد »

(٣) في الأصل و م : العلى - كذا ، و التصحح من السنن الكبرى ١٧٥ / ١٠ حيث أخرجه اليهق من طريق الحسين بن الفضل عن عفان بن مسلم .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : شهادة .

عن مكحول قال : لا يباع حر في إفلاس ، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى<sup>١</sup> .

### (٤٥٤) في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء

[٣٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أئوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالاً، فقال : أعطني كفيلاً حتى آتي بيتهنـي ، قال : ليس له ذلك .

[٣٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العizar<sup>٢</sup> قال : أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بية ، فقال : خذ لي منه كفيلاً ، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً .

### (٤٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء

[٣٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن أبي الفيض<sup>٣</sup> قال : سمعت عبد الله بن يسار<sup>٤</sup> قال : رأيت<sup>٥</sup> أبا الدرداء ساوم رجلاً ، خلف<sup>٦</sup> .

(١) وروى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦ من طريق معمر عن الزهرى قال : قد كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون ، ما علينا حرآ بيع في دين .

(٢) و من هنا تعرضت نسخة م لسقطة و سوف نتبه عند استئنافها .

(٣) ذكره في الجرح و التعديل ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٨ بمثل هذا الحديث عن شريح .

(٤) هو موسى بن أئوب المهرى - راجع التهذيب .

أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثن ، فقال أبو الدرداء : إن أخشى واكره أن أحملك على إثم .

[٣٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد<sup>١</sup> بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلاً يبيع خلف أن لا يبيعه ، ثم دعاه أن يبيعه ، فكره أن يشتري منه .

[٣٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء خلف أن لا يبيعه . فذكر نحوه<sup>٢</sup> .

[٣٠٥٢] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه ، قال : هذا حرز لبيته<sup>٣</sup> .

= (٥) و في السنن الكبرى ١٠/٣٥ : عبد الله رجلاً من أهل حمص ، وقد أخرجه اليهقى من طريق روح عن شعبة .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : سمعت

(٧) زيد في الأصل : رجلاً ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى خذفها ، ويمكن أن يكون « الرجل » .

(١) وقع في الأصل : ابن سعيد ، و التصحيح من التهذيب و مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/٨ حيث أخرجه من طريق معمر و الثورى عن أبي إسحاق .

(٢) في الأصل : معاذ .

(٣) في الأصل : فذكر تموه ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) وروى عبد الرزاق عنه خلاف ما هنا بلفظ « لا بأس أن يشتريها » - راجع

٤٩٤ و ٣١٣/٨

(٤٥٦) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكناً

[٣٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن مرة بن شراحيل قال [إن] صهيباً باع داره من عثمان ، واشترط  
سكنها كذا وكذا .

[٣٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس

الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة أن تيمياً الداري باع داره واشترط<sup>٤</sup>  
سكنها حياته ، وقال : إنما مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر  
رضاعها .

[٣٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكنها حياتهما ، فقال  
عامر : "سكنان حتى تموتاً ."

(١) في الأصل : شراحيل ، والتصحيح من المحتوى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم  
من طريق وكيع .

(٢) زيد لاستقامة العبارة ، وفي المحتوى : باع صهيب .

(٣) في الأصل : بن ، والتصحيح من المحتوى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم من  
طريق وكيع .

(٤) من المحتوى ، وفي الأصل : شرط .

(٥) في الأصل : اشتراطاً - كذا .

(٦) في الأصل : يسكنان حتى تموتان - كذا ، والصواب ما ثبناه .

[٣٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

شيب بن غرقدة البارقي<sup>١</sup> قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه<sup>٢</sup>.

### (٤٥٧) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

[٣٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وبيحيى بن آدم قال حدثنا

أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء<sup>٣</sup> قال : وقع حائط لرجل بينه وبين جاره ،  
نفاصمه جاره إلى شريح ، فلم يجزه على بنائه ، وقال لجاره : اذهب فاستر  
على نفسك<sup>٤</sup>.

### (٤٥٨) في ثواب إنتظار المعسر والرفق به

[٣٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن

شقيق<sup>٥</sup>] عن أبي مسعود<sup>٦</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) المشهور في نسبة : السلى ، ويقال أيضاً البارق - كاف التهذيب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨ من طريق سفيان الثوري ، والآخر قد  
مر عندها في باب « من قال : المسلمين عند شروطهم » من كتاب اليموع والأقضية

(٣) راجع أيضاً المحتوى ٢٧٩/٨ .

(٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦ / ٥ ومن الباب الذي مضى عندها في هذا  
الكتاب تحت « إنتظار المعسر والرفق به » و أخرجه البيهقي من طريق ابن  
أبي شيبة .

(٥) في الأصل : ابن مسعود - خطأ ، والتصحيح مما مضى ومن السنن الكبرى .

حسب دجل من كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان  
رجالاً موسراً ، يخالط الناس فيقول لغلوائه : تجاوزوا ، فقال الله ملائكته :  
'فحن نتجاوز عنك أحق بذلك منه' .

[٣٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة  
عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه أو معاشه كان في  
ظل العرش يوم القيمة .

[٣٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكر عن زهير بن  
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله 'بن سهل بن حنيف' حدثه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أuan مجاهدا في سبيل الله ،  
أو غارما في عسرته ، أو مكتبا في رقبته ، أو ظله الله في ظله يوم لا ظل  
إلا ظله .

[٣٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

- (١) زيد فيها مضى و السن الكبرى : عن المسر .
- (٢-٢) وفي السن الكبرى وفيها مضى : فحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه .
- (٣-٣) في الأصل : عن مجاعته ، والحديث قد مضى عندنا في باب « إنذار المسر  
والرفق به » .
- (٤-٤) تكرر ما بين الوقتين في الأصل خذفاتها ، والحديث قد مضى عندنا في باب  
« إنذار المسر والرفق به » .

عبد الملك<sup>١</sup> بن عمير عن ربعى قال : قال عقبة بن عمرو لخديفة : حدثنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟ قال : ما أعلم ، قال : انظر ، قال : ما أعلم إلا أنك كذلت رجلاً أجارف الناس في الدنيا وأخالطتهم ، فكنت أذرت المسر ، وأتجاوزت عن المسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : و أنا أسمعه يقول ذلك .

[٣٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ حقك في عفاف واف أو غير واف<sup>٢</sup> .

- (١) في الأصل : عبد الله - خطأ ، والحديث قد مضى عندما في باب « إنتظار المسر والرفق به » - راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٦ .
- (٢) من الباب الماضي ، وفي الأصل : رجلاً .
- (٣) في الباب الماضي : علمت ، وفي الكنز ٣/٢٣٠ كذا هنا .
- (٤) من الكنز ، وفي الأصل : احارة .
- (٥-٥) ليس في الباب الماضي .
- (٦) في الباب الماضي : سمعته .
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٥٨ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه أيضا في =

[٣٠٦٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة

عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن أبي اليسر قال : قال رسول الله صل

الله عليه وسلم : من أظر معسراً أو وضع له ظله في ظل عرشه<sup>١</sup>

(٤٥٩) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

[٣٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

عمارة بن عمير قال : شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء - قال الأعمش :

أراه قال : على بغل - فقالا : تشهدان هذا اشتراه من هذا ، قال أحد

الشاهدين قال : أشهد أنه فاجر ، فقال شريح : وما يدريك أنه فاجر ؟ قم

لا شهادة لك .

[٣٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن<sup>٢</sup> بن صالح

عن الجعد بن ذكوان قال : تقدم رجل إلى شريح ، قال : فدعنا بشاهد له

فقال : أين<sup>٣</sup> ربيعة الكويفر<sup>٤</sup> بخاء فقال شريح : أفررت بكفرك<sup>٥</sup> ، فرد شهادته<sup>٦</sup> .

= سنة ١٧٦ من طريقه عن عبد الله بن يامين .

(١) مضى الحديث عندنا في باب « إلزام المعاشر والرفق به » .

(٢) في الأصل : حسين ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٩٥/٦ حيث أخرجه من

طريق مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح .

(٣) في الأصل : ابن .

(٤) في الأصل : الكوفر والتصحيح من الطبقات .

(٥) في الأصل : بكفر تقر - كذا .

[٣٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : لو شهد رجلان على سجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتها ، قال : الطلاق باق ، إن لم يكن دخله بها دخل الزوج عليها بنصف الصداق ، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليها - يعني من الصداق .

### (٤٦٠) في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

[٣٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان التميمي عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلجمه<sup>١</sup> دين ، ومات المولى وعليه دين ، قال : يبدأ بدين المولى قبل دين العبد ، قال النبي<sup>٢</sup> : لا يعجبني ذلك ، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنَّه قد أغلق رقبته .

### (٤٦١) في الرجل يأتي حريقه فيشترى منه المتابع

[٣٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جرير قال : قلت لعطا : آتى حريقه فأشتري منه المتابع وأزيده على ثمنه ، [قال<sup>٣</sup>] : لو شئت أخذته منه بدون ذلك ، قلت<sup>٤</sup> : أيعمه منه مشقة ؟ قال : لا ،

= (٦) ولفظ الطبقات « قيل : لرجل : ياريحة ، فلم يحبه ، فقال : يا ربيعة الكويفر ، فأجابه ، قال : أقررت بالكفر ، لا شهادة لك »

(١) في الأصل : فلف.

(٢) هو عثمان بن مسلم .

(٣) زيد في الأصل : يشتري ، ورأه لا ينسجم مع السياق .

(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل .

يعنى مراجحة<sup>١</sup>.

### (٤٦٢) في بعض النخل كيف هو؟

[٣٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي

قال : قبض أن ينظر إلهه و يقبله<sup>٢</sup>.

### (٤٦٣) الصسان يلزم الرجل

[٣٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] ابن عون عن

ابن سيرين في رجل قال لرجل : إن لم آتاك بحقك إلى كذا وكذا فدارى لك ، فقال شريح : إن أخطت<sup>٣</sup> يده رجله غرم.

[٣٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن

ابن سيرين قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إني استودعته هذا وإنها ذهبت و هو ينظر ، فقال شريح : شهودك أنها ذهبت و هو ينظر.

### (٤٦٤) القرية تقبل و فيها العلوج و النخل

[٣٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على عن الشيباني قال : سألك

= (٥) في الأصل : قال - كذا.

(١) والمشامة بمعنى المراجحة قد مضت عندنا في باب « من كره بيع المراجحة ».

(٢) كذا ورد الباب وأثره في الأصل ولم تفز به.

(٣)زيد نظراً للاثر الآتي.

(٤) في مصنف عبدالرازاق ٢٣٨/٨ : أخطأت ، وأخرجها باكثر من هنا من طريق

معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

سعید بن جییر عن<sup>١</sup> القریة يتقبلها و فيها العلوج و الیوت و التخل و الشجر فکره ذلك.

[٣٠٧٣] حدثنا أبو بکر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عيدة عن إبراهيم قال : سأله رجل و أنا أسمع : أيقبل الرجل الأرض فيها العلوج و الثمار و الیوت ، فقال : لا .

[٣٠٧٤] حدثنا أبو بکر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرؤس ولم ير بالقرى بأسا .

#### (٤٦٥) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

[٣٠٧٥] حدثنا أبو بکر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع<sup>٣</sup> قال : حدثنا المتنى بن سعید الضبعى<sup>٤</sup> عن قتادة عن بشير<sup>٥</sup> بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا الطريق سبع أذرع .

(١) زيد في كتاب الأموال ٧٠ : الرجل يأتي ، وقد أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام عن الشيباني .

(٢) والقبالة هي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر ما أعطى - النهاية ٢٥٤/٣

(٣) تكرر مابين الرقين في الأصل .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) من السنن الكبرى ٦/١٥٤ ، وفي الأصل : بشر ، والحديث أخرجه البهقي من عدة طرق ، وأخرجه ابن ماجه في سنة ١٧٠ عن أبي بکر بن أبي شيبة وفيها « سبعة أذرع » .

[٣٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عز عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع .

### (٤٦٦) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

[٣٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة الخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره<sup>١</sup> .

[٣٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ، قال : و قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم<sup>٢</sup> !

[٣٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٦٩/٦ من طريق محمود بن غilan عن وكيع وابن ماجه في سننه ١٧٠ من طريق محمد بن يحيى وغيره عن قبيصة عن سفيان .

(٢) ذكره في المدرج والتعديل ١٧٢/٤

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٥٧/٦ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٥٧/٦ وابن حزم في المحلي ٢٨٠/٨ كلامها من طريق مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة - و راجع أيضا

السنن الكبرى ٦٨/٦

سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بني بناءً فليدعه بحائطٍ جاره .

#### (٤٦٧) ما ذكر في شهادة الزور

[٣٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال : قال ابن مسعود : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأوا واجتنبوا الرجس من الأواثان واجتنبوا قول الزور .

[٣٠٩٠] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا محمد بن عيسى عن سفيان<sup>١</sup> العصفري عن أبيه عن حبيب بن العمان الأسدى عن خريم<sup>٣</sup> بن فاتك قال :

= (٥) زيد من السنن الكبرى ٦٩٦ حيث أخرج هذا الحديث مضموما إلى الحديث رقم : ٣٠٨٥ من طريق محمود بن غilan عن وكيع .

(١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : حائط .

(٢) راجع آية ٣٠ من سورة الحج ، والحديث أخرجه الطبرى في تفسيره تحت الآية المذكورة من طريق أبي كريب عن أبي بكر عن عاصم و من طريق محمد ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٨

من طريق سفيان عن عاصم بن بهرة ، وبهرة هو اسم أبي النجود .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٤) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل : سعيد .

(٥) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل : خريم .

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قاتلها فقال<sup>١</sup> : عدلت شهادة الزور بالاشراك<sup>٢</sup> بالله - ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حتفاء الله غير مشركين به<sup>٣</sup> .

[٣٠٩١] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة<sup>٥</sup> الزور فانا لا نقبل<sup>٦</sup> إلا العدول .

[٣٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر<sup>٧</sup> عن ابن الحفيظ ، و لا تقف ما ليس لك به علم<sup>٨</sup> ، قال : شهادة الزور

(١) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل : قال

(٢) من سنن ابن ماجه ، وفي الأصل : بالشرك

(٣) راجع آية ٣٠ و ٣١ من سورة الحج .

(٤) أخرجه ابن حزوم في المختلي ٤٨١/٩ من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) في الأصل : لا ترون أحدا ، و التصحح من المختلي ، وفي السنن الكبرى

للبيهقي ١٦٦ : قال أبو عبيد : لا يؤسر يعني لا يحبس .

(٦) في الأصل : شهادة ، وفي المختلي : بشهود .

(٧-٧) من المختلي ، وفي الأصل : فإنها لا تقبل .

(٨) في الأصل : ابن عمر ، و التصحح من تفسير الطبرى حديث أخرجه من طريق محمد بن ربيعة عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر البزار - راجع الآية المتعلقة في تفسيره .

(٩) راجع آية ٣٦ من الأسراء .

[٣٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، وتلا أحدهما « والذين لا يشهدون الزور » ، وتلا الآخر « واجتنبوا قول الزور ». .

### (٤٦٨) شاهد الزور ما يصنع به ؟

[٣٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن [عبد الله بن] عامر بن ربيعة قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد<sup>١</sup> زور عشية في إزار ينكت<sup>٢</sup> لنفسه .

[٣٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع<sup>٣</sup> قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه [ويقول<sup>٤</sup>] إنا قد زيفنا<sup>٥</sup> شهادة هذا .

(١) راجع آية ٧٣ من الفرقان .

(٢) زيد من مصنف عبدالرازاق ٣٢٥/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٤١/١٠ من طريق شريك عن عاصم .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : شاهدا .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : سك - كذا غير منقوط .

(٥) أورده الأعظمى في هامش مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٨ من طريق وكيع ، وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ من طريق ابن الوليد عن سفيان ، وأخرجه الوليدى في نصب الرأبة ٤/٨٨ عن صاحبنا ابن أبي شيبة .

(٦) زيد من هامش مصنف عبد الرزاق والنصب ، وفي السنن الكبرى: فيقول =

[٣٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال :  
 /الف جلس إلى القاسم فقال: أى شيء كان يصنع شريح شاهد الزور  
 إذا أخذه ، قال : قلت : كان يكتب اسمه عنته ، فان كان من العرب بعث  
 به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك  
 منه .

[٣٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
 الجعد بن ذكوان قال : شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ، ونزع  
 عمامته عن رأسه .

[٣٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد السكرين الجزرى  
 قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على ملال رمضان ، فاتهمهم فضرهم

= (١) في هامش مصنف عبد الرزاق : دفعتنا .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٨ من طريق قيس بن الريبع عن أبي  
 حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فان كان عربياً بعث  
 به إلى مسجد قومه ، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا  
 هذا شاهد زور وإننا لا نحيز شهادته ، وأخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/٨٨  
 عن ابن أبي شيبة من قوله « كان يكتب اسمه عنته » .

(٢) وأخرجه البهق في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ من طريق عبد الله بن الوليد عن  
 سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان ، وأخرجه الأعظمي من طريق  
 وكيع - راجع مصنف عبد الرزاق وهامشه ٣٢٦/٨ .

سبعين سبعين ، و أبطل شهادتهم .

[٣٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معاذ عن الزهرى

قال : شاهد الزور يعزز .

[٣١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن

الحسن قال : شاهد الزور يضرب شيئاً و يعرف الناس ويقال : إن هذا  
يشهد بزور .

[٣١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال :

شاهد الزور يضرب ما دونأربعين خمسة و ثلاثةين ، ستة و ثلاثةين ، سبعة  
و ثلاثةين .

[٣١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربى عن عبد الله بن سعيد

عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً .

[٣١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربى عن الجعد أبو عثمان<sup>١</sup> قال :

كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خففة خفقات و نزع عمامته<sup>٢</sup> .

(٤٦٩) في رجل اشتري علها بوزن فقبضه وزن

[٣١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٢٧/٨ من طريق الثورى ولم يذكر « سبعين » .

(٢) هو الجعد بن دينار - الخلاصة .

(٣) راجع الآخر رقم : ٣٠٩٧

الحسن في رجل اشتري علفاً بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف ، فقال : هو من مال الذي اشتراه ، قال : و قال محمد مثل هذا .

(٤٧٠) في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

[٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر ، فباعه ثم فعله ، قال : ليس عليه شيء .

[٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وعن الحجاج عن الحكم و عطاء<sup>١</sup> في الرجل يقول لغلامه : إن دخلت الدار فأنت حر ، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا<sup>٢</sup> : لا يعقل .

[٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه : إن فعلت كذا وكذا فأنت حر ، أو لامرأته : فأنت طلاق ، قال : إن كان بينها بيع أو طلاق لم يقع .

[٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى و القاسم بن الوليد و ابن شرمة في الرجل يقول : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأته طلاق ، فيبيع الغلام أو يطلق

(١) ومن هنا استألفت نسخة م .

(٢) من م ، وفي الأصل : قال .

المرأة ثم يحيث في يمينه قالوا<sup>١</sup> : يلزمها العتق و الطلاق .

(٤٧١) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

[٣١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحًا كان يحيث الاعتراف في القصص .

[٣١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] فرات بن أبي بحر<sup>٢</sup> عن أبيه قال : شريح رفعت إليه قصة فقال : إنني لست أقراً الكتب<sup>٣</sup> .

(٤٧٢) من كان يستحلف الرجل مع بيته

[٣١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليل عن الحكم  
٩٢/ب عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله / بن الحار مع بيته .  
[٣١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة  
عن سعيد بن أشعوع<sup>٤</sup> عن شريح قال : قبح الله بيتك إن لم تحلف على حرقك

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل : أبي محمد ، وفي م : أبي حمد - كذا ، والتصحيح من الجرح والتعديل  
٢/٣/٧٩ وهو فرات بن الأحقف .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد  
عن فرات بن الأحقف

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ من طريق الشافعى عن حفص أن  
عليها كان يرى الحلف مع البيعة .

=

[٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول

قال : قلت للشعبي : أستحلف الرجل مع بيته ؟ قال : نعم !

[٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع البيته .

[٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

محمد قال : أقام رجل على رجل بيته ، فقال خصمه : يمينه أحب إلى من  
شهوده ، فاستحلفه<sup>١</sup> فتكل<sup>٢</sup> فقال شريح : بئس ما أثنيت<sup>٣</sup> على شهودك ، ورد  
شهادتهم ، وقال عبد الله بن عتبة : لا أعطيك حقا لا تحلف عليه<sup>٤</sup> .

#### (٤٧٣) الرجل يستأجر السفينة فتغرق

[٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن

(١) من م والخلاصة ، وفى الأصل : أشيوع ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع .

(٢) زيد في الأصل و م : رجل ، و لا أراه صحيحا إذ الزيادة ليست بموجودة  
في السنن و الطبقات .

(٣) في الأصل و م : آليت ، والتصحيح من السنن الكبيرى ٢٦١/١٠ حيث أخرجه

البيهقي من طريق سعيد بن منصور ، وللهفظ هناك « بئس ما ثنى على شهودك » ،

وكذلك في طبقات ابن سعد ٩٥/٦ حيث أخرجه من طريق أيوب عن محمد

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٢٦١/١٠ من طريق هشيم عن أشعث ،

وابن حزم في المحيى ٤٦٠/٩ من طريق عباد بن العوام عن أشعث .

ابن شبرمة<sup>١</sup> و ابن أبي ليل في سفينة توجر في البحر فتكسر<sup>٢</sup> و فيها متع ، قال ابن شبرمة : لا يضمن ، وقال ابن أبي ليل : يضمن ، وقال سفيان : لا نرى عليه ضماناً<sup>٣</sup> .

(٤٧٤) في رجل استعار دابة فأكرها ، من الكري ؟

[٣١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال : سأله الحكم و الشعبي عن رجل استعار دابة فأكرها بدرهم ، قال الحكم : الدرهم له ، وقال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة<sup>٤</sup> .

(٤٧٥) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطا نه

[٣١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتراكا ، فأنخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا ، فعمل أحدهما بما عنده فتوى<sup>٥</sup> ، فلم يره شريكه ، فقال :

(١) في م : أبي شبرمة - خطأ .

(٢) من م ، وفي الأصل : فتكسر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٢١٨ من طريق معمر عن ابن شبرمة إلا أنه ذكر موضع « سفيان ، ابن هبيرة ، ونقل ابن حزم في المحيلي ٢٣٥/٨ قوله ابن أبي ليل فقط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١٨٠/٨ من طريق سفيان دونما فرق .

(٥) في الأصل : فقوا ، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان .

=

النكسان و ما توى عليه ، و ليس على الآخر منه شيء .

[٣١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال . قال سفيان :

لا تكون شركة بينها حتى يخالطها أموالهما .

#### (٤٧٦) في قصار استuan صاحب الثواب فدق معه

[٣١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن

عن ابن أبي ليلي أنه قال في قصار استuan صاحب التوب فدق معه نفرق  
الثوب ، قال : يضمن القصار .

#### (٤٧٧) في المريض يبرى الوارث من الدين

[٣١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان

عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال : إذا أبراً الوارث  
من الدين برئ .

[٣١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن  
مطرف عن الحكم مثله .

[٣١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان

عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال : كل شيء  
يوزن فثل بمثل ، فإذا اختلف فزد وازدد ، وكل شيء يقال فثل بمثل ،

= (٦) في مصنف عبد الرزاق : شركا .

(١) ذكره عبد الرزاق في استمرار الحديث السابق مختصرًا .

فإذا اختلف فرد وازدداً .

### (٤٧٨) من قال : الحق لا يبطله طول الترك

[٣١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

الشعبي عن شريح قال : الحق جديده ، لا يبطله طول الترك .

### (٤٧٩) في عبد سرق عبداً فباعه

[٣١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث

عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه فمات في يد المشتري ، قال : ذهبت  
دراما المشتري ، ويتباع صاحب العبد السارق .

### (٤٨٠) في رجل يشتري الفلوس

[٣١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن

برقان قال : سأله الزهرى عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف ؟  
[ فقال : نعم ] فلا تفارقه حتى تستوفيه .

(١) هذا الأثر لا علاقة له بالباب ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/٨

من طريق الثورى عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم بدون ذكر الشطر الأول

(٢) من م ، وفي الأصل : رجل .

(٣) زدناه لاستقامة العبارة .

(٤) العبارة من هنا إلى كل ثوب بعشرة دراهم ، في الباب الآتي استدركناها

من م .

### (٤٨١) في الرجل يشتري البز جماعة

[٣١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن

مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتبع الثوب جماعة، كل ثوب عشرة دراهم  
و بعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق<sup>١</sup> قال : يرد بعشر ، قال  
سفيان غيره ، وهو أحب إلى .

### (٤٨٢) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

[٣١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل

ابن مهلهل<sup>٢</sup> عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم  
يبيعه : قال : يضمن .

### (٤٨٣) في شهادة الشاهد على الشاهد

[٣١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح

قال : قلت للجعد بن ذكوان : شهدت شريحاً يقول : أجيزة شهادة الشاهد على  
الشاهد إذا شهد عليهما<sup>٣</sup> .

[٣١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) في الأصل و م : من ، ولعن الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل و م : خرقا - كذا .

(٣) ذكره في الخلاصة .

(٤) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٨ و ٣٢٩ .

عامر عن شريح أنه كان لا يحيط شهادة الشاهد ما دام حيا ولو كان بالعيون

[٣١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن

الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا <sup>٢</sup> اثنين.

### (٤٨٤) ما ذكر في المقاواة

[٣١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام

عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة .

### (٤٨٥) في الكسب

[٣١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم

قال : كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة .

[٣١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود

(١) وروى البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٠ من طريق أبي بكر (وهو صاحبنا) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنها قالا : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد .

(٢) في الأصل و م : يكونان - كذا ، والتصحيح من نصب الراية ٤ / ٨٧ حيث أخرجه الزيلعى عن ابن أبي شيبة

(٣) في هامش م - الثقاوى بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بيتها حتى يبلغوا غاية ثمنها ، يقال : يعني وبين فلان ثوب قتاولناه ، أى أعطيته به ثمنا فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذه - بجمع بحار الأنوار ، ثم قابلنا هذه العبارة على بجمع البحار فوجدناها كما هنا .

عن سعيد بن عمير<sup>١</sup> قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور<sup>٢</sup> .

### (٤٨٦) في البطيخ و القثاء و أشباهه

[٣١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت عمرو وأما كان الحسن يقول في البطيخ و القثاء و الخيار و الورد و ما لا يخرج جميماً قال : كان<sup>٣</sup> يقول : لا يشتري إلا ما يخرج جميماً .

### (٤٨٧) في السلم في العنب

[٣١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن<sup>٤</sup> مغيرة قال : قلت لابراهيم : الرجل يسلم في العنب ، فلم ير به أساساً ، قال : قلت : أسلم في العنب أ يأخذ سراً ؟ قال : لا .

### (٤٨٨) في الرجل يخالف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

[٣١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر

(١) في الأصل و م : المسيب ، والتصحيح من السنن الكبرى ٥ / ٢٦٣ حيث أخرجه من طريق محمد بن عبيد عن وائل بن داود ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤ ( بهذا النقوط من طريقه عن رافع بن خديج ) .

(٢) قال البهق : هذا هو المحفوظ مرسلاً ، ويقال عنه : عن سعيد عن عميه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ألم .

(٣) زيد في الأصل : ما ، ولم تكن الزيادة في م خذفاتها .

(٤) من م ، وفي الأصل : بن .

النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله فقال : إنني جعلت جاريقي حرة إن نقصتها من كذا وكذا ، فقد خفت أن يتقضى الموسم قبل أن يبيعها فieri أَنْ يَبِعُهَا بِأَقْلَمَ مَا قلت ، قال : إن لم تخف السلطان ، أو لولاً أَنِّي أَخَافُ السُّلْطَانَ عَلَيْكَ .

(٤٨٩) في الرجل يشتري البيع <sup>بعضه بعقد وبعضه بنسبيته</sup> [٣١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن /٩٣ و محمد أنها كانت لا يربان بأسا أن يشتري الرجل [البيع <sup>بعضه</sup>] بعقد وبعضه بنسبيته : ثم يبيعه مراجحة ، قالا : علم صاحبه منه مثل ما يعلم .

#### (٤٩٠) في التاجر الصدوق

[٣١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال : سمعت أبي نصرة يقول : التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيمة .

[٣١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن

(١) من م ، وفي الأصل : لا .

(٢) زيد في الأصل و م : بفضة ، ولا ينسجم مع السياق .

(٣) زيد من م .

(٤) في الأصل و م : قال .

(٥) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/٨ رقم الحديث : ١٥٠٠٠ .

(٦) أورده في الكنز ١٩٤/٢ عن أنس برواية ابن النجار .

مغول عن أبي حزنة عن الحسن قال : التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : صدق الحسن ! أوليس في جهاداً .

### (٤٩١) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته

[٣١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد [عن<sup>٢</sup>] ابن المسيب في رجل أعتق عبده وشرط خدمته ، قال : إذا أعتقه بطل شرطه .

[٣١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيأن<sup>١</sup> التيمي [عن أبيه<sup>٠</sup>] أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية ف فقالت : يا أبا أمية ! إني أعتقت جارتي هذه ، قال : قد أسمع ما تقولين ، قال : وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية ، فقال شريح : ها هي هذه إن شامت فعلت .

[٣١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران<sup>٢</sup> عن الضحاك

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦/٢ عن الحسن عن أبي سعيد مرفوعاً .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : فيشتري

(٣) زدناه من المحملي ٩/٢٢٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : أبي حيأن .

(٥) زيد من المحملي ٩/٢٢٧ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة إحالة .

(٦) كذا غير منقوطة في الأصل و م ، ثم وجدناه فهو حسن بن عقبة المرادي -

راجع التاريخ الكبير ٢/١٢٩٩

فِي امْرَأَةِ أَعْتَقْتَ خَادِمًا لَهَا ثُمَّ اسْتَنْتَ ، قَالَ الضَّحَّاكُ : يَعْقُلُ

[٣١٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادٌ عَنِ الْمَجَاجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِبْنَ مَسْعُودَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ أُمِّي هَذِهِ ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَّ مِنِّي مَا تَلَىَّ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَىَّ الْفَرْجِ - أَوْ قَالَ : غَيْرُ الْفَرْجِ - فَلِمَاءَ عَلَيْهَا قَالَتْ : إِنِّي حِرَةٌ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ [لَهَا] ، خذْ بِرْبَقَتِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا ، فَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهَا .

[٣١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ عَنْ سَفِينَةِ أَنَّ أَمَّ سَلْمَةَ أَعْتَقْتَهُ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ .

#### (٤٩٢) فِي الْكِتَابِ فِي السَّلْفِ

[٣١٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ الْخَنْفِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَمِنْهُ الْأَحْرَمُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ الْمُحْلِي ٢٢٧/٩ حَيْثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

(٢) مِنْ الْمُحْلِي ، وَفِي الْأَصْلِ وَمِنْهُ تَلَزُ - كَذَا .

(٣) مِنْ الْمُحْلِي ، وَفِي الْأَصْلِ وَمِنْهُ بَلِيَ .

(٤) زَيْدٌ مِنْ الْمُحْلِي .

(٥) فِي الْأَصْلِ : طَهْرَانُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَوْلَى وَالسَّنْدِ الْكَبْرَى ١٠/٢٩١ حَيْثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى .

(٦) فِي الْأَصْلِ وَمِنْهُ اعْتَقْتَ ، وَالتَّصْحِيحُ بِنَاءً عَلَى السَّنْدِ الْكَبْرَى .

عثيان قال : أمرني الزهرى فكتبت عليه كتابا أنه استسلف ذهبا معلوما في  
طعام معلوم الى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه .

### (٤٩٣) في الرجل يبيع الطعام بتقد ثم يستقيمه

[٣١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن  
هشام الدستواني عن حاد قال : لو بعت<sup>١</sup> رجلاً طعاماً بالحال ، فقله إلى  
بيته ثم أفلته منه وبقسطه في بيته ، فإن شئت بعث منه بشيئه ، وقال قنادة :  
لا تشترى منه حتى تنقله إلى بيتك .

### (٤٩٤) في كر من بر بمائة ميزان من علف

[٣١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد  
عن إبراهيم قال : كان يقال في كر من بر بمائة ميزان من علف نسيئة : لا  
بأس به .

### (٤٩٥) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

[٣١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن  
برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال : سئل ابن عباس عن رجل استقرض  
طعاماً عتيقاً ، فقضى مكانه حديثاً ، قال : [إن<sup>٢</sup>] لم يكن بينها شرط فلا  
بأس به . / ٩٤

(١) من م ، وفي الأصل : بعث .

(٢) أراه ساقطاً من الأصل و م .

(٤٩٦) في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم

[٣١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل<sup>١</sup> السراج قال : سألت الحسن عز . الرجل يعين الرجل من المشركين ، قال : أو ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي ؟

[٣١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور<sup>٢</sup> عن حماد أنه كان لا يرى أساساً أن يشتري لأهل الذمة .

(٤٩٧) في الرجل يبيع الدين إلى أجل

[٣١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد<sup>٣</sup> ابن زيد عن أبي عبد الرحمن الشقرى<sup>٤</sup> في رجل يبيع [الدين]<sup>٥</sup> إلى أجل ، فباعه المشتري من رجل ، أشتريه صاحبه الذي باعه ؟ قال : إذا لم يكن فيه موالية<sup>٦</sup> فلا أساس .

[٣١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب<sup>٧</sup>

(١) هو سهل بن أبي الصلت العيشى البصري ، يروى عن الحسن ، روى عنه ابن

مهدي - راجع الخلاصة ص : ١٥٧

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) لم نقر بهذه النسبة .

(٤) زدناه نظراً إلى الباب .

(٥) في م : مواليته .

(٦) من الخلاصة و مصنف عبدالرازق ٩٤/٨ حيث أخرجه من طريق سعد =

عن داود بن أبي عاصم<sup>١</sup> أنه باع من أخيه بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه ، فباعه [قال<sup>٢</sup>] فسألت ابن المسيب فقال : «أبصر أن يكون هو أنت<sup>٣</sup>؟ قلت : أنا هو ، قال : ذلك الربا ، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك<sup>٤</sup>».

### (٤٩٨) الرجل يؤجر داره سنتين.

[٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط<sup>٥</sup>.

[٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم [في الرجل<sup>٦</sup>] يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك ، قال : تتفقن الأجرة : وتبطل العارية ، <sup>٧</sup>وقال مكحول : تمضي العارية وتبطل الأجرة ، وقال إيس بن معاوية : يمضيان إلى غايتها<sup>٨</sup> : قال أبوب عن والصواب : سعيد) ابن السائب ، وفي الأصل و م : المكتب - مصحفا .

(١) في مصنف عبد الرزاق عبد الملك بن أبي عاصم ، وسعيد هذا يروى عن داود ابن أبي عاصم - راجع التهذيب ٤/٣٧

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣-٤) في مصنف عبد الرزاق : انظر أن لا تكون أنت صاحبه .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : وارد إليها الفضل .

(٥) كذا والأوافق : سنين ، أو عشر سنين .

(٦) آخرجه ابن حزم في المثل<sup>٩</sup> ٢١٤ عن ابن أبي شيبة .

(٧) زيد من م و المثل<sup>١٠</sup> ٢١٤ حيث آخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

محمد بن سيرين : إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته .

[٣١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد

عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً ، فماتت المرأة قبل ذلك ، فقال عامر لأختها : هو غلامك ، ان شئت قبضيه ، وان شئت تركيه .

### (٤٩٩) السمسار يضمن

[٣١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون

عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار .

### (٥٠٠) في الرجل يدين غلامه ثم يموت و عليه دين

[٣١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي

ذئب عن الزهرى في رجل دين غلاماً له ثم مات و عليه دين ، قال : يسعى<sup>١</sup> فيه

### (٥٠١) في الرجل يشرك الرجل بغیر وزن

[٣١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غذر عن شعبة عن حذيفة بن

اليهان قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس

عليه وضيعة ، إنما هي طعمة أطعهمها آياء<sup>٢</sup> .

= (٨-٨) فالمخل : وقال مكحول : قال ابن سيرين وإلياس بن معاوية : لا تتفقض .

(١) من م ، وفي الأصل : سعي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٩ / ٨ من طريق عبدالله عن شعبة .

### (٥٠٢) رجل باع غلاماً بعزم

[٣١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

في رجل باع غلاماً له بعزم قمنى بخت الغنم فزادت ، ثم وجد بالغلام عيماً  
دلس له ، قال : يرده وله 'شرروا غنه' ، أو يعطيها إليه بأعيانها كما أخذها .

### (٥٠٣) في رجل رهن مصحفاً

[٣١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض ، قال : لا يقرأ فيه وإن أذن  
صاحب ، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه ، وإلا لم يقرأ فيه .

### (٥٠٤) في الرجل يستأجر الدار وغيرها

[٣١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

قال : كان محمد<sup>٩٤</sup> يكره أن يستأجر / العرصة فيبني فيها من أجرها .

### (٥٠٥) من كره للسالك ، أن يتعجل من الأجر شيئاً

[٣١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون .

(١-١) أي مثل غنه ، وكان في الأصل : سروا ، فصححناه من م .

(٢) وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة أنه كره أن يرهن المصحف ،  
فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه - راجع مصنقه ٨/٢٤٦ .

(٣) زيد في الأصل : كان ، ولم تكن الريادة في م خذفناها .

(٤) من م ، وفي الأصل : لسالك .

قال : كان محمد يكره أن يجعل الساكن شيئاً من الأجر .

### (٥٠٦) في الرجل يستأجر فيجعل له شيئاً

[٣١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدن عن ابن عون

قال : كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم ، قال : فقال له : سل محمد فانهم قد عجلوا لي ، فسألته <sup>١</sup> فقال : لا أعلم به بأسا .

### (٥٠٧) في الرجل يقضى عليه ثم يستقضى غيره

[٣١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدن عن محمد <sup>٢</sup> قال :

كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاضٍ قضى عليه ، فعزل ذلك القاضي فجاء غيره ، فكان يقضى للقاسم ، فقيل له : لو خاصمت إليه ، فقال : لا ، إنني قد خاصمت إلى قاضٍ قضى على .

### (٥٠٨) في الرجل يبيع الثوب فيقول : إن أخذته كله فيكنا ، وإن أخذت نصفه فيكنا

[٣١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد

قال : لا بأس بالثوب أن يقول الرجل : إن تأخذني كله بعشرة ، وإن

= (٥) في م : أبي عون - خطأ .

(١) من م ، وفي الأصل : فسألت .

(٢) أراه ابن عون ، أو يكون « ابن عون » قد سقط من السند .

(٣) من م ، وفي الأصل : تأخذ .

أخذت نصفه فبأحد عشر.

### (٥٠٩) في كتاب القاضى إلى القاضى

[٣١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر يحيى الكتاب المخوم يحييه<sup>١</sup> من القاضى .

[٣١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائد<sup>٢</sup> قال : جئنا بكتاب من قاضى الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل إياس ، واستقضى الحسن ، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه<sup>٣</sup> ، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسينات ، فقال لرجل يقوم على رأسه : اذهب بهذا إلى ابن زياد ، فقل<sup>٤</sup> [له<sup>٥</sup>] : أرسل إلى فلان بن فلان ، نخذ منه خمسينات درهم فادفعها إلى هذا ، قال<sup>٦</sup> : فذهب بي ففعل<sup>٧</sup> .

(١) في الأصل و م : فأحدى ، والقياس يقتضى ما أثبتناه .

(٢) من م ، وفي الأصل . مجيبة .

(٣) من طبقات ابن سعد ، وفي الأصل و م . أبي زاهر .

(٤) في الطبقات : عليه بينة .

(٥) في الأصل و م : فقال - كذا .

(٦) زيد من م .

(٧) في الأصل و م : فقال - كذا .

[٣١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عيدة عن

إبراهيم قال : كتاب القاضى الى القاضى جائز .

(٥١٠) من كان يسأل الشاهد أن يجحى بهن يزكيه

[٣١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن عيسى بن أبي عزة قال : كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجحى بهن يزكيه .

(٥١١) في رجل اشتري البعير

[٣١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن

سنان<sup>١</sup> أن رجلاً اشتري حائط رمان بثمانمائة درهم ، فباع منهعشرين درهماً ، ثم باع ما بقي مربحة ، فأخبر صاحبه خاصمه إلى أمير السوق فأبرأه منها ، قال : فسألت القاسم و سالم فقلما<sup>٢</sup> : هذا لا يصح .

(٥١٢) في الرجل<sup>٣</sup> يشتري الدابة فيجد بها عيماً

[٣١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

قال : إذا اشتري الرجل الدابة فوجد بضرسها عيماً فأراد ردها ، فإنه يخلف بالله : إنه لمن أجل ضرسها ردها ، وإن كان عيماً سوى ذلك لم يخلف .

= (٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٦/٧ من طريق معاذ بن معاذ إلى قوله « عليه يينة » ،

(١) ذكره في الجرح والتعديل ٤١٤/١

(٢) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٣) من م ، وفي الأصل : رجل .

[٣١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين<sup>١</sup> بن الحارث

الف/٩٥ عن علي بن مدرك النخعى أن رجلا اشتري من رجل جارية/ فلم يجد لها أضراسا ، خاصمه إلى شريح فقال شريح : بيتك أنه باعها وليس لها أضراس ، و إلا فيميته [بأنه]<sup>٢</sup> أنه باعكها ولها أضراس .

### (٥١٣) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

[٣١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت

ابراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما ، قال : إني لا كره أن أضنه و لم أعطه أجرًا .

[٣١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة<sup>٣</sup>

عن الشعبي بنحو منه .

### (٥١٤) في رجل غصب رجلا طعاما

[٣١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني

عن الشعبي في رجل أخذ طعاما لرجل - يعني غصبه ، قال : عليه مثله .

(١) في م حسن .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠ من طريق الثورى عن منصور .

(٤) في م : أبي شبرمة - خطأ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل ١٦٣/٨ من طريق عبد الرزاق عن سفيان ولم يذكر الشعبي .

[٣١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط

قال : سأله سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حلا يحمل عليه طعاما ،  
فوضع حلا منها في أمهله ثم قال : انظروا كما تب尤ون فاحسبوه على ، فقال  
سعيد : عليه طعام مثل طعامه .

### (٥١٥) في الرجل يدعى على أبيه الدين

[٣١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :

كان شريح يحلف باللة<sup>١</sup> في الرجل يدعى على أبيه الدين ، فان حلف وإلا  
أخذه<sup>٢</sup> منه ، ويكون لأريك على إنسان دين يدعوه فيقيم البينة ، فان حلف  
مع بيتك وإلا لم يعطك<sup>٣</sup> .

[٣١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي

عن شريح أنه كان يستحلف باللة<sup>٤</sup> على ما غاب وشهد ، قال : فقلت لعاصي:  
أرأيت لو ان رجلا ادعى على أبي مالا لا علم لي به ، أكان على أن  
أحلف باللة<sup>٥</sup> ؟ قال : نعم ! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال : رد المين على

(١) في الأصل و م : البينة - خطأ ، راجع مصنف عبد الرزاق ٨/١٧٠

(٢) من م ، و في الأصل ، أخذ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن مغيرة . ولفظ الشعبي فيه ، إذا طلب  
الرجل دينا لأبيه حلف البينة : ما اقتضاه أبوه شيئاً ، إلا حلف الآخر البينة :  
لقد اقضى ،

(٤) في الأصل و م : البينة .

من هو أعلم بها منك ، قال : وكان عامر يأخذ به .

[٣١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>١</sup> عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما ولَّ الرجل كقصبه استحلف البة<sup>٢</sup> ، وما ولَّ غيره استحلف على عليه

[٣١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : يستحلف الرجل فيها ادعى على أبيه على علمه<sup>٣</sup> .

[٣١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن عمارة بن

أبي حفصة قال : اختصم رجلان إلى الحسن فقال له<sup>٤</sup> : استحلفه في حق كان

لأبيه لم يشهد أباه ، قال : فقال الحسن : وهل يحلف على هذا أحد يعقل ؟ .

### (٥٦) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

[٣١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن رجل يصيب المال الحرام ، قال : إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه .

[٣١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية<sup>٥</sup> عن مالك بن دينار

قال : قال رجل لطهاء بن أبي رباح : رجل أصاب مالا من حرام ، قال : ليردده على أمه ، فان لم يعرف أمه فليتصدق به ، ولا أدرى ينجيه ذلك

(١) في الأصل وم : هشام ، وإنما يروى صاحبنا عن هشيم .

(٢) في الأصل وم : البيعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١٧٠ / ٨ من طريق سفيان .

(٤) أحدهما - كما يقتضيه السياق .

(٥) من م ، وفي الأصل : ابن عطية .

من إثمه .

[٣١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك ابن دينار أن رجلا سأله عطاء فقال: إنّي<sup>١</sup> كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحباها فأنما أريد التوبة، قال: ردّها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدرى هل تسلم من وزرها / أم لا ؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك .

[٣١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد<sup>٢</sup> قال: سأله رجل أبا جعفر عن رجل ، قال: صديق لي أصاب مالا حراماً، خالف كل شيء منه من أهله وما لهم ، [ثم]<sup>٣</sup> إنه عرف ما كان فيه ، فأقبل على الحج و جوار هذا البيت ، فثارى له ؟ قال: أرى له أن<sup>٤</sup> يتقى الله ثم لا يعود .

[٣١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله [قال<sup>٥</sup>] : قال الحسن : من احتاز<sup>٦</sup> من رجل<sup>٧</sup> مالا أو سرق من رجل

(١) من م ، في الأصل : ان .

(٢) ذكره في المبرح والتعديل ٤٦٢ / ١٢

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) في م : انه .

(٥) من الآخر رقم : ٣٤٥٧ حيث أعاده المصنف ، وفي الأصل و م . أبي .

(٦) زيد من م و الآخر المعاد .

=

مala ، وأراد أن يرده [إليه] من وجه لا يعلمه فأوصله إليه ، قال: بأس.

### (٥١٧) في القوم [يكون] بينهم المملوك في كتابه

أحدهم ويعتقه الآخر

[٣١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن

لِياسَ بن معاوية سئل عن مملوك كان بين ثلاثة ، فكاتب أحدهم نصيه ، وأعتقد أحدهم نصيه ، فات المملوك وترك مala ، فقضى الحسن وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية .

### (٥١٨) في مكاتب مات وله ولد من أمة

[٣١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن

علي بن رباح قال : سألت الزهرى عن مكاتب تزوج حرة فأولدها ، واشترى

= (٧-٧) من الأثر المعاد ، وفي الأصل و م : رجلا .

(٨) من م والأثر المعاد ، وفي الأصل : و و .

(١) زيد من الأثر المعاد .

(٢) في م والحديث المعاد : لا يعلم .

(٣) زيد من م .

(٤) في الأصل و م : انس بن مالك بن معاوية ، و حميد إنما يروى عن لِياسَ بن معاوية - راجع التهذيب .

(٥) من م ، وفي الأصل : امه - كذا .

(٦) من ، وفي الأصل : فاشترى .

جاربة فأولدها ، فات ويقع عليه شيء من مكانته أيها يسعى فيها بقى عليه ؟  
قال : ولده الذي من جاريته .

(٥١٩) في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء

أناس يدعونها

[٣١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة قال : سأله  
حاماً عن الرجل يكون في الدار حيناً فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت  
لجدهم ، قال . لا ، حتى يشهدوا <sup>٢</sup> أنها له اليوم .

[٣١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث  
[قال] : إذا كانت الدار خطة ، فأراد القوم أن يقسموها ، فانها <sup>١</sup> تقسم  
على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة ، فإذا ادعي إنسان من الورثة أو  
غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعي أن فلاناً أو أنه  
تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكلذا وكذا ، فان طلبت امرأة أو زوج  
كان بعض أموال الميت كانه يكلف البينة على أن فلاناً ورث فلاناً ، أو فلانة  
ورثت فلاناً ، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته ، فإنه يأخذ

(١) من م . و في الأصل : أ - كذا .

(٢) في الأصل و م . يشهدون .

(٣) زيد من م .

(٤) في الأصل و م : فانهم :

(٥) من م ، و في الأصل : حدث - كذا .

بحقه ، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعى فيها ، ويذكر الذين في أيديهم نصيه ، فعلى المدعى البيعة أن فلانا مات قبل فلان ، وورثه فلان ، وورثه أنا بعد ، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة ، وادعى أنها نصيتها ، فهو ثابت عليهم ، وإن قالوا : قد [كان] طلقها قبل الموت فالبيعة عليهم أنه قد كان طلقها ، وإلا فقد وجب الميراث لها ، وإذا كانت الدار شری وهي في يد قوم فهى للذى فى أيديهم ، فان ادعاه إنسان فيها فعليه البيعة أن له فيها حقا .

[٣١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ما أحدثنا شيئاً أعجب إلى من قوله : يشهد أنها له اليوم .

### الف (٥٢٠) في الرجل يجعل للرجل الشيء /

على أن يذهب إلى الموضع

[٣١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا : لو أن رجلاً قال لرجل : اذهب إلى باب الدار و لك خمسة درهم ، قالا : كان له ذلك .

### (٥٢١) في رجل اشتري عبدا فأعتقه

[٣١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي

(١) زيد من م .

(٢) زيد في الأصل : ولد ، ولم تكن الزيادة في م خذفاتها .

فِي رَجُلٍ غَرْبَ وَلَهُ رِسَمٌ فَأَغْرَى مَعْرَةً عَنْ قَبَّهِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ،  
قَالَا: جَازَ عَنْ قَبَّهِ، وَيَعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي غَرَّهُ، وَالوَلَامُ لَهُ.

### (٥٢٢) فِي الرَّجُلِ يَسَاوِمُ بِالشَّيْءِ

[٣١٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَشَّاَمَ بْنِ حَبْرَيْرٍ<sup>١</sup>  
عَنْ إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَسَاوِمُ رَجُلًا آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يَسَاوِمَهُ،  
فَهُدَىٰ الرَّجُلُ الْمَسَاوِمُ، فَرَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَنَّهَا شَرْكَةٌ.

### (٥٢٣) فِي الَّذِي يَرِدُ مِنْهُ

[٣١٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِقَصَاصِ شَعْرَهُ كَبَّةً<sup>٢</sup>، تَخَاصَّ إِلَى شَرِيعَةِ فَقَالَ: كَتَمْتَ  
الشَّينَ<sup>٣</sup> وَ وَارِيَّتَهُ، فَلَمْ يَعْزِزْهُ<sup>٤</sup> وَرَدَهُ.

### (٥٢٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدِّرَاهِمَ يَغْيِرُهَا دَنَانِيرَ

[٣١٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَتْ

(١) كَذَا غَيْرَ مُنْقُوتٍ.

(٢) مِنَ الْخَلَاصَةِ، وَ فِي الْأَصْلِ وَمْ: حِجْرٌ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَمْ .

(٤) كَذَا فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢/٣٤٦، وَ فِي مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: كَبَّةٌ، وَ أَخْرَجَهُ  
مِنْ طَرِيقِ مَعْرِرٍ عَنْ أَيُوبَ - راجِعُ مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٨/١٦١ مِنْ الْمَاهِشِ .

(٥) مِنْ مْ وَ مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَ فِي الْأَصْلِ: الشَّمْسُ .

(٦) مِنْ مْ، وَ فِي الْأَصْلِ: فَلَمْ تَجْزِهِ .

عطاء : أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده : أجعلها مائة دينار ، قال : لا بأس .

### (٥٢٥) ما ذكر في الغش

[٣١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال [عن سهيل<sup>١</sup>] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا<sup>٢</sup> .

[٣١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد أنها قالا : الغش حرام<sup>٣</sup> .

[٣٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جمیع بن عمیر<sup>٤</sup> عن عامر عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من غشنا .

(٥٢٦) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بهنهم شهراً

[٣٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن

(١) زيد من م .

(٢) أورده في الكنز ٢/١٠٥ عن أبي هريرة بعده رموز .

(٣) وروى عبد الرزاق عن طريقة عن شريح مثل ذلك - راجع مصنقه ٨/١٠٩ .

(٤) وفي بجمع الزوائد ٤/٧٨ حيث ذكر الحديث عن أبي بردة بن نيار : و فيه جمیع بن عمیر ، و ثقة أبو حاتم و ضعفة البخاري .

(٥) في الأصل : بن ، و الكلمة ساقطة من م .

الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحسبوا فيه.

### (٥٢٧) في الشهود يختلفون

[٣٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على عن حفص عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل فلا بأس .

### (٥٢٨) من قال : لا يتقبل من خصم حتى يحضر خصميه

[٣٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن سماك عن حش عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول ، حتى تسمع ما يقول الآخر ، فما زلت سوف ترى كيف تقضي ، قال علي : فما زلت بعدهما قاضياً .

[٣٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم و عامر أنها قالا : لا تتقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصميه .

### (٥٢٩) في الرجل يأخذ جارية ابنه

[٣٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال : قلت للحسن : الرجل يأخذ جارية ابنه ؟ قال : لا .

(١) في الأصل و م : شهدا - كذا بالدال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧ / ١٠ من طريق شعيب بن أيوب عن حسين بن علي .

(٣) وروى ابن حزم في المثل ١٢٢ / ٨ من طريق عبد بن حميد أن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ، وإن كانت جارية تسرأها .

[٣٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان<sup>١</sup>

عن أبي حزنة عن إبراهيم قال : الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج .

[٣٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن

ليث عن [مجاهد و]<sup>٢</sup> الحكم مثل ذلك<sup>٣</sup>.

### (٥٣٠) في أقنية الدور

[٣٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد

ابن سللة عن إيسان بن معاوية قال : كان يقول : أصحاب الدور أحق بأقنية

دورهم ، وأصحاب الأرض أحق بـ<sup>٤</sup> القوض<sup>٥</sup> أرضهم .

[٣٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة

عن قادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له<sup>٦</sup> .

### (٥٣١) في رجلين اشتراكاً فيقر أحدهما

[٣٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى

عفرا قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتراكاً ، فيقر أحدهما عن

(١) وقع في الأصل و م . أبي سفيان ، والتصحيح من المحل ١٢٢/٨ حيث أخرجه

ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وسفيان هذا هو الثوري

(٢) زيد من المحل ١٢٢/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) لقد وقع هذا الأثر في أول الباب فآخرناه نظراً للسياق .

(٤) من م ، وفي الأصل : بـ<sup>٧</sup> فقد من - كذا .

(٥) أخرجه أبو عيسى في كتاب الأموال ٢٨٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة .

صاحب الثن ، فقد ما المدينة ، فباعا طائفه من البر فربحا ، و بقيت طائفه ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>١</sup> : إنقد<sup>٢</sup> المال لصاحبه إن شئت أن تقدر  
ما بقي وأنت على شركتك ، وإن شئت خرجت منه [٣] من ربحه  
وأبرأتك ، فقال : لا يحل هذا ، و سألت القاسم فقال مثل ذلك .

[٣٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم<sup>٤</sup> بن  
أبي الذباب قال : سألت الحسن عن رجالين اشتريا متابعاً فباعاه ، فربح بقدر  
ونسبة ، فقال أحدهما [الصاحبه<sup>٥</sup>] : إنقدني<sup>٦</sup> رأس مالي ، فما بقي فهو لك ،  
قال : فكره الحسن .

### (٥٣٢) في الرجل يكون له على الرجل الدين

[٣٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان  
التعي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من القمار ، قال : لا بأس ، وقال  
الحسن في الرجل يقضى من الربا : لا بأس به .

### (٥٣٣) في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

[٣٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربرى

(١) كذا .

(٢) من م ، وفي الأصل : نقد .

(٣) زيد من م

(٤) من الملاصة ، وفي الأصل و م : سالم .

(٥) من م ، وفي الأصل : إنقدني - كذا .

قال : سألت الحكم و حماد عن رجل دفع إلى رجل مala مضاربة وأشهد عليه به ، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله ، فقال : قد دفته إليك ، فقال الحكم : عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه ، وقال حماد : يصدق فيه كما يصدق في مثله .

### (٥٣٤) ما يجوز فيه إقرار العبد

[٣٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله .

[٣٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم أنه كان يحيى قول العبد فيما أذن له فيه أهله .

### (٥٣٥) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

[٣٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كر من بر ، فقال : هذا كر قد كاته<sup>١</sup> ، أياخذه بكيله ؟ قال : إن شاء أخذه بكيله .

= (٦) و ثقة أبو حاتم ، وقال : لم يكن ببربريا ، كان من السواد - راجع الملاحة ص : ٤٠٨ .

(١) في الأصل و م : اكته ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥٣٦) في رجل قال لرجل : غلامي لك

[٣٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل : غلامي لك ما حيت ، فإذا مت فهو حر ، قال : جائز .

(٥٣٧) في رجل اشتري طعاما فوجده ينقص

[٣٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشتري من رجل الدار من طعام ونقده ، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف ، قال : ليرد على صاحب الطعام ما بق على حصة ما اشتري ، قال : وكان محمد يكرهه .

(٥٣٨) في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

[٣٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي ، قال : دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام ، قال : وأعطيه ثيابه يمسكها ، قال : فضاعت الثياب ، نفاصمه إلى شريح ، قال : ٩٧/الف فقال شريح : أعطيت على إمساك الثياب ؟ / قال : لا ، ولكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شريح : قم فلا شيء لك .

(١) زيد في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في م خذفناها .

(٢) ييدو في م : الغرار .

(٣) من م ، وفي الأصل : حصته .

(٤) من م ، وفي الأصل : ابن جعفر السجلي - كذا .

(٥٣٩) في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكتدا

[٣٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكتدا، وإن عملت كذا فبكتدا، قال: لا بأس به في الاجارة.

(٥٤٠) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

[٣٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرة من دنانيير عليها<sup>١</sup> «عائشة أم المؤمنين»، فلما انتهى القوم قريبة من المدينة أصابتهم سوء، فضاعت الصرة، فمضى القوم، فاتوا<sup>٢</sup> المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانيير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومرّ قوم بذلك المزار، فوجدوا الصرة مكتوب عليها، فقاموا<sup>٣</sup> بها إلى عائشة، فأرسلت إلى صاحب الدنانيير الأولى فقالت له: أخبرني خبر الدنانيير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: أصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعنني مالا يحل لي.

(١) ليس في م

(٢) من م، وفي الأصل: على - كذا.

(٣) في الأصل وم: فـأـنـ.

(٤) في الأصل وم: بـخـاءـ.

### (٥٤١) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

[٣٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عطاء في رجل اشتري من رجل سلعة ، قال : إن لم آتاك بالمثل إلى كنا وكنا [والا فلا يبع يبني وبينك<sup>١</sup>] ، قال ليس بيع<sup>٢</sup> .

[٣٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير قال : أخبرني سليمان مولى البرصاء<sup>٣</sup> قال : بعث من ابن عمر سلعة أو يبع ، فقال : إن جات نفقتنا إلى ثلاثة فالسلعة لنا ، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاثة فلا يبع يبننا وبينك ، فسنستقبل<sup>٤</sup> ، فيها يبع مستقبلا .

### (٥٤٢) في الصفر الصحيح بالمسحور

[٣٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال : كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بين من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور ، وسئل عن سكين بسكينين فلم ير به بأسا .

[٣٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال : كانت الدرع<sup>٥</sup> تباع بالأدرع<sup>٦</sup> .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٥٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبوب عن ابن سيرين ، و من طريق ابن جرير عن عطاء ، وراجع أيضا في مصنفه رقم الحديث : ١٤٢٩٩

(٣) ذكره في الجرح والتعديل ١٥١/٢

(٤) من م ، و في الأصل : فسنستقبل .

### (٥٤٣) من كان لا يرى شاهداً ويميناً

[٣٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عمرو<sup>١</sup> قال أخبرنا

أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع  
يمينه قالاً<sup>٢</sup>: لا تجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين<sup>٣</sup> ، قال عامر<sup>٤</sup> ،  
أن أهل المدينة يقبلون<sup>٥</sup> شهادة الشاهد مع يمين الطالب<sup>٦</sup> .

[٣٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي

ذئب [عن الزهرى<sup>٨</sup>] قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية<sup>٧</sup> .

= (٥) من م السن الكبيرى / ٥ ٢٨٧ ، وفي الأصل : الورع - كذا .

(٦) من م و السن الكبيرى ، وفي الأصل : بالأذرع ، وأخرجه البهقى من طريق  
الشافعى عن ابن عليه .

(١) من م والخلاصة والجوهر النق ، وفي الأصل : عمر ، والأثر أخرجه ابن  
التركانى عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبيرى في ١٠/١٧٤ .

(٢) من الجوهر النق ، وفي الأصل و م : قال .

(٣) من الجوهر النق ، وفي الأصل و م . امرأتان .

(٤) زيد بعده في الأصل و م : مع ، ولم تكن الزيادة في الجوهر النق خذفها .

(٥) من الجوهر النق ، وفي الأصل و م : يقول - كذا .

(٦) من الجوهر النق ، وفي الأصل و م : الشاهدين .

(٧) قال ابن الترکانى : وهذا السند رجاله على شرط مسلم .

(٨) زيد من الجوهر النق بهامش السنن الكبيرى للبهقى ١٠/١٧٥ حيث أخرجه  
عن ابن أبي شيبة .

## (٥٤٤) في الوكالة في الخصومة

[٣٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد<sup>١</sup> عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم<sup>٢</sup> قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قمحاً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقبيل، فلما كبر ورق حوطها إلى، فكان على يقول: ما قضى لوكيلي فلي، وما قضى على وكيلي فعلي<sup>٣</sup>.

## (٥٤٥) في الرجل يشتري السلعة ولا تبراً إليه

[٣٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: عمدة<sup>٤</sup> المسلم وإن لم يشترط: لادة ولا بـ٩٧ غائلة / ولا خبث<sup>٥</sup> ولا شين.

(١) من رجال التهذيب.

(٢) وفي غريب الحديث ٤٥١/٣: عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن على . وراجع لجهم الجرح و التعديل ١/٥٢١

(٣) وفي غريب الحديث : قال أبو زيادة الكلابي : القحم : المالك .

(٤) أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق مختصرآ ، وذكر الزمخنرى في الفائق ٣١٩/٢ بأكثر منه .

(٥) من م و مصنف عبدالرازاق ١٦٠/٨ ، وفي الأصل : عدت - كذا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : الحبنة . ونقل الأعظمي في الهاشمى عن أخبار القضاة =

### (٥٤٦) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

[٣٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: أبعت فرساً ونقت نعمته وشاركت فيه رجلاً، فتفق الفرس، قال<sup>١</sup>: أحسب فرسك.

### (٥٤٧) في ثواب قضاء الدين

[٣٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب ابن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.

### (٥٤٨) في الرجل يهدى للرجل فيقبل هديته

[٣٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم<sup>٢</sup> عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن<sup>٣</sup> بن علي مر برابع يرعى<sup>٤</sup>، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حر أنت أم ملوك؟ فقال: مملوك.

= أن الخبرة: المسروق.

(١) من ماء وفي الأصل: فقال.

(٢) في الأصل وم: هريم - كما بالزای المعجمة، والتصحيح من الخلاصة والمحل ٥٩٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة بعض الاختصار.

(٣) من المحل، وفي الأصل وم: الحسن.

(٤) من ماء، وفي الأصل: يرعاه.

فرددها<sup>١</sup> عليه ، فقال<sup>٢</sup> : إنها لى ، فقبلها منه ، ثم اشتراه و اشتري الغنم ، و أعتقه و جعل الغنم له .

### (٥٤٩) في الشاهد يتهم

[٣٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حق يقوم .

### (٥٥٠) في الرجل يخرب فرو الرجل

[٣٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار<sup>٣</sup> عن الشعبي أن رجلا خرق فرو رجل ، فاختصا إلى شريح فقال : رقعة مكان رقعة<sup>٤</sup> .

[٣٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حيد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرب الفرو ، قال : ليس عليه إلا أن يرقعه .

### (٥٥١) من كان لا تجوز<sup>٥</sup> شهادته

[٣٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني

(١) من م و الملح ، وفي الأصل : فردوها .

(٢) له الملوك - كذا زيد في الملح .

(٣) هو سيار بن سلامة أبو الحكم - كذا في مصنف عبد الرزاق / ٨٢٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق هشيم .

(٥) وأخرج عبد الرزاق من طريق الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه قال في قصار شق ثوبا : يفرم ما نقص منه ، فيرده إلى صاحب الثوب . =

حسين بن واقد قال : حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح [عن شريح]<sup>١</sup>  
أنه كان لا يحيى شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام<sup>٢</sup>.

[٣٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]<sup>٣</sup> حماد بن  
سلمة عن أبي المزرم<sup>٤</sup> عن أبي هريرة أنه كان لا يحيى شهادة أصحاب الخنزير.

### (٥٥٢) في الرجل يشرع الميزاب

[٣٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن أبي حيان  
عن أبيه عن شريح قال : لم يكن له مشعب<sup>٥</sup> إلا في جوف داره .

### (٥٥٣) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

[٣٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٦</sup> عن يونس عن الحسن

= (٦) في م لا تجاز .

(١) زيد من م .

(٢) كذا .

(٣) من التهذيب ، وفي الأصل و م : ابن أبي المزرم .

(٤) في الأصل : مشعب - كذا بالتأم ، بعد الميم ، والتصحيح من م و طبقات ابن سعد ٩٩/٦ حيث أخرجه من طريق فضل بن دكين عن سفيان عن أبي حيان ، وللفظ فيه « كان شريح لا يتخذ مشعبا إلا في داره » ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٨ من طريقه عن الشعبي وللفظ فيه « لم يكن شريح ميزاب إلا في دراه » .

(٥) في الأصل و م : هشام ، و الصواب ما أثبتناه .

قال : إذا بع نصيب مسمى من داره جاز ، فإن لم يكن مسمى لم يجز<sup>١</sup> .

[٣٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٢</sup> عن عيدة و مغيرة عن

[إبراهيم] مثله .

### (٥٥٤) حمى الكلاء و بيعه

[٣٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا الله و رسوله<sup>٣</sup> .

[٣٢٤٢] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع<sup>٥</sup> فضل الماء لينفع [به فضل]<sup>٦</sup> الكلاء .

[٣٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن

طلاوس / أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منتهي<sup>٧</sup> الف ٩٨

(١) راجع أيضاً حديث الثورى في مصنف عبد الرزاق ٨/١٠١ برقم الحديث: ١٤٥١٥

(٢) من م ، وفي الأصل : هشام .

(٣) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٦ من طريق يونس عن ابن شهاب الزهرى و عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهرى .

(٤) مضى الحديث عندنا في باب « بيع الماء و شرائه » .

(٥) مما مضى ، وفي الأصل و م : منع .

(٦) زيد مما مضى ومصنف عبد الرزاق ٨/١٠٥ حيث أخرجه من طريق الثورى .

[٣٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لعم الصدقة<sup>١</sup>.

[٣٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٢</sup>] ثور الشامي عن حريز<sup>٣</sup> بن عثمان عن أبي خداش<sup>٤</sup> عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمين شركاء في ثلاث : الكلاء والماء والنار.

### (٥٥٥) في العربان<sup>٥</sup> في البيع

[٣٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.

= (٧) اورده ابن حجر في المطالب العالية / ٤٠٢٠ من طريق مسدد عن ابن طاووس عن أبيه كما هنا .

(١) اورده اليهقي من قول الزهرى - راجع السنن الكبرى ٦/١٤٦

(٢) زيد من م .

(٣) هو ثور بن يزيد - كما في السنن الكبرى .

(٤) في الأصل و م : جرير ، والتصحيح من السنن الكبرى ٦/١٥٠ حيث أخرجه اليهقي من عدة طرق غير ثور ، وقال الزيلعى في نصب الرأبة ٤/٢٩٤ : وأخرجه ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل : أبي خرش ، وفي م : ابن خرش - كذا .

(٦) والعربان - كما قال مالك - هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتذكرى =

[٣٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال : لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام ، ولا عربون في غيرهن .

[٣٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى بالعربون بأسا .

[٣٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل [العربون<sup>٣</sup>] الملاح أو غيره فيقول : إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك .

[٣٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن حزرة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : كنا نتابع بالثياب بين يدى عبد الله بن عمر : من اقتدى ، اقتدى بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا .

= الكراء ثم يقول للذى اشتري أو تکارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أن إن أخذت السلعة أو رکبت ما تکاريت منه فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلأ بغير شيء . - راجع السنن الكبرى ٢٤٢/٥

(١) وفي النهاية ٨٨/٣ : يقال : أعرّب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون .

(٢) من م ، وفي الأصل : بن .

(٣) زيد من م .

[٣٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد<sup>١</sup> بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع .

[٣٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن عمرو<sup>٢</sup> عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث<sup>٣</sup> اشتري داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فان رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأرجعه لصفوان .

[٣٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام و ابن عون عن ابن سيرين ، قال<sup>٤</sup> : كان يقول في الرجل يستأجر الدار

= (٤) وفي النهاية : وروى عن ابن عمر إجازته .

(١) في الأصل وم : محمد ، وأراه خطأ من الناسخ ، وأورد المندى في الكنز ٢٢٢ و أحاله على عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله ، وأما اليهق فقد روى من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان - راجع السنن الكبرى ٣٤٢/٥

(٢) هو عمرو بن الحارث .

(٣) في الأصل وم : بن - خطأ .

(٤) وفي طبقات ابن سعد ٣٣٩ / ٥ أن نافع بن عبد الحارث كان والي عمر بن الخطاب على مكة .

(٥-٥) من النهاية ٨٨ / ٣ ، وفي الأصل وم : دار السجن ، والحديث ألم به في النهاية محضراً و منه حديث عمر أن عامله بمكة اشتري داراً للسجن بأربعة آلاف =

و السفيه يقول : إن جئت إلى كذا وكذا وإنما فهو لك ، قال : فان لم يجئه فهو له .

[٣٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جرير عن عطاء و عن ابن طاوس عن أبيه أنها كرها العربان في البيع .

### (٥٥٦) المتابع يلقى في البحر فيخرجه الرجل

[٣٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن 'مارون بن' الحباب عن موسى بن علي قال : سألت الزهرى عن مركب العدو ألقته الريح إلى قوم ، قال : هو من غنميه ، و فيه الخمس .

[٣٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عثمان بن غياث قال : سئل [الحسن] عن السفيه تغرق في البحر ، فيها متابع القوم شيئاً فقال : ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبها ، و من غاص على شيء فاستخرج له فهو له .

= وأعربوا فيها أربعينات =

(٦) في الأصل و م : قال .

(١-١) سقط ما بين الرقين من م .

(٢) زيد من المحلي ٢٧٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلي ، وفي الأصل و م : القوم .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل و م : قال .

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في المحلي .

[٣٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلامة  
٩٨ بـ عن حجاج عن عطاء في البحر / يطرح المئع ، قال : هو بنزلة  
القطة ، تعرف<sup>١</sup> .

### (٥٥٧) في اللحم ينفع فيه للبيع

[٣٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي المذيل  
عن كلب الجرمي<sup>٢</sup> أنه شهد عليه يهى القصاين عن التفخ - يعني في اللحم .  
[٣٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم  
عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفخ في  
اللحم للبيع<sup>٣</sup> .

### (٥٥٨) في المصحف بالمصحف مبادلة

[٣٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن  
إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة .  
[٣٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالبدل مصحف بمصحف .

(١) من م ، وفي الأصل : تفرق .

(٢) هو كلب بن شهاب الجرمي ، و أما كلب بن وائل الذي ورد منه الرواية  
فليس في كنيته « الجرمي » قبح .  
(٣) أورده الحندي في الكنز ٢٢٥/٢ من رواية عبد الرزاق عن كلب بن وائل .  
(٤) في م . في اليع .

[٣٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالصحف بالصحف وبينها عشرة دراهم.

### (٥٥٩) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

[٣٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

### (٥٦٠) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

[٣٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاثة مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره.

### (٥٦١) في الرجل يشتري الجارية فيطأها

[٣٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشتري جارية ثم وطئها، أيعينها مراجحة؟ قال: لا حتى يبين.

(١) من السكنز ٢١٨/٢، وفي الأصل و م : تجمر .

(٢) من م و السكنز ، وفي الأصل : فليمتحول .

(٣) أورده المهدى برواية ابن أبي شيبة والدينورى عن الحسن عن عمر .

(٤) وقع في الأصل و م : يشتته ، و الصواب ما أثبتناه من سياق الآخر الآتي .

(٥٦٢) في السلم على الحصرم

[٣٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن

عن ابن سيرين قال : كان شريح يسلم على الحصرم .

(٥٦٣) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا

[٣٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع ابن

سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه .

(٥٦٤) في شرى سهام القصاين

[٣٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن

سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصاين  
قبل أن يقسم .

(٥٦٥) [في] الرجل يشتري المملوک على أن يعتقه

[٣٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

في الرجل يشتري المملوک على أن يعتقه فلا يفعل ، قال : إن اعتقه وإلا رده .

(١) هو أول العنبر

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٩/٨ من طريق الثورى عن أشعث عن ابن سيرين .

(٣) زيد من م ..

## (٥٦٦) في شهادة الخصي

[٣٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقة الخصي على ابن مظعون<sup>١</sup>.

## (٥٦٧) في الرجل يبيع الشيء بالفقد ثم يشتريه من صاحبه

[٣٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد ابن مسلم عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : لا ينبغي أن يبيع بدین ويشتری به ، ولا يبيع بفقد ويشتری بدین ، ولا بأس أن يبيع بدین ويشتری بفقد.

## (٥٦٨) في الرجل يمر بالعاشر فيستطيعمه

[٣٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مؤرقا العجي كان يمر على العاشر فيستطيعمه .

[٣٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال : <sup>الف</sup> كان / الحسن يكره أن يستطيعمه، ولا يرى بأساساً إن أطعمه أن يأكل !

[٣٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم ابن جبير قال : أتينا سعيد بن جبیر في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين : إن كان عندكم شيء فاطعمونا ، فأطعمنا ، فأكل معنا .

(١) أخرجه الزيلعى في نصب الرأية ٤/٨٦ عن ابن أبي شيبة .

### (٥٦٩) في الرجل يكسر الطنور

[٣٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا كسر طنور الرجل خاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً.

### (٥٧٠) في أجر الدلال

[٣٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال.

### (٥٧١) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

[٣٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زيد ابن عطاء عن سماك عن حجار بن أبيحر، أن رجلاً قال لعلى: ذهب والله مالي، فقال له على: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه معرفة.

### (٥٧٢) في الرجل يكون له على الرجل الدرهم

[٣٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراجم فإذا أخذها وفيها سمعية.

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٠١/٦ من طريق قيس بن الريبع عن أبي حصين.

(٢) هو عثمان بن عبد الله العدوى - راجع الخلاصة.

(٣) زيد في م : قال .

(٤) ذكره في الجرح والتعديل ٣١٢/٣١٢

قال : لا بأس [بها] وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن .

[٣٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون

عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالسمعة .

### (٥٧٣) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها ديلة

[٣٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا

سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الديلة<sup>١</sup> وهو داء قديم يعرف أنه<sup>٢</sup> ليس بما يحدث ، فقضى به على البائع ، وقال سفيان : وقول الضحاك أحب إلى من قول شريح : إذا كان يعرف أنه ليس بما يحدث أن يرد ويوجب<sup>٣</sup> يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رأه .

### (٥٧٤) في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

[٣٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال :

= (١) كذا في الأصل ، وفي م : مسمعته .

(١) زيد من م .

(٢) الديلة هي داء في المجوف أو خراج أو دمل يظهر فيه .

(٣) في الأصل : الديلا ، والتصحيح من م ومصنف عبد الرزاق / ١٥٨ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٤) من م ومصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : إنها .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : يرده بغير بينة ويوخذ :

أعطاني إنسان ديناراً أشتري له برأه ، فهلك ، هقلت للخاطئ : كل مكانه فذكرته لابراهيم فقال : ما كان عليك .

[٣٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثاً جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال : أعطتني امرأة دراجة أشتري لها بباباً ، فهلك منها منقال ، فذكرته لابراهيم فقال : أجعل مكانه .

[٣٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان .

[٣٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريح عن عطاء قال : ليس على المؤمن غرم إلا أن يخالف<sup>١</sup> .

(٥٧٥) ب / ٩٩ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة /

[٣٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : يكره أن يقول<sup>٢</sup> المضارب لصاحبها : أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثة ، ولا يرى بأساً أن يقول<sup>٣</sup> : أفضلك بثلث أو ربع أو سدس .

[٣٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنها كاتا لا يريان<sup>٤</sup> بأساً أن

(١) وأخرج البهق في السنن الكبرى ٣٨٩ من طريقه عن علي وابن مسعود قالاً : ليس على مؤمن ضمان .

(٢) من م ، وفي الأصل : تقول .

(٣) في الأصل : لا يرى ، وفي م : لا يريها .

يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ويقول : لك منها ربع ألف درهم .

[٣٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً .

[٣٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم [قال : لا ربح مالا مضامون ، قال تفسيره ' الرجل : يأخذ من الرجل مالا مضاربة ويقول : أضمن لك ولك نصف الربح ' ] أو ثلثة .

### (٥٧٦) في الصالة يتتفتح منها بشيء

[٣٢٨٩] حدثنا أبو بكر <sup>١</sup> قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية <sup>٢</sup> قال : كنت جالسة عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين إني وجدت شاة صالة فكيف تأمرني <sup>٣</sup> أن [أن أصنع بها <sup>٤</sup>] ؟ قالت : عرفت <sup>٥</sup> واعلقها <sup>٦</sup> وأحلقها <sup>٧</sup> ، ثم عادت <sup>٨</sup> فسألتها فقالت <sup>٩</sup> : تأمرني أن [أن] آمرك <sup>١١</sup>

(١) فـ م : فسره كذا ، و التصحیح من نفس الآثر الذى أعيد في آخر الباب الآتي .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) هذا الآثر وقع في الأصل ومـ في الباب التالي ولا مناسبة فقلناه إلى هنا .

(٤) و مضى الآثر عندنا في بـاب « ما رخص فيه من اللقطة » ، وقد أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة - راجع تعليقاً فيها مضى .

(٥) من مـ و الجوهر النـقـيـ بهامـ الشـنـ الكـبـرىـ ١٨٧/٦ ، وـ في الأـصـلـ : أـبـيـ العـالـيـةـ

(٦) من مـ و الجوهر وـ الـبـابـ المـاضـىـ ، وـ فيـ الأـصـلـ : تـأـمـرـيـنـ .

(٧) ليس في الجوهر ولا في الـبـابـ المـاضـىـ .

أن تبيعها أو تذبحها ، فليس ذلك لك .

[٣٢٩٠] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة و جدتها ، قال : أصلح إليها وأشد ، فقال : هل على إلن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك شيئاً<sup>٢</sup> .

[٣٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال له : وجدت جملًا ضالاً أدعه يضرب في إلين ؟ قال : لا<sup>٣</sup> .

### (٥٧) في الرجل يشتري السلعة فيجدد بها عينها

[٣٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب ، ثم يعرضها<sup>٤</sup> على البيع : ليس<sup>٥</sup> له

= (٨-٨) في الجوهر : احتلي و اعرف ، وفي الباب الماضي : احتلي و اعلق .

(٩) من الجوهر و الباب الماضي ، وفي م : علوت - مصحفاً .

(١٠) ليس في الجوهر .

(١١) زيد ما بين الحاجزين من م و الجوهر و الباب الماضي .

(١) مضى الآخر عندنا في باب «ما رخص فيه من القطة» ، وقد أخرجه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> / ٣٤ عن ابن شيبة - راجع تعليقنا فيها مضى .

(٢) ليس في المثل و لا في الباب الماضي .

(٣) زيد بعده في الأصل و م الآخر رقم : ٣٢٨٨ خدفناه إذ أنه تكرار .

أن يردها .

[٣٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله .

[٣٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أبوب عن محمد عن شريح

قال : إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه .<sup>١</sup>

[٣٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن

ابن سيرين عن شريح قال : إذا اشتري السلعة ثم وطئها أو عرضها على  
البيع بعد العيب لزمه .<sup>٢</sup>

(٥٧٨) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

[٣٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي

جعفر ، قال : كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار وكذا .

[٣٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

[٣٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

عامر قال : سأله عن . الرجل يشتري البز<sup>٣</sup> بكذا وكذا دينار<sup>٤</sup> ، الدينار

= (٤) في الأصل : يعرض ؛ وفي م : يعرض ما ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، وفي الأصل : فليس .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٩ من طريق عمر عن أبوب .

(٢) أخرجه وكيع من طريق سفيان عن هشام - و أخرجه عبد الرزاق من طريق  
هشام راجع مصنفه و هامشه ١٥٨/٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٨ ، وفي الأصل و م : البر - بالراء المهملة .

باعشرة، قال: و حدثني مسروق عن عبدالله قال: لا تصلح صفقتان في صفةٍ!.

الف (٥٧٩) الرجل يشتري الجارية / لا تحيض

[٣٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٨٠) الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة

[٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : سأله عن الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة ، قال : يحمله على شيء شيء

(٥٨١) في الرجل، استودع غنا فباعها

[١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن  
رجل استودع غنما فتناولت عنده فباعها ، قال : عليه قيمتها يوم باعها .

(٥٨٢) في الرجل يلتحقه الدين فيحيط عنه

[٣٣٠٢] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا شبيه بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكر<sup>٤</sup> عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال : أصيب

= (٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : درهما .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري .

۲) فی م : رجل .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢ عن ابن أبي شيبة .

(٤) ابن عبد الله بن الأشعري - كما في السنن .

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه [قصد الناس عليه] ، فلم يبلغ [ذلك] وفاته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، و ليس لكم إلا ذلك - يعني الغرما .

[٣٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في أوقتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده ، أى ضع عنه الشطر ، فقال الرجل : نعم يا رسول الله ! فقال : أدى إليه ما بقي من حقه .

[٣٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخرها . ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا ، ففعلوا .

(١) زيد من السنن .

(٢) من السنن ، وفي الأصل و م : و لم .

(٣) زيد من م و السنن .

(٤) في الأصل : لازم ، والتصحيح من م و المطالب العالية ٤١٩/١ حيث أخرجه ابن حجر من طريق أبي بكر عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٥) في الأصل و م : توخرها ، وما أثبتناه منسجم مع ما بعده .

(٥٨٣) الرجل يقول للرجل : اشترا مني حتى أقضيك

[٣٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل : اشترا مني هذا الدينار وأقضيك .

(٥٨٤) في الرجل يبيع الثرة بالستين و الثلاث

[٣٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

[٣٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى] عن بيع النخل سنين [٣]

[٣٣٠٨] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أويوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى] عن المعاومة .

[٣٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي

(١) في الأصل و م : اشتري ، و ما أنت شاه يقتضيه القياس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة - راجع مصنفه ٦٦/٨

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م إلا أنه كان فيه «ستين»، موضع «ستين»، فصححته من السنن الكبرى ٣٠٢/٥ حيث أخرجه من طريق الزعفراني عن ابن عيينة .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م ، والحديث أخرجه أبو داود من طريق أويوب - راجع باب في الخبرة من كتاب اليموع في سننه ، وذكر فيه المحاقلة والمزابة و الخبرة أيضا .

قال : كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم [إلى<sup>١</sup>] فأتيت محمود بن ليد فسألته فقال : إن عمر كان عنده يتيم ، فباع ماله ثلاثة سنين .

[٣٣١٠] حديث أبو بكر قال حديثاً وكيع عن سفيان عن منصور ،

قال : قلت له : كان إبراهيم يكره بيع التخل السنين<sup>٢</sup> قال : كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا .

[٣٣١١] حديث أبو بكر<sup>٣</sup> قال حديثاً أبوأسامة عن هشام بن عروة

/ب عن سعيد مولى عمر أن أسميد بن حضير مات / وعليه دين ،  
فباع عمر ثمرة أرضه ستين<sup>٤</sup> .

### (٥٨٥) في الهبة يرجع فيها

[٣٣١٢] حديث أبو بكر قال حديثاً عبيد الله قال سفيان : لا رجوع

في هبة إلا عند القاضي ، وقال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضي .

= (٥) تكرر في م :

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بأبي جعفر .

(١) زيد من مصنف عبدالرزاق ٦٦ / ٨ حيث أخرجه من طريق ابن عينة عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر .

(٢) في الأصل و م : الستين ، ولعل الصواب ما أتبناه .

(٣) أخرجه ابن حجر من طريق ابن السكن عن ابن عينة عن هشام بن عروة في  
الاصابة ٤/١

(٤) في الاصابة : ثلاثة سنين .

(٥٨٦) في الرجل يقر عند القاضي

[٣٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

عامر قال : إذا أقر عند القاضي بشيء ثم أنكر أخذ باقراه إلا الحد .

(٥٨٧) الرجلين يتداريان في الشيء

[٣٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر في رجلين يداريان<sup>١</sup> الشيء ، فقال أحدهما لصاحبه : إن

حلفت فهو لك ، قال : إن حلف فهو له .

(٥٨٨) في بيع جلود النمر

[٣٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن

محمد بن ميسرة قال : سمعت طاووسا يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل

وشراعها<sup>٢</sup> .

[٣٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه

لم ير بأساً بيع جلود النمور وشراعها .

[٣٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٣</sup> عن هشام عن الحسن

(١) من م ، و في الأصل : يتداريان .

(٢) وفي المخل لابن حزم ٣٩/٩ : وأباح الانتفاع بعظام الفيل وبيعه طاووس .

وابن سيرين وعروة بن الزبير ، ومنع منه الشافعى وغيره .

(٣) في الأصل وم : هشام ، و الصواب ما أثبتناه .

و ابن سيرين أنها لم يريها<sup>١</sup> بأساً بشرى أنبياء الأفيلة ولا يبعها<sup>٢</sup>.  
 [٣٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن  
 محمد قال : لا يأس بالتجارة في العاج .

### (٥٨٩) في الحالك يفسد الثوب

[٣٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم<sup>\*</sup>  
 عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج<sup>١</sup> غزلاً فأفسده ، قال : كان شريح  
 يقول : أقم البينة أنه أفسده ، فإذا أقام البينة قال للنساج : أعطه مثل غزله<sup>٠</sup> .  
 [٣٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
 منصور قال : أسلمت غزلاً لأمرى إلى النساج فأفسده ، فسألنا إبراهيم فقال:  
 يضمن .

### (٥٩٠) من قال : لا يبيع إلا من يعقل البيع

[٣٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال:  
 قال عمر : لا يبيع بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع .

(١) من م ، وفي الأصل : لم ير .

(٢) زيد في الأصل و م : بأسا ، و حذفناها لكونها تكرارا .

(٣) من م ، وفي الأصل : هارون ، و هو يزيد بن إبراهيم التستري .

(٤) من م ، وفي الأصل : النساج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في سنته ٢١٩/٨ من طريق عمر عن ابن سيرين بدون ذكر إقامة البينة .

(٥٩١) في الرجلين يودعان الشيء

[٣٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان

قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : [لا] تدفعها لواحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقَا فغابَا ، جاء أحدهما إليها فقال : أعطيتني وديعي فان صاحبى قد مات ، فأبى حتى كثرا اختلافه إليها ثم أعطته ، بخلاف الآخر بعد فقال : هاتي وديعي ، فقالت : قد جاء صاحبك ذكر أنه قد مات ، فأخذ وديعتكما مني ، فارتقار إلى عمر ، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر : ما أراك إلا قد ضمنت ، قالت المرأة : يا أمير المؤمنين ! أجعل عليها يبيه وبيته ، قال لعلى : اقض بينهما ياعلى ، قال على : هذه الوديعة عندى ، وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندما ، فأتني بصاحبك ، فلم يضمنها ، قال : فرأوا أنها أرادا أن يذهبها بمال المرأة .

(٥٩٢) في الشريك

١٠١ [٣٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن ، قال يحسبه من الريح ، فإن لم يكن ريح ، فـ رأس المال ، قال :

- (١)زيد من م .
- (٢)أورد القصة العصامي في سبط التبؤم العوالى ٥٠٨/٢ عن حسين بن المعتمر .
- (٣)من م ، وفي الأصل : بعض .
- (٤)في الأصل و م : ربحا ، والصواب ما أثبتناه إذ « كان » هنا نامة .

يصانع بالمال عن المال<sup>١</sup>.

### (٥٩٣) في الرجل باع أم ولده

[٣٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشتريها رجل فيقع عليها فيلزمها أيضاً، قال: ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلما، ويكون ولدتها الآخر بمنزلتها يعتقدون بعقولها، وياخذ الآخر ثمنها من الأول، فان كان واحد منها علم أنه لا يصلح عوقب، فان علم كلاهما عوقباً.

### (٥٩٤) رجل اشتري من رجل متاعاً

[٣٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السهان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عندة، فباع المبتاع، قال: الرج لل الأول.

[٣٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشتري من رجل متاعاً، فذهب يجيء بجمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه

(١) وروى أبو عبيد في كتاب الأموال ٥٧٤ عن إبراهيم نحو ذلك في الزكاة فقال «احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون».

(٢) من م، وفي الأصل: عوقب.

(٣-٣) في م: متاعاً من رجل.

فلا شيء له ، و ربحه للذى باعه .

[٣٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : شهدت

الحكم سأل إبراهيم فلم يحبه عنه .

(٥٩٥) في الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟

[٣٣٢٨] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٢</sup>] ذكريا عن

الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر<sup>٣</sup>  
يركب إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي  
يركب ويشرب نفقته .

[٣٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حميد  
ابن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن  
قال : نفقته على الراهن .

[٣٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل<sup>٤</sup>  
ابن مهليل عن سفيان قال : نفقة الرهن على الراهن .

[٣٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن  
ابن صالح قال : نفقة الرهن على المرتهن لأنها في خمانه ، وقول أبي حنيفة :

(١) أخرجه ابن ماجه في سنة ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م و السنن .

(٣) من السنن ، وفي الأصل و م : الرهن .

(٤) بهامش الخلاصة ص : ٣٨٦ : هذا الاسم في الأثر بلا تعريف .

على الراهن .

[٣٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سأله شريكه :

على من نفقة الحيوان إذا كان رها ؟ قال : على الراهن .

[٣٢٢٣] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا عبد الله بن ثمير عن الريبع

ابن سعد قال : سأله أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيه<sup>٢</sup> بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيه فيقول : يعني من طعامك حتى أعطيك<sup>٣</sup> .  
قال : لا تقربن هذا ، هذا الربا الصراحية .

(٥٩٦) في الرجل يستاجر الدار يؤجر بأكثر

[٣٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن

١٠١ عامر / عن قادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره ، قال : الفضل للإول<sup>٤</sup> .

[٣٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة<sup>٥</sup> عن قادة عن ابن عمر أنه كرهه .

(١) يأني نفس الأثر برقم : ٣٤٥٦

(٢) من الأثر الآتي ، وفي الأصل و م : فيعطي .

(٣) في الأثر الآتي : أقضيه .

(٤) أخرجه ابن حزم في المختل ٢٢٩/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : سفيان ، و التصحح من المختل ٢٢٩/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع .

[٣٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكريه بأكثر ما استأجره ، قال : يرد الفضل<sup>١</sup> .

[٣٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير و سليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر ما استأجرها ، فرخص فيه أثنا وعشرون اثنان<sup>٢</sup> .

[٣٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا تأخذن<sup>٣</sup> وصلا من دابة تستأجرها<sup>٤</sup> و لا بيت<sup>٥</sup> .

[٣٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمتن عن طلحة عن لياس بن

(١) زيد هذا الأثر من م ، وعلمه ابن حزم في المثل<sup>٦</sup> ٢٢٩/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق عمر عن يحيى بن أبي كثير إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر « سالم بن عبد الله » موضع « سليمان بن يسار » وزاد في الأخير : قلت : من ؟ قال : لا أدرى ، وأما ابن حزم فقد سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن من كرهوه ، وعد عروة بن الزبير و سليمان بن يسار من أبا حوه - راجع المثل<sup>٧</sup> ٢٢٩/٨

(٣) في الأصل و م : لا تأخذن

(٤) في الأصل و م : يستأجرها .

(٥) من م ، وفي الأصل : لا يليست ، وقال ابن حزم في المثل<sup>٨</sup> ٢٢٩/٨ : ولم يجزه مجاهد .

(٦) من م ، وفي الأصل : بن .

معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دخاناً فلا تؤجره<sup>١</sup> بأكثر مما استأجرته.<sup>٢</sup>

[٣٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال<sup>٣</sup> قال:

سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجر بأكثر من أجره.

[٣٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الريبع عن عكرمة

قال: هو حرام.<sup>٤</sup>

[٣٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد

عن إبراهيم قال: هو ربا.<sup>٥</sup>

[٣٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال: سأله عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجر بأكثر مما استأجره، فلم ير  
به بأساً، ثم سأله عنه بعد ذكره<sup>٦</sup>.

[٣٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أبى بكر عن جعفر عن

ميمون أنه كرهه.<sup>٧</sup>

(١) في الأصل و م : فلا تأجره .

(٢) و ابن حزم عد إيس بن معاوية من لم يجزه - راجع المثل<sup>٨</sup>/٢٢٩

(٣) هو محمد بن سليمان الراسى - راجع الخلاصة ص ٣٣٨

(٤) و ابن حزم عد عكرمة من لم يجزه - راجع المثل<sup>٨</sup>/٢٢٩

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>٨</sup>/٢٢٣ من طريق عبد الله عن شعبة، وعلق عليه

ابن حزم في المثل<sup>٨</sup>/٢٢٩

(٦) قال ابن حزم في المثل<sup>٨</sup>/٢٢٣ : و كرهه الزهرى بعد أن كان يبيحه . =

[٣٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : قلت لا إبراهيم : فإن آجرها بأكثر لمن يكون الأجر ؟ قال : لصاحبها .

[٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه .

[٣٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبوب عن محمد قال : كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون : لم نشتّر ولم نبع ، فبأى شيء نأكل ، ماله ؟

[٣٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنها كانوا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره .

= (٧) قال ابن حزم : وكرهه ميمون بن مهران .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٨ من طريق وكيع .

(٢) وابن حزم عد ابن سيرين من كرهه - راجع المحتوى ٢٢٩/٨ .

(٣) في الأصل وم : لم نشتري ، وقياس يقتضي ما أنتبه .

(٤) في الأصل وم : يأكل - خطأ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق الثوري عن عمر عن أبوب ولفظه « كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه »

[٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عوف قال : كان هشام بن هبيرة يقضى من استأجر شيئا ثم آجره<sup>١</sup> بأكثـر ما استأجره بهـ أن ذلك الفضل لربـهـ .

[٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الزبرقان<sup>٢</sup> عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور<sup>٣</sup> .

(٥٩٧) من رخصـ في ذلك إذا عمل فيه بشـء

[٣٥١] حدثنا أبو بـكر قال حدـثـنا حـفصـ عن أـشـعـثـ قال : سـأـلـ الشـعـبـيـ وـالـحـكـمـ عـنـ الرـجـلـ يـكـرـيـ الـأـبـلـ ثـمـ يـكـرـيـهاـ باـكـثـرـ ماـ استـأـجـرـهاـ /ـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ عـمـلـ فـيـهاـ بـنـفـسـهـ أوـ أـكـثـرـ فـيـهاـ أـجـيـراـ .ـ

[٣٥٢] حدـثـناـ أبوـبـكرـ قالـ حدـثـناـ عـبـادـ بـنـ العـوـامـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ

= (٦) راجـعـ رقمـ الحـدـيـثـ :ـ ٣٣٣٧ـ وـ ٣٣٣٥ـ .ـ

(١) مـ وـ فـ الأـصـلـ :ـ يـؤـجـرـهـ .ـ

(٢) مـ وـ فـ الأـصـلـ :ـ اـبـنـ الـزـبـرـقـانـ ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ مـ فـانـهـ الـزـبـرـقـانـ بـنـ عـمـرـوـ الصـمـرـىـ يـرـوـىـ عـنـهـ أـبـوـ اـسـامـةـ .ـ

(٣) راجـعـ رقمـ الحـدـيـثـ :ـ ٣٤٥ـ .ـ

(٤) وـ اـخـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ ٢٢٢ـ /ـ ٨ـ مـنـ طـرـيقـ الثـورـىـ عـنـ حـسـينـ عـنـ الشـعـبـيـ وـ عـنـ عـيـدةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ وـ عـنـ رـجـلـ عـنـ مـجـاهـدـ أـنـهـ كـانـواـ يـكـرـهـونـهـ إـلاـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـهـ عـمـلاـ .ـ

عن عطاء أنه سئل عن رجل اكتفى إبلًا فأكرهها بأكثر من ذلك ، قال: قردد سلعة ثم قال : ما أرى به بأساساً في رأيٍ<sup>١</sup>.

[٣٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس إذا اكتفيت بيتك أن تكريهها بأكثر من أجرها<sup>٢</sup>.

[٣٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام ابن هبيرة أنه كرمه إلا أن يستعمل ، أو يسكن في الدار ، أو يسكن بعضها.

[٣٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنيمة<sup>٣</sup> عن أبيه عن الحكم قال : إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها<sup>٤</sup> وأسكن<sup>٥</sup> بعضها ، قال: لا بأس.

[٣٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين<sup>٦</sup> عن عامر<sup>٧</sup> أنه كرمه إلا أن يصلح فيها شيئاً.

[٣٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الريبع و مبارك و أبو ملال عن الحسن قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يوجره

(١) وابن حزم عد عطاءً فيمن أباحوه - راجع المثلثي ٨/٢٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢٢ من طريق معمر عن ابن طاووس .

(٣) في الأصل و م : ابن أبي عبيدة - خطأ .

(٤-٤) من م ، وفي الأصل : او سكن .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٢ ، وفي الأصل و م : حسين .

(٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : جابر .

(٧) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري .

بأكثر مما استأجره.

[٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مر فواجره بأكثر مما استأجره فلا بأس.

[٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره

### (٥٩٨) في التخيير بين الغلمان

[٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.

[٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكيه<sup>٢</sup> الضخم عن يونس عن الحسن<sup>٣</sup> ومغيرة عن إبراهيم أنها كرها أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو القيت يقول: ما كسبت من شيء فهو ينفق ويبنيك.

### (٥٩٩) في الرجل يكون له الاصلبلي فيسميه باسم

[٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين<sup>٤</sup> وأصحاب الدواب يسمى أحدهم الاصلبلي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق ابن التيمى عن أبيه عن الحسن، وعلقه ابن حزم في الحلبي ٢٢٩/٨

(٢) كذا، و الصواب فأجره أو آجره.

(٣) في الأصل و م: بكر، و التصحيف من الجرح والتعديل ٤٠١/١، و هو بكيه ابن عبد الله الطويل الضخم.

دوا به خراسان و سجستان ، ثم يأتي السوق فيقول : جاءت من خراسان و سجستان ، قال : فكره ذلك إبراهيم

### (٦٠٠) في بيع البلح قبل أن يدرك

[٣٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تصرمه حتى يشتريه ..

### (٦٠١) الرجل يستأجر على الميالة

[٣٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، أنه كان يكره أن يحمل الميالة إلى من يستحل أكلها ، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه .

### (٦٠٢) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

[٣٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشتري بيعاً إلى شهر بكذا ، وإلى شهرين بكذا ، فاسر<sup>٢</sup> ذلك<sup>٣</sup> البيع ، قال : له أو كسر الثنين إلى بعد الأجلين .

-(٤)- ثبت في الأصل وم بالحاء المهملة ، و الصواب بالمعجمة ، و النخاس : بيع الدواب و دلاتها .

(١) هو أول ما يرتبط من البسر - كما في النهاية .

(٢) كذا في الأصل وم

(٣) من م ، وفي الأصل : ذلك ، ولكنه ليس بواضح تماماً .

[٣٣٦٦] ب/١٠٢ حدثنا أبو بكر قال حدثنا /أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : من باع يعين إلى أجلين فله أقل الثنتين إلى بعد الأجلين .

### (٦٠٣) الراعي عليه ضمان

[٣٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا من موت .

[٣٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ذكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيرا ؟ قال : لا .

[٣٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الراعي .

[٣٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ذكريا عن عامر قال : ليس على الراعي ضمان .

[٣٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن المتن عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا يضمن الراعي .

[٣٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهرى قال : ليس على الراعي ضمان .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١٣٧/٨ من طريق معمر و ابن عيينة عن ابن طاوس ، وزاد : قال معمر : وهذا إذا كان المباع قد استهلك .

(٢) ذكره في الخلاصة .

[٣٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال : ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلاً استاجر رجلاً يعلف له بغلتين بخشيش ، فشردت إحداهما ، فلم يضمه .

[٣٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين ابن أبي حمزة عن إبراهيم قال : يضمن الراعي ، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه خمان .

[٣٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يضمن الراعي .

#### (٦٠٤) في الشهادة عند الامام الجائز

[٣٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لو رأيت رجلاً يشجع رجلاً ، فدعاني إلى جائز أشهد له ما شهدت له .

#### (٦٠٥) في الوصي يتهم

[٣٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قيصمة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي و الحكم قالا : إن اتهموا الوصي استحلف .

(١) في الأصل وم حشيش ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٢ / ٨ وأخرجه عن الزهرى و ابن شيرمة كليةها .

(٣) الشبحة : المجراحة وهي في الرأس خاصة .

(٤) في الأصل وم : استحلف - خطأ و في رواية عبد الرزاق من طريق سفيان =

## (٦٠٦) في الرجلين يكون بينهما سلعة

[٣٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها<sup>٢</sup> بأربعين دينارا ، فأرادا أن يبعاها مربحة ، فأعطيها خمسين دينارا ، فاشتراها أحدهما ، ثم أراد أن يبعاها مربحة ، قال : يبعاها على خسارة وأربعين دينارا ، تلك الخسارة ربها نفقة .

## (٦٠٧) في الرجل يتصدق على أمه بمحاربة

[٣٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلا تصدق على أمه [محاربة]<sup>٣</sup> ثم تزوج امرأة ، فساقها<sup>٤</sup> إلى أمرأته ، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه : إن ابنك لم يهب صدقته .

[٣٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يدنه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه<sup>٥</sup> .

= عن مجالد عن الشعبي «إذا انهم الوصي فانه يحول أو يدخل معه غيره» ٨/١٨٤

(١) هو ابن عياش .

(٢) في الأصل و م : اشتراها .

(٣) زدناه نظراً إلى الباب .

(٤) أي المحاربة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المثل ٩/١٥٨ من طريق سعيد بن منصور عن المغيرة ،

= وفيه «لم يهبك ، موضع «لم يهبك» .

(٦٠٨) في الرجلين يختلفان على الشيء

١٠٣ / الف [٣٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما ، فوضعاه على يدي عدل، قال : فالمال على حاله عند العدل حتى يقسم أحدهما البينة .

(٦٠٩) في القوم يتراضون بالشيء بينهم

[٣٣٨٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه قوم يختصمون من الغزايين فقالوا : سنتنا فيما بيننا ، فقال : سنتكم فيها بينكم .

(٦١٠) الرجل يعتقد بالفارسية

[٣٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني<sup>٢</sup> عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها : رقص صديك إذا بك عليك ، فقال : مادر تو آزاد ، قال الشعبي : إن كان لا يدرى ما الفارسية = (١) زيد في الأصل و م : حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم ، كذا بدون ياض ، وأراه من خطأ الناسخ

(١) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٢٩١/٨ من طريق سعيد بن منصور .

(٢) زيد في الفتح : كذا وكذا .

(٣) هو علي بن عبيد الله العبسي الغطفاني - الكني وللدلاوي .

(٤) وقع في الأصل : ما زر بوارد ، وفي م : مادر بو ارد ، و الصواب ما أثبتناه ومعناه «أمك حرة» .

فليس بشيء .

### (٦١) في شهادة الأقلف

[٣٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قنادة عن حيان<sup>١</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف<sup>٢</sup> لا تجوز شهادته .

[٣٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قنادة [عن جابر بن زيد عن ابن عباس<sup>٣</sup>] قال الأقلف<sup>٤</sup> لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان<sup>٥</sup> الحسن لا يرى ذلك .

### (٦١٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

[٣٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال : اشتريت من رجل شاة فقدته ثمنها ، ثم جئت لأقضها فقال البائع : إنها أرادت أن تموت فذبحها أهل ، خاصمه إلى شريح فقال شريح : رد عليه الثمن .

[٣٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ذكريا عن عامر أنه سُئل عن رجل اشتري عبداً فقال المشتري للبائع : بعه لي ، فهو منك

(١) من المحملي ٥٢٢/٧ ، وفي الأصل و م . جان ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م والمحملي ، وفي الأصل : الأقلف .

(٣) زيد من نصب الراية ٤/٨٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م والنصب ، وفي الأصل : الأقلف .

(٥) من النصب ، وفي الأصل و م : فكان .

أفق ، فات العبد في يد البائع ، فقال : يغنم البائع ثمنه .

[٣٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : أعتقد<sup>١</sup> البائع اليع بعض الثمن ، فات فهو من مال البائع .

### (٦١٣) في الدار تشتري بالدار هم

[٣٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا اشتري داراً بعرض أو بدراج وعرض أنه ليس فيها شفة .

### (٦١٤) في النساج يدعى عليه غزل

[٣٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائى<sup>٢</sup> عن منصور بن حيان<sup>٣</sup> عن الشعبي قال : كان نساج في بيته غزول الناس ، فاحترق بيته فاحتراقت عزول الناس ، فبقي ثلاثة كبات ، فانطلق بها إلى شريح و معه أمرأتان ، فقالت إحداهما : هو غزلي ، وقالت الأولى<sup>٤</sup> : لا والله ! هو غزلي ، ثم غل على إحداهما<sup>٥</sup> فقال : على أيش كبت غزالك ؟ قالت : على قشر جوزة ، وقال للآخر : على أيش كبت غزالك ؟ قالت : على كسرة

(١) كذا في الأصل ، وليس بواضح في م .

(٢) كنا ، وفي م : القدائى .

(٣) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : حبان .

(٤) من م ، وفي الأصل : الأولى : الأخرى .

(٥) من م ، وفي الأصل : احدهما .

خبز ، فقال : يا نساج ! اذهب فاقض هذا الغزل ، فإن كانت على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه ، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه .

(٦١٥) في الرجل يقول : يوم أشتري فلاناً فهو حر

[٣٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال : يوم أشتري فلاناً فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حر .

[٣٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال : إن أشتري هذا العبد فهو حر ، فاشتراه فهو حر .

[٣٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول : يوم أشتري فلاناً فهو حر ، قال : يوم يشتريه فهو عتيق .

[٣٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الله بن رفاعة الانصاري قال : قيل لرجل : ذكر أنه تباع فلانة وليدة - سعوها ، فقال الرجل : إن ابنتهما [في حرة] ، فرغم عبد الله أنه سأله سعيد بن المسيب فقال : أما أنا فلا أراه شيئاً ، وأما عمر بن عبدالعزيز فلباها .

[٣٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ، وكان القاسم و سالم

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل وم .

(٢) يلخص في الأصل وم قدر كالتين .

[لأ] يرخصان لأحد في طلاق أو عتق .

[٣٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهي حرّة ، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرّة ، أنه إن اشتري شيئاً من ذلك فقد عتق<sup>٢</sup> .

### (٦١٦) في الرجل يقول لغلامه : أنت الله

[٣٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه : أنت الله ، قال : فسئل الشعبي و المسيب بن رافع و حماد بن سليمان فقالوا : هو حر .

[٣٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لعبدته أو لأمته : أنت عتيق أنت حر أنت الله ، فهو عتيق ، [و<sup>٣</sup>] إذا قال : أنت مولاي ، فهو عتيق .

### (٦١٧) العبد ياذن له مولاه

[٣٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير أن عبداً أذن له مولاً في الخياطة ، و عبد أذن له في الصبغ ، قال : فضمها<sup>٤</sup> .

(١) زيد من م .

(٢) وراجع لهذه المسألة المحتوى لابن حزم ٢٢٤/٩ و ٢٢٥

(٣) ربما تكون الواو قد سقطت من الأصل و م .

(٤) من م ، وفي الأصل : فضمها .

شريح ، و ضمن الخياط ثمن الخيوط و الابر ، و ضمن الآخر الصبغ و العلّ  
و ما أشبه أعمالهم .

[٣٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن  
ابن سيرين قال : اذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي  
أذن فيه ، فليس عليه دينه <sup>٢</sup> .

[٣٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان  
يقول : إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له .

### (٦١٨) من قال : الشفعة لا تورث

[٣٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن  
عمرو بن سعيد قال ابن سيرين : الشفعة لا تورث <sup>١</sup> .

[٤٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي  
قال : الشفعة لا تورث <sup>٠</sup> .

(١) لا يتضح في م .

(٢) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٨ من طريق الثوري أن شريحًا قال :  
إذا جعل عبده في صدق واحد ثم عداه إلى غيره فلا ضمان عليه .

(٣) أضفنا الآترين و الباب الآتي من م .

(٤) قال ابن حزم في المحلي ١١٧/٩ : و إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا أخذ  
شفعي ، فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلًا ، لأن الله  
تعالى إنما الحق له لا لغيره والخيار لا يورث . وهذا قول محمد بن سيرين =

(٦١٩) من رخص أن يقضى غرماه بعضهم دون بعض

[٣٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عوف عن

ابن سيرين أنه ركبه دين فكان يقضى غرماه بعضهم دون بعض .

١٠٤ / الف [٣٤٠٥] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن الحارث

ابن عمير عن أبوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيه به .

(٦٢٠) من كان لا يرى من الداء

[٣٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أبوب عن محمد

قال : كان شريح لا يرى البائع إلا من داء أعلمه إيه .

(٦٢١) الرجل يطالب فيموت

[٣٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر

عن شريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين ، فات المطلوب ، فقال شريح :

يبيته على أصل حقه ، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد بريء ، أو يمين

الطالب أنه مات يوم مات الحق عليه .

(٦٢٢) في المتابع يباع مراجحة

[٣٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مشام عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي -

راجع مصنفه ٨/٨ .

(١) زيد في الأصل و م . به ، ولا ينسجم مع السياق خذفاته .

الحسن قال : إذا بعت مرابحة فاحسب ما أتفقت عليه ، ولا تحسب ما أتفقت على نفسك .

### (٦٢٣) الرجل يعطى الرجل الدينار يصرفة

[٣٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن راشد عن مكمول أنه كان يكره أن يعطى الرجل الرجل الدينار فيقول : اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل .

### (٦٢٤) في الرجل باع جاريته فادعاها ولدها

[٣٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأى<sup>٢</sup> عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية و ولدها ، ثم ادعى الولد ، فلا ترد عليه بالملك ، ولا يثبت النسب .

### (٦٢٥) في رجل اشتري قصيلاً فتركه

[٣٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العكلي في شرى القصيل<sup>١</sup> على

(١) من م ، وفي الأصل : فيصرفة .

(٢) الكلمة ليست بوافية في م و غالب الظن أنها « فادعا » .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي .

(٤) في الأصل و م : فصيلاً - بالفاء ، و التصحح من المحتوى ٣٦٩/٨ حيث ذكر

ابن حزم هذه المسألة

أن يعلمه ، قال : إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به .

### (٦٢٦) في الرجل يشتري المتع

[٣٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلطة عن

عمرو بن طاوس أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام :  
أنقدك إذا وفيتني .

### (٦٢٧) في الرجل قال لعبدة : أخدمني سنة وأنت حر

[٣٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث  
عن الحسن في رجل قال : لعبدة : أخدمني سنة وأنت حر ، قال : يخدمه  
سنة وهو حر ، وإذا قال : أنت حر على أن تخدمني سنة ، ثم مات الرجل  
خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلاثة .

### (٦٢٨) في شهادة ولد الزنا

[٣٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : شهد رجل  
عند عمر بن عبد العزيز على شهادة ، فقال المشهود عليه : إنه لا تقبل  
شهادته ، قال : ولم ؟ قال : لا يدرى من أبوه ؟ قال : اتنى بشاهد سواه .

[٣٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير  
العنسي عن الشعبي قال : ولد الزنا يوم ، وتحوز شهادته .

- (١) من م ، وفي الأصل : لا يقبل .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨ من طريق الثوري ولم يذكر الامة .

[٣٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستواني ٤/ب عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال : / لا تجوز شهادة ولد الرزأ .

[٣٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول : تجوز شهادته .

(٦٢٩) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

[٣٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سفيان و زهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال : سمعت أبا هريرة يقول : أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كأكل سحت .

[٣٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال : أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك .

(٦٣٠) في الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت

[٣٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت ، قال : هو بالخيار ما كان على شرطه .

(١) قال ابن حزم في المثل ٥٢٥/٩ : وروى عن نافع : لا تجوز شهادته .

(٢) ذكره ابن حزم في المثل ٥٢٥/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٧/٨ من طريق سفيان عن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة .

(٦٣١) في رجلرأى يد رجل ثوبا فقال

رجل : أيعك مثله

[٣٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلا ساوم رجلا ثوبا فقال رجل : أيعك مثله بكندا وكذا ، فباعه منه ، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ، ثم أتاه به فأبى أن يقبله ، خاصمه إلى شريح فقال : لا تبعد [ شيئاً ] أشبه به منه ، فأجازه عليه .

(٦٣٢) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من

بعض قبل أن يقتسموها

[٣٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالا وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسمها ؟ قال : نعم .

[٣٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : لا يبيعه حتى يقاسمها .

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٤٥/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، وقال الأعظمي : أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٣٤٧/٢

(٣) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٨ من طريق التيمي عن يوسف عن الحسن .

[٣٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ينخارج الشريكان<sup>١</sup>.

### (٦٣٣) في مكاتب بين رجلين فاعتقه أحدهما

[٣٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي<sup>٢</sup> عن عيسى بن موسى قال : سأله رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ، فقال إنما هو مال ومهله له ، ليس عليه شيء .

### (٦٣٤) في رجل يكتري بالكافية

[٣٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بكاراً الكافية إذا لم يعطه الدرهم .

### (٦٣٥) في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

[٣٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك<sup>٣</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٨ من طريق ابن عيينة .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) من م ، وفي الأصل : يكتفى .

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق ٢١٦ في رواية عن الحسن : يكتري بالكافلة .

(٥) في م : الدرهم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/٨ من طريق معمر بأكثر ما هنا ولفظه « إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً » .

(٦) من م والخلاصة ، وفي الأصل : شباك - كذا بالياء .

قال : خاصم رجل أخته إلى شريح في حل عليها ، فقال . هو ميراث أبي ، فسألها البيعة ، فقال : لا ، بل أسألك البيعة أنه لأبيك .

### (٦٣٦) في الرجل يبيع المتابع مراجحة

[٣٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد<sup>١</sup> عن ابن جرير عز . عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه ، وسنة بخراج وكذا وكذا ، قال : لا بأس .

١٠٥ [٣٤٢٩] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أوجر غلامي أن أطعمه سنة و هو<sup>٢</sup> سنة ، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا ، قال : لا بأس به .

[٣٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير<sup>٣</sup> بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه .

[٣٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن<sup>٤</sup> عن أبي هريرة قال : كنت أجيراً ليسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي .

(١) زيد في الأصل و م : عن ابن مخلد - وهو تكرار .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) وقع في الأصل و م : جريج ، وأراه خطأ .

(٤) من الخلاصة ص : ٣٩٧ و في الأصل و م : حرب .

## (٦٣٧) ما جاء في القرعة

[٣٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أبوب عن

أبي قلابة عن [أبي<sup>١</sup>] المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، فاعتقلهم عند موته، فأفرج بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة<sup>٢</sup>.

[٣٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أفرج<sup>٣</sup>.

[٣٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن أبيه عن صفة أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن<sup>٤</sup>.

[٣٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الحنفي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: من ه هنا من أهل الشام؟ فقمت فقال:

(١) زيد من السنن الكبرى ٣٨٥/١٠ حيث أخرجه البهق من طريق ابن عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق معاوية عن أبوب.

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٨٦/١٠ من طريق محمد بن يحيى وغيره عن عبيد الله بن موسى بمثيل حديث عمران بن حصين و قال بدل الأقرع: بجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاءه.

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٣

أبلغ معاوية إذا غنم غنية أن يأخذ خمسة أسمهم، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع، فيحيى ما خرج منها فليأخذه.

[٣٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أفرع<sup>١</sup> بين نسائه.

[٣٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن<sup>٢</sup> عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

[٣٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المترى عن سعيد ابن جير أنه أفرع.

[٣٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جير مثله.

[٣٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح<sup>٣</sup> عن الشعبي عن عبدالله بن الحليل الحضرمي<sup>٤</sup> عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى

(١) في الأصل: قرع، والتصحيح من م وسن ابن ماجه ص: ١٧١ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) وثقة ابن معين - كما في الخلاصة.

(٣) هو أجلح بن عبد الله الكوفي، وثقة ابن معين و العجلي - كما في الخلاصة.

(٤) وثقة ابن حبان - كما في الخلاصة.

على قوم ، قال : إن مقرع بينهم ، قال : فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه .

[٣٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين أدعيا دابة ، ولم يكن لها بينة ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستئها على البين .

[٣٤٤٢] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : استئها ثم تؤخيا الحق ثم يحلل كل واحد منكما صاحبه .

[٣٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة / عن مشام عن

(١) من م ، وفي الأصل : بكى - كذا .

(٢) مضى الحديث عندنا في باب « في الرجلين يختصان في الشيء » فيقيم أحد هما بينة ، من كتاب البيوع والأقضية ، وأخرجه أبو داود في سننه في باب « الرجالان يدعيان شيئاً وليس لهم بينة » ، من كتاب البيوع عن ابن أبي شيبة .

(٣-٣) في الباب الماضي : اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، وفي سنن ابن ماجه ص ١٦٩ كذا في الأصل وقد أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤) مضى الحديث عندنا مفصلاً في باب « ما لا يحله قضايا القاضي » ، من كتاب البيوع والأقضية .

(٥) مولى أم سلمة - كذا في الباب الماضي .

(٦) من م والباب الماضي ، وفي الأصل : توكيا .

أيَّهُ أَنْ أَبْنَ الرَّزِيرْ أَقْرَعْ .

[٣٤٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ عَنْ أَيُّوبِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدَةِ أَنَّهُ أَقْرَعْ .

[٣٤٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَذْهَرُ السَّهَانُ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ  
قَالَ : بَلَغَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ فَقَالَ : هَذَا الْأَمْرُ  
لِلْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ .

### (٦٣٨) فِي قِطْعِ الْكَتْفِ

[٣٤٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ إِدْرِيسٍ وَوَكِيعَ عَنْ مَسْعُورِ  
عَنْ وَاصِلِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكَتْفَ أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهِ .

[٣٤٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَذْهَرُ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ قَالَ : قَالَ  
مُحَمَّدٌ : وَدَدْتُ أَنْ كُلَّ كَنْفٍ قَطَعْ ، وَأَوْلَهَا كَذِيفٌ<sup>٢</sup> عَبْدُ اللَّهِ .

[٣٤٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ شَرِيعٌ لَا يَدْعُ ظَلَّةً يَمْرُ<sup>١</sup> فِيهَا الْفَارِسُ بِرْحَمَهُ ، وَيَقُولُ :  
بَنِيتُمْ عَلَى رَحْمِ الْفَارِسِ .

### (٦٣٩) الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدِّينِ

[٣٤٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَذْهَرُ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ وَمٌ : أَوْكَهَا - كَذَا ، وَأَرَاهُ مَصْحَفًا عَمَّا أَنْتَنَاهُ .

(٢) مِنْ مٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : كَفِيفٌ .

(٣) مِنْ مٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : عَيْرٌ - كَذَا .

سألت الحسن : الرجل يشتري بالدين ، قال . أتق الله ، وكل بقدر مالك .

[٣٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة<sup>١</sup> ، فغضب وقال : إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطظم السنّة والستين ، وله من الربع ما لو شاء لباع فقضاه ، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى .

#### (٦٤٠) الرجل يصرف الدنانيير فيعطي الدرهم الزيف

[من<sup>٢</sup>] قال : لا باس أن يستبدلها

[٣٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وقال سفيان : إن كان ستوقاً<sup>٣</sup> رده ، ويكون شريكاً في الدنانيير بمحضته<sup>٤</sup> .

[٣٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بديتار فصرفه عنده عشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفي درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فان

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٨ إلى هنا .

(٢) زدناه لاستقامة العبارة .

(٣) قال ابن حزم : السوق هو المغشوش بشيء غيره مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً أو يكون الدينار كله فضة أو نحاساً - راجع المحلي ٥٩٢/٨

(٤) في المحلي ٥٩٢/٨ : قال سفيان الثوري : هو مخير بين أن يستبدلها وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط .

(٥) زيد في الأصل : في . ولم تكن الزيادة في م خذفناها .

البيع جائز ، لأن كل واحد منها ثمن لصاحبها ، ولو كان عرضاً فسد البيع .

[٣٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة<sup>١</sup>

و فلس ، فكره ، و عشرة دراهم بتسعة دراهم و ذهب ، لم ير به أساساً .

[٣٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

إذا سمي برئ وإن لم يضع يده<sup>٢</sup> .

[٣٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة : إذا قال :

برئت من كل عيب برئ .

[٣٤٥٦] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الريبع بن

سعد قال : سألت أبي جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيه بعضه ثم

يقطع به فلا [يجد ما]<sup>٤</sup> يعطيني ، فيقول : يعني [من]<sup>٥</sup> طعامك حتى

أفضيه<sup>٦</sup> ، قال : لا تقربن<sup>٧</sup> هذا الربا الصراحية .

[٣٤٥٧] حدثنا أبو بكر<sup>٨</sup> قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله

(١) من م ، وفي الأصل : سبعة .

(٢) راجع أيضاً باب البيع بالبراءة في مصنف عبد الرزاق ١٦٠ / ٨ وما بعدها .

(٣) لقد مضى الحديث عندنا برقم : ٣٣٣

(٤)زيد من الماضي .

(٥) في الآتي : أعطيك .

(٦) من الماضي ، وفي الأصل و م : لا يقربن .

(٧) مضى الحديث عندنا برقم : ٣١٨٧

قال : قال الحسن : من اجتاز<sup>١</sup> من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ،  
١٠٦ فاراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله / إليه فلا بأس.

[٣٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي  
الذباب<sup>٢</sup> قال : سأله الحسن عن شريكين اشتريا متابعا ، فباعه بربع بقى ونسمة ،  
فقال أحدهما لصاحبه : إنقدني رأس مالى ، وما بقي فهو لك ، فكرمه الحسن .

(٦٤١) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

[٣٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن  
و محمد أنها قالا في الرجل يبيع قوسرة<sup>٣</sup> أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عددا  
يأكلها ، أنها كرها ذلك .

[٣٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء  
عن قتادة و أبي هاشم في رجل اشتري عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهما  
يشتريه عددا ، ثم يعبر بحرا وبحرين<sup>٤</sup> ثم يعد . بقيتها على ما في المحن<sup>٥</sup> ،  
قالا : هو مكروه .

- (١) من الماضي ، وفي الأصل و م : اختار .
- (٢) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : سالم بن أبي الذباب - كذا .
- (٣) من م ، وفي الأصل : عندا .
- (٤) كذا غير منقوط في الأصل و م .
- (٥) في الأصل و م : يعدون ، وأرى الصواب ما أثبتناه .

(٦٤٢) الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر

[٣٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: إذا قال الرجل لملوكه: إنك حر النفس، فهو حر.

[٣٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في

الرجل يقول لملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيته.

[٣٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي مثله.

[٣٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن

الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلا فقال: إنما هو حر مثلك، قال:

هو حر.

تم بحمد الله الجزء السابع  
وليله إنشاء الله الجزء الثامن  
واوله كتاب الطب

(١) في الأصل و م : عن ، وال الأولى ما أتيتاه .

# فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء السابع

## كتاب اليوع والأقضية

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
٢٧ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها	١	الرجل يهب المبة	١
٢٨ في المكاتب يقول لمواليه: أجعل لك وتصنع عني	١	الرجل يخلف على اليمين الفاجرة	٢
٢٩ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا	٢	في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة	٣
٣٠ ما جاء في ثواب القرض والميحة	٦	الرجل يكتب المكاتب	٦
٣٤ في بيع الأصنام	٧	الرجل يكتب المكاتب ويشرط ميراثه	٧
٣٥ في كسب الأمة	٩	في أجر المغنية والنائحة	٩
٣٦ الدينار الشامي بالدينار الكوفي	٩	الرجل يشتري الصك بالبز	١١
٣٨ الرجل يصرف الدينار فيفضل القبراط	١٤	إنتظار المسر و الرفق به	١٤
٣٩ في أجر القسام	١٥	في السوم في البيع	١٥
٤١ في أجر الكساح	٢٠	في التجارة والرغبة فيها	٢٠
٤٣ من كان ينهى من الملامسة والمنابذة	٢٣	ما نهى عنه من الخلف	٢٣
٤٤ الرجل يسلم في الطعام	٢٣	من كره أن يكتب عبده إن لم يكن له حرفة	٢٥
٤٤ في جريب أرض بجريبي أرض	٢٥	من قال: إذا فرضت نخذ ما فرضت	٢٥
٤٥ في غزل الكتان بكتان غير مغزول	٢٦	في الرجل يفرض الدراما السود و يأخذ بيضا	٢٦
	٢٦	في الرجل يشتري الحمارية فتألق منه	٢٦

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
٦٦	في العسر يرد منه أم لا ؟	٤٥	الرجل يمر برقيق على العاشر
٦٧	في العشار	٤٦	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة
٦٨	الشاه تأكل الذبان	٤٧	من قال : لا يحسب الشريكان
٦٨	العذرة تعر بها الأرض	حتى يجتمعوا	
٧٠	من رخص في ذلك	٤٨	من كره بيع المراجحة
٧٠	في قوله : « ولا يأب الشهداء إذا	٤٨	من قال : إذا استهلـكت المبة فلا
ما دعوا ،		رجوع فيها	
٧٣	من قال : إذا أحيـا أرضاً فـهي له	٤٩	الخياط وصاحب التوب مختلفان
٧٦	الرجل يهـب للرجل الذي يكون له	٤٩	القوم يهـون بالآباء
عليـه دـين		٥٢	السلف في الطعام والتر
٧٧	الرجل تـمـوت امرأـهـ وـلـهـ ولـدـ	٥٦	من كـرهـ النـهـيـةـ وـنـهـيـ عـنـهاـ
صـغـيرـ وـخـادـمـ		٥٩	فـيـ الشـرـكـ بـالـعـرـوـضـ
٧٨	أـجـرـ حـوـائـيـتـ السـوقـ	٦٠	فـيـ الـوـالـدـ يـاخـذـ مـنـ الـوـلـدـ أـوـ
٧٩	فـيـ مـطـلـ الغـنـيـ وـدـفـعـهـ	بـيـعـ لـهـ الشـيـ	
٨٠	فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الشـهـودـ	٦١	الـحـرـ يـهـنـ نـقـسـهـ فـيـقـرـ بـذـلـكـ
٨١	فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ دـينـ وـلـيـسـ	٦١	الـبـيـضـ الـذـيـ يـقـامـ بـهـ
لـهـ كـفـنـ		٦٢	رـجـلـ قـالـ لـرـجـلـ : بـعـ غـلامـكـ مـنـ
٨٢	الـرـجـلـ يـدـفـعـ إـلـىـ الرـجـلـ الغـنـمـ	فـلـانـ وـلـكـ خـسـانـهـ	
٨٢	مـنـ قـالـ : لـاـ يـتـفـرـقـ بـيـعـانـ إـلـاـ عـنـ	٦٣	الـمـاسـحةـ فـيـ الـبـيـعـ
تـرـاضـ		٦٣	فـيـ الـبـزـ يـدـفـعـ مـضـارـبـةـ
٨٤	الـرـجـلـ يـسـتأـجـرـ الدـارـ شـهـراـ	٦٤	فـيـ تـزـيـنـ السـاعـةـ

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١١١	من كره الصرف .	٨٤	في رجل باع من رجل سلعة إلى
١١٢	الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	أجل	
١١٥	في دابة بدبابة و درهم معجلة	٨٥	في كرى الأرض البيضاء بالذهب
١١٦	في العنبر متى يباع ؟	٨٩	الرجل يزرع في الأرض بغير
١١٦	في الشفاعة على رؤوس الرجال	٩١	إذن أهلهما
١١٨	الشفاعة بالأبواب والحدود	٩٣	ما تتجاوز فيه شهادة اليهودي والنصراني
١١٨	الصرف بالحديد نسبياً	٩٤	الرجل يكتوى الدابة
١١٩	المكاتب يحيى بمكتابته جمياً	٩٤	باب الطين اثنين بوحدة
١٢٠	في الفلس بالفلسين	٩٤	الرجل يسلم في طعام حديث فلا
١٢٠	الرجل يبيع العبد و عليه دين	يلقي صاحبه	
١٢١	رجل اشتري دابة فسافر عليها ثم	٩٤	الرجل يأذن للرجل يبني في الدار
	و بجد بها عيماً	ثم يخرجه	
١٢٢	الشهادتين يشهادان ثم يرجع أحدهما	٩٦	القوم مختلفون في النقد
١٢٣	ال القوم يشتكون في الزرع	٩٧	الرجل يدفع إلى الملاح الطعام
١٢٤	من قال : اليعان بالخيار ما لم يفترقا		و يضممه نقصانه
١٢٧	من كان يوجب الريع إذا تكلم به	٩٨	فيبع ما لا يأكل ولا يوزن قبل
١٢٨	الرجل يقول : إن بعتك غلامي		أن يقبض
	فهو حر	٩٩	من قال : الذهب بالذهب والفضة
١٢٨	في المخالفة و المزايدة		بالفضة
١٣٢	البر بالتمر نسبياً والذرة بالحنطة نسبياً	١٠٨	من قال : إذا صرفت فلا تفارقه
			و بينك وبينه لبس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٣٣	إلا باذنه	١٣٣	الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه
١٦٣	ما يحل للولد من مال أبيه	١٣٥	الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا
١٦٣	من كان يقضى بالشفعه للجار	١٣٥	في بيع المكاتب .
١٦٩	في الشفعه للذى والأعرابى	١٣٦	في ولد المكاتب إذا ماتت و قد
١٧٠	في الشفعه للأعرابى		بقي عليها
١٧١	من قال: إذا صرفت الطرق و الحدود فلا شفعة	١٣٧	العمرى وما قالوا فيها
١٧٢	من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه	١٤٣	من قال: لصاحب العمرى أن يرجع
١٧٤	من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار	١٤٣	في الرقبى وما سيلها
١٧٥	في الدار تبع و لها جاران	١٤٥	في عسب الفحل
١٧٦	في الشفيع يأذن لشترى	١٤٧	من رخص في ذلك
١٧٦	الرجل يتعرض الرجل الدرام	١٤٨	من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
١٨٠	في الرجل يأخذ من الرجل المتابع	١٤٩	شرط الضمان في المضاربة
١٨١	في الرجل يبيع الشيء ليس له	١٤٩	ما يفعل بعد الكافر إذا أسلم؟
١٨٢	في القوم يكونون شركاء في الدار	١٥١	من كره المهدية فيمن يريد زيادة
١٨٣	في الرجل يرهن الرجل فيهلك		المكافأة عليها
١٨٩	في التفريق بين الوالد و ولده	١٥٣	في الاذن على حوانين السوق
١٩٥	من رخص فيه و فعله	١٥٥	في الشهادة النساء في العتق والدين
١٩٦	في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه		والطلاق
		١٥٦	الرجل يبيع ثمنه و يبرأ من الصدقة
		١٥٧	في الرجل يأخذ من مال ولده
		١٦١	لا يأخذ من مال ولده

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢١٦	في إتفاق الدرهم الزييف	١٩٧	في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته ؟
٢١٨	في رجل يركب الدين	١٩٨	الحر يقر على نفسه بالعبودية
٢٢٠	في السلم في الحرير من رخص فيه	١٩٩	في المتفاوضين يتحقق أحدهما الدين
٢٢١	من كره السلم في الحرير	٢٠٠	من قال الكفيل غارم
٢٢١	في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن	٢٠٠	في قوله « فكتابهم إن علمتم فيهم خيرا »
٢٢٢	من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن	٢٠٣	في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
	فهو أحق من سائر الغراماء	٢٠٣	فيمن لا تجوز له الشهادة
٢٢٣	في شهادة الرجل وحده	٢٠٤	في شهادة الولد لوالده
٢٢٤	في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده	٢٠٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٢٢٦	في العبد يفلس فيقر بالدين	٢٠٨	من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
٢٢٨	في الرجل يقول للرجل : أدلك على المتع و تشركني فيه	٢١٠	في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢٢٨	في الحكم يكون مواه لأحد الخصمين	٢١١	في العبد يكفل
٢٣٣	ما لا يحله قضاء القاضي	٢١١	في شهادة الأقطع
٢٣٥	في القضاء وما جاء فيه	٢١٢	في الصلح بين الحضوم
٢٣٩	في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٢١٤	من قال : إذا رضى الخصم بقول رجل جاز عليها
٢٤٢	شهادة شاهد مع يمين الطالب	٢١٥	في كسر الدرام و تغييرها
٢٤٥	في القاضي يقضى بالقضاء ثم يستقضى		

- ٢٦١ فرجل اشتري علباب وزن فقبض وزن  
 ٢٦٢ في الرجل قال : إن قلت كذا  
 و كذا فلامي حر  
 ٢٦٣ في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها  
 ٢٦٣ من كان يستخلف الرجل مع بيته  
 ٢٦٤ الرجل يستأجر السفينة فتفرق  
 ٢٦٥ في رجل استعار دائمة فاكراما ،  
 لمن التكري  
 ٢٦٥ في الرجالين يشترى كان في المال  
 و لا يخالطنه  
 ٢٦٦ في قصار استعان صاحب الثوب  
 فدق معه  
 ٢٦٦ في المريض يرى الوارث من الدين  
 ٢٦٧ من قال : الحق لا يسطله طول الترك  
 ٢٦٧ في عبد سرق عبدا فباعه  
 ٢٦٧ في رجل يشتري الفلوس  
 ٢٦٨ في الرجل يشتري البن جماعة  
 ٢٦٨ في الرجل يأذن لعبدة في التجارة  
 ثم يدعنه  
 ٢٦٨ في شهادة الشاهد على الشاهد  
 ٢٦٩ ما ذكر في المقاواة

- قاضيا غيره الله أن يردها  
 ٢٤٥ من قال : لا يباع حر في إفلاش  
 ٢٤٦ في الرجل يدعى قبل الرجل الثاني  
 ٢٤٦ في الرجل يساوم الرجل بالشيء  
 ٢٤٨ في الرجل يبيع بينه داره ويشترط  
 فيها سكني  
 ٢٤٩ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط  
 ٢٤٩ في ثواب إنتظار العسر والرفق به  
 ٢٥٢ فيها لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به  
 ٢٥٣ في الرجل يأذن لعبدة فيدار  
 ويموت المولى  
 ٢٥٣ في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه  
 المتساع  
 ٢٥٤ في بعض التخل كيف هو ؟  
 ٢٥٤ الضمان يلزم الرجل  
 ٢٥٤ القرية تقبل و فيها العوج والتخل  
 ٢٥٥ الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟  
 ٢٥٦ في الرجل يجعل خشبة على جدار  
 جاره  
 ٢٥٧ ما ذكر في شهادة الزور  
 ٢٥٩ شاهد الزور ما يصنع به

- ٢٧٧ في الرجل يشرك الرجل بغیر وزن
- ٢٧٨ رجل باع غلاماً بغير معرفة
- ٢٧٨ في رجل رهن مصحفاً
- ٢٧٨ في الرجل يستأجر الدار وغير ما
- ٢٧٨ من كره لساكن أن يعدل من  
الأجر شيئاً
- ٢٧٩ في الرجل يستأجر فيجعل له شيئاً
- ٢٧٩ في الرجل يقضى عليه ثم يسقى غيره
- ٢٧٩ في الرجل يبيع الثوب فيقول:  
إن أخذته كله فبكتنا، وإن نضرت  
نصفه فبكتنا
- ٢٨٠ في كتاب القاضي إلى القاضي
- ٢٨١ من كان يسأل الشامد أن يمحى  
من يزكيه
- ٢٨١ في رجل اشتري البيع
- ٢٨١ في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيماً
- ٢٨٢ في الرجل يدفع إلى الرجل الثاني
- ٢٨٣ في رجل غصب رجلاً طعاماً
- ٢٨٣ في الرجل يدعى على أبيه الدين
- ٢٨٤ في الرجل يصيّب المال الحرام ثم يندم
- ٢٨٦ في القوم يكون بينهم الملوك

- ٢٧٩ في المكاسب
- ٢٧٠ في البطيخ والقطاه وأشباهه
- ٢٧٠ في السلم في العنبر
- ٢٧٠ في الرجل يخالف الأبيع السلعة  
إلا بثمن قد سماه
- ٢٧١ في الرجل يشتري البيع بعوضه  
بنقد و بعضه بنسيمة
- ٢٧١ في التاجر الصدق
- ٢٧٢ في الرجل يعتق العبد ويشترط  
خدمته
- ٢٧٣ في الكتاب في السلف
- ٢٧٤ في الرجل يبيع الطعام بقدر ثمن  
يسقيله
- ٢٧٤ في كرمان برمائة ميزان من علف
- ٢٧٤ في الرجل يستقرض الطعام العتيق
- ٢٧٥ في لرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم
- ٢٧٥ في الرجل يبيع الدين إلى أجل
- ٢٧٦ الرجل يؤجر داره ستين
- ٢٧٧ السمسار يضمن
- ٢٧٧ في الرجل يدين غلامه ثم يموت  
و عليه دين

الصفحة أبواب

- ٢٩٣ في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
- ٢٩٤ ما يجوز فيه إقرار العبد
- ٢٩٤ في الرجل يفرض الرجل الطعام  
فيجيء ليأخذنه
- ٢٩٥ في الرجل قال: لرجل! غلامي لك
- ٢٩٥ في رجل اشتري طعاماً فوجده ينقص
- ٢٩٥ في رجل دخل الحمام فاعطى  
صاحب الحمام
- ٢٩٦ في الرجل يقول: إن عملت كذا  
فبكتذا
- ٢٩٦ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
- ٢٩٧ الرجل يتبع من الرجل الشيء
- ٢٩٧ في الصفر الصحيح بالمسكوس
- ٢٩٨ من كان لا يرى شاهداً ويمينا
- ٢٩٩ في الوكالة في الخصومة
- ٢٩٩ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرا  
إليه
- ٣٠٠ في الرجلين يشتري كان فيقر أحدهما  
على الآخر
- ٣٠٠ في ثواب قضاء الدين
- ٣٠٠ في الرجل يهدى للرجل فيقبل هديته

الصفحة أبواب

- في كتابه أحدهم ويعتقه الآخر
- ٢٨٦ في مكتب مات وله ولد من أمة
- ٢٨٧ في القوم يكونون في الدار حينما  
في حي أنس يدعونها
- ٢٨٨ في الرجل يجعل للرجل الشيء على  
أن يذهب إلى الموضع
- ٢٨٨ في رجل اشتري عبداً فأعتقه
- ٢٨٩ في الرجل يساوم بالشيء
- ٢٨٩ في الذي يرد منه
- ٢٨٩ في الرجل يشتري الدراماً يغيرها  
دناءير
- ٢٩٠ ما ذكر في الفشن
- ٢٩٠ من كان يجب لأهل المضاربة أن  
يجعلوا بينهم شهراً
- ٢٩١ في الشهود يختلفون
- ٢٩١ من قال: لا يقبل من شخص  
حق يحضر خصمه
- ٢٩١ في الرجل يأخذ جارية ابنه
- ٢٩٢ في أفتية الدور
- ٢٩٢ في رجلين اشتراكاً فيقر أحدهما
- ٢٩٣ في الرجل يكون له على الرجل الدين

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣١١	في شهادة المخزي	٣٠١	في الشاهد يتم
٣١١	في الرجل يبيع الشيء بالقده ثم يشتريه من صاحبه	٣٠١	في الرجل يخرق فرو الرجل
٣١١	في الرجل يمر بالعاشر فيستطعه	٣٠١	من كان لا تجوز شهادته
٣١٢	في الرجل يكسر الطنور	٣٠٢	في الرجل يشرع المizarب
٣١٢	في أجر الدلال	٣٠٢	في الرجل يبيع التصييب المسمى من الدار
٣١٢	المعرفة توخذ من الرجل يبيع الشيء	٣٠٣	حي الكلاء ويعه
٣١٢	في الرجل يكون له على الرجل الدرهم	٣٠٤	في العربان في البيع
٣١٣	في الرجل يتبع جارية فيجد بها ديسلة	٣٠٧	المتاع يلقى في البحر فيخرج الرجل
٣١٣	في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع	٣٠٨	في اللحم يقع فيه للبيع
٣١٤	في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة	٣٠٨	في المصحف بالمصحف مبادلة
٣١٥	في الضالة ينتفع منها بشيء	٣٠٩	من كره أن يقسم المصحف في الميراث
٣١٦	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيما	٣٠٩	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب
٣١٧	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكلها	٣٠٩	في الرجل يشتري المخارية فيطاما
٣١٨	الرجل يشتري المخارية لا تحضر	٣١٠	في السلم على الحصرم
٣١٨	الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة	٣١٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا
٣١٨	في الرجل استودع غناها فباعها	٣١٠	في شرى سهام القصابين
٣١٨	في الرجل يلاحقه الدين فيحط عنه	٣١٠	في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٢٠	الرجل يقول للرجل : اشتري مني حتى أقضيك	٣٢٠	فيسميه باسم
٣٢٤	في بيع البلح قبل أن يدرك	٣٢٤	في الرجل يستأجر على الميتة
٣٢٤	في الرجل يشتري البيع يأتي كذا وكذا	٣٢٤	الرجل يبيع الثمرة بالستين و الثلاث
٣٢٥	الراعي عليه ضمان	٣٢١	في الهمة يرجع فيها
٣٢٦	في الشهادة عند الامام الجائز	٣٢٢	في الرجل يقر عند القاضي
٣٢٦	في الوصي يتم	٣٢٢	الرجلين يتداريان في الشيء
٣٢٧	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٣٢٢	في بيع جلد الغزال
٣٢٧	في الرجل يصدق على أمه بمحاربة	٣٢٣	في الحائل يفسد الثوب
٣٢٨	في الرجلين يختلفان على الشيء	٣٢٣	من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع
٣٢٨	في القوم يتراضون بالشيء، بينهم	٣٢٤	في الرجلين يودعان الشيء
٣٢٨	الرجل يعتقد بالفارسية	٣٢٤	في الشريك
٣٢٩	في شهادة الأقفال	٣٢٥	في الرجل باع أم ولده
٣٢٩	في الرجل يشتري من الرجل الشيء	٣٢٥	رجل اشتري من رجل متعاعدا
٣٤٠	في الدار تشتري بالدائم	٣٢٦	في رجل يرهن الرهن ، على من
٣٤٠	في النساج يدعى عليه غزل		نفقته ؟
٣٤١	في الرجل يقول : يوم أشتري	٣٢٧	في رجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر
	فلانا فهو حر	٣٣١	من رخص في ذلك إذا عمل
٣٤٢	في الرجل يقول لغلامه ! أنت الله		فيه بشيء
٣٤٢	العبد يأذن له مولاه	٣٣٣	في التخbir بين الغلان
٣٤٣	من قال : الشفعة لا تورث	٣٣٣	في الرجل يكون له الاصطبل

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
٣٤٩ في رجل يكتري بالكافية	٣٤٩ من شخص أن يقضى غرماً	بعضهم دون بعض	٣٤٤ من كان لا يرى من الداء
٣٤٩ في الرجل يموت وقد جعل لأيه الشئ.	٣٤٤ الرجل يطالب فيما	٣٤٤ في المتع يباع مراجحة	٣٤٥ الرجل يعطي الرجل الدينار بصرفه
٣٥٠ في الرجل يبيع المتع مراجحة	٣٤٥ في الرجل باع جارية فادعهما ولدهما	٣٤٥ في رجل اشتري قضيلاً فتركه	٣٤٦ في الرجل قال لعبدة : اخدمني
٣٥١ ما جاء في القرعة	٣٤٦ في الرجل يشتري المتع	٣٤٦ سنه وأنت حر	٣٤٦ في شهادة ولد الزنا
٣٥٤ في قطع الكنف	٣٤٧ في الرجل يكون عليه الدين وهو	٣٤٧ موسر فلا يقضيه	٣٤٧ في الرجل يقول : قد أخذت
٣٥٤ الرجل يشتري بالدين	٣٤٨ في رجل رأى ييد رجل ثوبا	٣٤٨ قد رضيت	٣٤٨ قد أخذت
٣٥٥ الرجل يصرف الدناير فيعطي الدرهم الزيف من قال : لا بأس	٣٤٩ في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم	٣٤٩ في مكاتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ من بعض قبل أن يقتسموا
أن يستبدلها	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما
٣٥٧ في الرجل يشتري الشئ فيجده	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما
يزيد أو ينقص	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما
٣٥٨ الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما	٣٤٩ في مكتب بين رجلين فاعتقله أحد هما

ما آتاكم الرسول خذوه و ما نهاكم عنه فانهوا

## الكتاب المصنف

في

### الأحاديث و الآثار

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ل Ibrahim ibn Uthman  
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي  
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

### الجزء السابع

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره  
ختار أحمد الندوى

مدير

الدار السلفية

١٣ - محمد علي بلدينج ، ييندي بازار  
بومباي ٤٠٠٠٣ (المهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٧/٢٣

حقوق الطبع باسراها محفوظة  
للدار السلفية يومياني - الهند

الطبعة الأولى

م ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠

AL - DARUSSALAFIAH  
13, Mohammed Ali Building,  
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003  
(INDIA)

Printed at  
Hamdam Printing Press,  
Malegaon (Nasik) M. S. India.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد ،

ونحن اذ نقدم هذا الجزء السابع من الكتاب المصنف لابن ابي شيبة ، نتقبل الى الله أن يوفقنا للرضى قدما على مواصلة هذا المشروع الجليل ، الذي ، ولا شك ، موسوعة علمية حديثية كبيرة طالما سمعنا عنه وتطلعنا الى الحصول عليه و النظر فيه ، ويجرى العمل على قدم و ساق على الاجزاء اللاحقة التي سوف تكتسي حلة طباعية في اقرب فرصة ممكنة انشاء الله ، و الكتاب يكون هدية سنوية لكل من الاساتذة و الباحثين لغزاره مواده و وفرة موضوعاته ، و انه بفضل طالبه الفقهى ياتي سهل مشاكلا للشاكلا العصبية التي يتمخض عنها هذا العصر المتحرك ، و المؤسسة الفتية الدار السلفية يومبائى الهند تفتخر على احياء مثل هذا التراث الاسلامى و تقريب السنة الحمدية بين ايدي امة الاسلامية ، و الحمد لله لقى اقبالا هائلا من كل جزء من اجزاء العالم .

(ج)

وكم يسعد القائمين على هذه الدار بطبع كتاب «البصرة في القراءات  
السبع»، لمكي بن أبي طالب ومستند إلى بكر الصديق رضي الله عنه تأليف  
الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله،  
لأول مرة من نسخة خطية مع التحقيق العلمي وبشكل فاخر.

ونرجو من قرائنا الاعزة وزبائننا الكرام أن يضعوا في الحسبان  
أن الدار السلفية أذهى تبذل كل غال وثمين وتقلب كل حجر لإنجاز  
مشروعها الظباعي الهام فن واجباتهم أن يكافئونا ويدعمونا بكل الامكانيات  
المتاحة مساهمة منهم في نشر التوحيد والسنّة حتى يفوزوا بمثل ثوابهم ، والله  
عنه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

وفي الختام ندعوا الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا به ويوفقنا لما يحبه  
ويرضاه ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ۹

افقر عباد الله الى رحمة الله الغنى

مختار أحمد الندوى

• مدير

الدار السلفية - يومي - المفت